

الدكتور

محمد نواف محمد سعد

الأستاذ المساعد - جامعة الأزهر

١١

تَعْلِيْمُ الْإِسْلَامِ الْحَقِّ  
دَحْضُ آفَرَاءِ اثْ دُعَاهَةِ النَّوَّارِ  
عَلَى الْفُرْقَانِ الْكَرِيمِ

الناشر

مَكَتبَةُ وَهِبَةٌ

ادارة الجمهورية. عابدين  
٣٩١٧٤٧٠ القاهرة - تليفون

الدكتور

مُحَمَّدْ فَيْقُ مُحَمَّدْ سَعْدٌ

الأستاذ المساعد - جامعة الأزهر

١١

لَا يَدَّ.. مِنْ دِينِ اللَّهِ.. لِدُنْيَا النَّاسِ

تَعْزِيزُ الْإِسْلَامِ الْجَنْوُبِ  
دَحْضُ آفَرَاءِ أَثْ دُعَاءِ الْتَّنْوِيرِ  
عَلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ

الناشر

مَكَتبَةُ وَهْبِيَّةٍ

اِشْارَاعُ الجَمْهُورِيَّةِ . عَابِدِيْن  
القَاهْرَةِ - تَلْفِيْنُون - ٣٩١٧٤٧٠

الطبعة الأولى

١٤١٦ - ١٩٩٦ م

---

جميع الحقوق محفوظة

---

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هـ الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الوسائل بقايا من أهل العلم ، يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصيرون منهم على الأذى ، يُحيّيون بكتاب الله الموتى ، ويفسرون بنور الله أهل العتمى ، فكم من قتيل لإبليس قد أخبوه ، وكم من تائيه ضال قد هدوه ، فما أحسن أثراهم على الناس ، وأصبح أثر الناس عليهم ، ينفعون من كتاب الله تعريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، الذين عقدوا ألوية البدعة ، وأطلقا عيّنان الفتنة ، فهم مختلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب ، متفرقون على مفارقة الكتاب ، يقولون على الله ، وفي الله ، وفي كتاب الله بغير علم ، يتكلمون المتشابه من الكلام ويخدعون بجهال النساء بما يُلبّشون عليهم ، فنعود بالله من فتن المضلين <sup>(١)</sup> .

والصلوة والسلام على سيدنا ورسولنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وأئته كلما ذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكره الغافلون ، وصلى عليه في الأولين والآخرين أفضل وأكثـر وأزكـى ما صـلـى على أحد من خلقـه ، وكانـا وإياكم بالصلة عليه أفضـلـ ما زـكـى أحـدـاـ من أئـتـيه بصلـاتهـ عليهـ ، والسلام عليهـ ورحـمةـ اللهـ وبرـكاتـهـ ، وجـزـاهـ اللهـ عـنـاـ منـ الـهـلـكـةـ ، وجـعـلـنـاـ فـيـ خـيرـ أـمـةـ أـخـرـجـتـ لـلـنـاسـ ، دـائـنـ بـدـيـنـ الـذـىـ اـرـضـىـ وـاصـطـفـىـ بـهـ مـلـاـكـتـهـ وـمـنـ أـنـقـعـهـ عـلـيـهـ مـنـ خـلـقـهـ ، فـلـمـ ثـقـىـ يـنـتـقـمـ ظـهـرـتـ وـلـاـ بـطـئـتـ ، نـلـنـاـ بـهـ حـظـاـ فـيـ دـيـنـ وـدـنـيـاـ ، أـوـ دـفـعـ بـهـ عـنـاـ مـكـرـوـةـ فـيـهـماـ ، وـفـيـ وـاحـدـ مـنـهـماـ ، إـلـاـ وـمـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـبـيـلـهـ ، القـائـدـ إـلـىـ خـيـرـهـ ، الـهـادـىـ إـلـىـ رـشـدـهـ ، الزـائـدـ عـنـ الـهـلـكـةـ ، القـائـمـ بـالـصـيـحةـ فـيـ الـإـرـشـادـ وـالـأـنـذـارـ فـيـهـاـ ، فـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آلـ مـحـمـدـ ، كـمـاـ صـلـىـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ آلـ إـبـرـاهـيمـ أـنـهـ حـمـيدـ مـجـيدـ <sup>(٢)</sup> .

أما بعد : فإنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ قد هدى إلى أنَّ « الدِّينَ النَّصِيحَةَ » وإنْ من ضرورة النصيحة لكتاب الله تعالى : روى « مسلم » في صحيحه بسنده عن « تَبِيعِ الدَّارِمِيِّ » أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » قلنا : مَنْ ؟ قال : « لِلَّهِ وَلِكُتُبِهِ ، وَلِرَسُولِهِ وَلِأُئُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ » <sup>(٣)</sup> . وإذا ما كانت النصيحة **للله** تعالى منصرفة على الجملة إلى الإيمان به إيماناً خالضاً من كُلّ شوب ،

(١) قال الإمام أحمد في فاتحة رسالته الرد على الزنادقة والجهمية فيما شُكِّت فيه من متشابه القرآن وتأوله على غير تأويله ، وإن قائله اقتداء في افتتاح رسالته في الرد على خلفاء من ردة عليهم الإمام « أحمد » من المرجفين في الأمة بالفتنة .

(٢) قال الإمام الشافعى في فاتحة كتابه « الرسالة » وإن قائله اقتداء .

(٣) صحيح مسلم : الإيمان / الدين النصيحة - حديث ٩٥ (٥٥٠) ج ١ ص ٧٤ .

بادياً في كل قول وفعل ، فإن النصيحة لكتابه من صرفة على الجملة إلى « الإيمان به وبأنه كلام الله ووجهه وتزيله ، وأنه لا يشبه شيئاً من كلام المربوين ، ولا يقدر على مثله أحدٌ من المخلوقين وإقامة حروفه في التلاوة ، وتحسينه عند القراءة ، والذب عنه في تأويل المحرفين له وطعن الطاععين عليه ، والتصديق بوعده ووعيده ، والاعتبار بمواعظه ، والتفكير في عجائبها والعلم بفراصه وستنه وأدابه والعمل بمحكمه والتسليم لتشابهه والنفقة في علومه والتبيين لموضع المراد من خاصه وعامه وناسخه وسائر وجهه »<sup>(٤)</sup> .

إذا ما كان الله - جل جلاله - قد حكى مقالة الذين كفروا وتواصيهم بالكفران والإفساد قائلاً : « وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَشْمَعُونَا لَهُذَا الْقُرْآنُ وَالْأَفْوَاهُ فِيهِ لَقَلْكُمْ تَغْيِيرُونَ ». [ فصلت / ٢٦ ] فإن مقالتهم تلك ما تزال في السنة وقلوب أحفادهم وخلفائهم من العلمانيين وال MASOONIEN والشيوعيين في عصرنا هذا الذي شُنِّ فيه على القرآن والسنة صنوف عديدة وضروب جديدة من غارات التأويل المقيت والتحريف للكلم عن مواضعه وتغييب الحق عن قلوب عامة الأمة .

ما تزال مقالة الذين كفروا ووصاتهم التي حكاماً القرآن - تبصرة واعتباراً - شاخصة في أحفادهم وخلفائهم ووراثة رسالتهم الشيطانية ، وهم في القيام بتلك المقالة يتتهجون مسالك معاصرة غير التي سلكها آجدادهم وأئمتهما ، فاتقوها كثيراً من فنون التزييف والتحريف والتغريب والإرجاف في الأمة بالفتنة حتى تساقط الأمة تحت أقدامهم في مستنقعات الضلال المبيرة ، فلا يُعرف معروف من منكر ولا حق من باطل ، ثم يستحيل المنكر في هدى الله تعالى معروفاً في عرف العامة من الأمة ، ويستحيل المعروف عند الله تعالى منكراً عند الدهماء والطغام وولاتهم من الحكماء الطواغيت . فكان لزاماً على « أهل العلم » الحاملين شرف وراثة هدى البوة الخاتمة أن يدحضوا افتراءات وأباطيل وسمادير أولئك المرجفين في الأمة من العلمانيين وال MASOONIEN والشيوعيين أخذان الصهيونية وخلفاء الصليبية المسترين تحت ستار تجديد الفكر الإسلامي والدعوة إلى إعادة قراءة القرآن وتأويله وفقاً لقدراته وإمكاناته وثقافاته عقل القرن العشرين ، مسترين بدعوى أن القرآن لكل زمان ومكان . وهي كلمة حق أريد بها باطل ، فالقرآن وإن كان صالحًا لكل زمان ومكان فإنه مضللٌ كل زمان ومكان بما فيه من هدى وليس معنى أنه لكل زمان ومكان إزالة تأويل آياته على وفق ما تجرى به حياة الناس في كل زمان ومكان ، فيتسع لها ويقدم من المسوغات ما تبقى به على ما هي عليه ، بل معنى أنه صالح ومصلح لكل زمان ومكان وأن فيه من الهدى ما يقيم كل حركة من حركات الحياة على الحادة والصراط المستقيم وفقاً لما يرضي الله عز وعلا ، فلا يكون فيه ما يكلف الناس شظطاً ، ولا ما لا تستقيم به شئون حياتهم في الدنيا ، ولا تند في الناس حركة إلا وفي القرآن بيان وجه الحق فيها .

إن التصدي لنقض افتراءات أهل الباطل فريضة لا يليق بأحد من أهل العلم بكتاب الله تعالى وسنة

(٤) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي ج ١ ص ١٩٢ - طبعة جامعة أم القرى سنة ١٤٠٩ هـ .

رسوله عليه السلام التشاغل عنها بشيء من عرض الدنيا ولا التهاون في تقدير خطر تلك الافتراطات إن عاجلاً أو آجلاً ولا الاعتزاز بأنّ في التصدى من أهل العلم مثل هؤلاء الطعام دفعاً لشأنهم وعوّنا لهم على تحقيق مآربهم من الشهرة والانتشار في الناس . فإن مثل ذلك غير قويم . فهو كمثل الذي لا يذبّ الذباب عن وجهه أو طعامه استهانة به واحتقاراً لشأنه . فكيف إذا ما كان هؤلاء الطعام يتخدون من سكوت العلماء على ما يكتبون ويقولون وينشرون في الناس من أبياتيلهم وسماديرهم إدعاء بأنّ ما قالوه هو الحق المبين الذي أخرص العلماء وأرغمهم على ما يكتبون ويقولون وينشرون في الناس من أبياتيلهم وسماديرهم ادعاء بأنّ ما قالوه هو الحق المبين الذي أخرص العلماء وأرغمهم على السكوت . علاوة على أنّ هؤلاء الطعام الساعين بالفتنة في الأمة يزعم القائمون من ولاة أمر الثقافة فيما أنّ كتاباتهم هذه قد عرضت على لجان علمية مختصة فأجازتها بل وأوصت بنشرها وهم يعلمون بقينا أنّ هذا من السعي في الأرض فساداً ، لأنّ هذه اللجان التي عرضت عليها كتابات المفترين على الله تعالى المغافرين على القرآن بالباطل إنما هي لجان صنعتها الأهواء من غير ذوي الاختصاص بفقه الكتاب والسنّة ، ولو صدقوا في دعوى التصح للأمة لعرضت تلك الكتابات على العلماء المختصين بفقه الكتاب والسنّة في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر وهو الهيئة العلمية الرسمية المنوط بها النظر في أمر الثقاقة الإسلامية .

ولكنّ القوم على علم بضلاله هذه الكتابات التي يجاهدون بما ملّكوا في نشرها في الناس بدرارهم معدودة لتفع في أيدي أكثر الناس عدداً .

ومن هذه الكتب التي اجتهد القائمون على أمر الثقافة فيما على نشرها بأموال الدولة والترويج لها والتدليس على الأمة بأنّ ما فيها من آراء قد أجازه أهل العلم وأوصوا بنشره كتاب عنوانه « نحو الإسلام الحق : بحوث في القرآن تضع حقيقة الإسلام » نشرته الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٩٢ م تحت سلسلة « قضايا إسلامية » .

وقد صرّح مسؤول من الهيئة العامة للكتاب الناشرة لهذا الكتاب بأنه قد أحيل هذا الكتاب قبل طبعه لمراجعة إلى الدكتور « محمد عمارة » المؤلف المشهور وأنه قد تفضل براجعته وكتابه تقرير عنه انتهى فيه الدكتور « عمارة » إلى التوصية بنشر الكتاب والإشادة بجودته ومن شاء الاطلاع على تصريح مسؤول الهيئة المصرية العامة للكتاب وعلى التقرير المنسوب إلى الدكتور « عمارة » فليراجع جريدة « عقيدتي » العدد رقم (٧٨) السنة الثانية الصادر في (١٤ / ١٢ / ١٩٩٤ - ٢٤ / ٥ / ١٩٩٤) .

فإن صرّح أن الدكتور « عمارة » هو كاتب التقرير المذكور وإن المنشور هو كل التقرير وأنه خاص بنص الكتاب المنشور وليس بكتاب آخر فإنّ الدكتور « عمارة » يحمل شيئاً من أوزار هذا الكتاب ونشره بأموال يت مال المسلمين ونشره في العامة . وهي أوزار ماحقة .

وعندما قرأت كتاب « نحو الإسلام الحق » ووقفت على ما فيه من أضاليل وأباطيل وافتراطات وسمادير ، وعمدت إلى نقض ودحض تلك الأضاليل والافتراطات حسبت أن هذه الافتراطات والأضاليل

هي حقاً صنيعة مؤلف كتاب «نحو الإسلام الحق» وأنه كان له شيء من الصدق حين قال في مقدمة الكتاب [ص / ٥] : «هذا كتاب يبحث في الدين الإسلامي بطريقة جديدة لا أظن أن أحداً سار على نهجها من قبل» غير أنني من بعد أن فرغت من القراءة والنقض والدحض لأضاليله وافتراضاته اطلعت على كتاب مؤلف سوري يدعى الدكتور محمد شحرور عنوانه «الكتاب والقرآن : قراءة معاصرة» فقرأت الكتاب وحينذاك علمت لماذا حرصت الهيئة المصرية العامة للكتاب على طبع ونشر كتاب (نحو الإسلام الحق) لدكتور مهندس في إحدى كليات الهندسة المصرية في سلسة قضايا إسلامية وهي سلسلة أكثر قرائتها من العامة ومتوسطي الثقافة غير القادرين على استبةنة الحق من الباطل في باب العلم ولا سيما علم فقه الكتاب السنة .

إنَّ ما جاء في كتاب (نحو الإسلام الحق) للدكتور المهندس المصري هو تلخيص لأنشوء ما في كتاب (الكتاب والقرآن : قراءة معاصرة) للدكتور المهندس السوري . ولما كان كتاب الدكتور السوري / محمد شحرور لا يتيسر للعامة اقتناؤه لارتفاع ثمنه إذ يبلغ نصف راتب شهر لخريج جامعي في مصر ما لا يجعل كثيراً من الناس لديهم القدرة على اقتنائه وقراءته . وكان ما في هذا الكتاب من الأضاليل هو ضالة العلمانيين واللادينيين والمجاهدين في سبيل تخريب الثقافة الإسلامية وتغريب الإسلام من حياة الأمة فكان فريضة في شريعتهم العمل على نشر هذه الدّرّة اليتيمة والضالة الفريدة في أوساط العامة بشمن زهيد ومن عجب أن اختير للقيام بهذه الفريضة دكتور مهندس يعمل في إحدى كليات الهندسة بمصر مثلما كان الصاحب الحقيقي لتلك الأضاليل دكتور مهندس يعمل في إحدى كليات الهندسة بدمشق .

وإذا ما كان أولئك المجاهدون في سبيل تغريب الإسلام الحق من حياة الأمة لا يتوازن لحظة ولا يهدرون فرصة ولا يكلون ولا ينكصون في تحقيق غايتهم ورسالتهم التخريبية فإنَّ التصدّي لأباطيل وافتراضات وأضاليل أولئك المغريين فريضة لازمة على أهل العلم بالكتاب والسنة لا يجوز لأحد منهم البتة الفرار من هذا الزحف . وذلك حمل ثقيل لا يؤدي على وجهه الصحيح إلا بالتعاون على القيام به نصائح للأمة ودفعاً عنها حتى لا تساقط تحت أقدام العلمانية واللادينية وأخذان الصهيونية ورباب الصليبية التي تسعى جاهدة بكل ما تملكه من وسائل إلى أن تكون المتغلفة في كثير من القائمين على شؤون المسلمين على نحو مذير بليل بهيم ، ولن تفند الأمة من هذا الخطر الداهم إلا إذا تبه المسلمين إلى أن حصونهم مهددة من داخلها وأنَّ العلمانيين واللادينيين من أبنائها هم صنيعة الصهيونية وعملاء الصليبية المخانقة المتربيصة وأنَّ جهاد هؤلاء فكريًا وثقافياً وألتزاماً يهدى الكتاب والسنة منهجاً وحركة في المستوى الفردي والأسرى والجماعي يجب أن يتواءى ويتساوى مع جهاد الصهيونية والصلبيّة في فلسطين والبوسنة وغيرها جهاداً بالسيف الباتر .

وإنَّ علي كلَّ مسلم أن يسعى إلى إجاده فقه قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ

رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تغلبونهم الله يغلوهم وما تنفقوها من شئ في سبيل الله تؤف اليكم وأثتم لا تظلمن [٣٠] وإن من تلك القوة الفريضة قوة العلم والثقافة الحقة والحكمة والمعوظة الحسنة والمجدال بالتي هي أحسن لمنازلة من اتخذ منهم الكلمة سيفاً ومعولاً يسعى به لهم الأمة حتى تكون قوة العلم حصناً منها ورمحاً صابباً في نحرهم وصاعقة تطير بهما منهم [٤١] فلأنه دفع الله الناس بغضهم يبغض لهدمت صوامع وبنيت وصلوات ومستجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولبيصر الله من ينصره إن الله لغوي عزيز [٤٢] الذين إن مكثهم في الأرض أقاموا الصلاة وعادوا الركوة وأتموا بالمعزوف ونهوا عن المنكر والله عزيز الأمور [٤٣] .

لذلك كان لزاماً أن أقدم هذه الدراسة المجاهدة في سبيل الله تعالى لتكون كل كلمة فيها سيفاً يقطع عن علماني ومسوني وخذل للصهيونية والصلبية ونوراً يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم لمن أراد النصح لنفسه أولاً ولأمه ثانياً .

وقد جعلت في صدر فصول الكتاب التي أقيمتها لدحض افتراءات دعاة التشويه على القرآن الكريم مثلاً في كتاب ( نحو الإسلام الحق ) تمهدأ حققت فيه القول في ضوابط الاستباط من الذكر الحكيم كما هي مقررة عند أهل العلم بالكتاب والسنّة حتى يتبين قارئ هذا الكتاب الحق من الباطل ويعلم مبلغ ما أقدم عليه مؤلف كتاب ( نحو الإسلام الحق ) من جرأة على كتاب الله وعلى المجاهدة في تخريب الثقافة والعلم الإسلامي وعلى التفاني في الضرب في صرح الأمة المسلمة بمغول الكلمة الفاسقة الفاجرة الجاهلة المخرجة من نور الحق المبين إلى ظلمات الجهل المثير .

وإذا كنت بهذا الكتاب قد سعيت إلى القيام بشيء من فريضة الجهاد في سبيل الله بالكلمة الحق فإن على قارئ هذا الكتاب أن يقوم هو أيضاً بشيء من فريضة مناصرة الحق والدفاع عنه ومؤازرة جنده من علماء الأمة بكل ما يتأتى له أن يناصر الحق ويدافع عن دينه وعن كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ . حتى يعلم أولئك العلمانيون والمسونيون وحفلة الصهيونية وأخذان الصلبية أن للإسلام جنداً وأن لكتاب الله تعالى رجالاً ، وحينذاك سيسعى ولاة الأمر الذين مكثوا العلمانيين من مقايد الثقافة فيما إلى أن يكفروا أيدي أولئك العلمانيين ..... حفاظاً على مقاعدتهم في السلطة .

إن من سبل مناصرة العامة الحق والدفاع عن القرآن من هجمات العلمانيين المخربين أن ترفع الأصوات بالشکوى والاستفانة إلى ولاة الأمر بالحكمة والمععظة الحسنة حتى تصل تلك الأصوات إلى ولاة الأمر فيهبو للحفاظ على ما هم فيه من مقايد الولاية والسلطة بمنع العلمانيين من التخريب الثقافي ولن تكون لسلم عزة وكراهة في الدنيا والآخرة إذا قابل الافتاء على الله تعالى وعلى كتابه ورسوله ﷺ بالصمت والخرس أو الحوقلة ومصمصة الشفاه . إن الإسلام لا يعرف هذه الوسائل في الدفاع عن الحق لأنها وسائل الخوارق غير الموقنين بالحق الذي يزعمون أنه أتباعه ، وكذبوا أو جهلوا فإن من اتبع حقاً ناصره وأزره وتحمل فيه من البلایا مالا يطاق أما المنافقون فإن الله تعالى قد فرضهم بقوله جل ذكره :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ فَإِذَا أُدْتَى فِي اللَّهِ حَجَّلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَمَذَابِ اللَّهِ وَلَوْلَمْ جَاءَ نَصْرًا  
مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعْكُمْ أَوْ لَيَسَ اللَّهُ بِأَعْلَمُ بِمَا فِي صُدُورِ الظَّالَمِينَ • وَلَيَغْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ عَامَّنَا  
وَلَيَغْلَمَنَّ الْمُتَفَقِّهِينَ ﴾ (العنكبوت / ١٠ - ١١) .

ولن يرضي مسلم البتة أن تكون فيه خصلة من خصال المنافقين وأدناها النكوص عن مناصرة الحق والدفاع عن كتاب الله تعالى والشاغل بأمور الحياة الدنيا عن دحض العادين على الإسلام المغربين على أصوله وعلومه .

وقد شاء الله تعالى أن يجعل الجهاد في سبيله فريضة لازمة إلى يوم القيمة لا تبطلها مؤتمرات القمة ولا قارات الأمم المتحدة على سحق المستضعفين والتغاضي عن المعذبين الظالمين ولا توصيات ما يسمى بهؤتمر الدول الإسلامية المنعقد في يوم لن ينساه التاريخ - في السنغال .

وقد شاء الله تعالى أن يجعل للجهاد صوراً عديدة فلم يحصره في الجهاد بالسيف بل جعل له صوراً تستوعب المسلمين كافة أيا كانت أحوالهم . فلكل مسلم صورة من صور الجهاد في سبيل الله هي فرض عين عليه ذلك أن عمود الحياة المسلمة كما رسماها القرآن والسنة إنما هو الجهاد في سبيل الله ﴿ وَمَنْ  
جَاهَهُ فَإِنَّمَا يُجاهِدُ لِتَقْسِيمِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِي عَنِ التَّالِيَنَ ﴾ (العنكبوت / ٦) .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ظَاهَرُوا هَلْ أَذَلَّكُمْ عَلَى تَجْرِيَةِ ثُجُجِكُمْ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ • تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ  
وَثُجُجُهُوَنَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْقَسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْشَمْ تَعْلَمُونَ • تَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ  
وَتُذْجِلُكُمْ جَنَاحَتِ تَجْرِيَ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمُسْلِكَنَ طَيِّبَةَ فِي جَنَاحَتِ عَذْنِ ذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ • وَأَخْرَى  
تَجْبِيَنَهَا تَضَرُّرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحُ قَرِيبٍ وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الصف / ١٠ - ١٣) .

\* \* \*

## « التَّمْهِيدُ »

### « ضوابط الاستنباط من الذكر الحكيم »

لا ريب في أن حياة الناس في هذه الدنيا لن تستقيم بغير التزام صادق بما يريده الله عز وجل منهم مثلاً في أمره لهم بما ينفعهم ونهيه لهم بما يضرهم ، وقد أودع الله جل جلاله أمره ونهيه في كتابه العجز الذي أوحاه إلى نبيه رسوله سيدنا محمد عليهما السلام وجعل بيانه فيه بلسان عربي مبين :

﴿ وَإِنَّهُ لَتَشْرِيلٌ رَبُّ الْعَالَمِينَ ۖ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ۗ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُذَكَّرِينَ ۖ بِلِسْانٍ عَرَبِيٍّ مَبِينٍ ۝﴾ (الشعراء / ۱۹۲ - ۱۹۵) .

وعرييه بيانه العجز جعلته ميسّر الفهم فيه عن الله جل جلاله ما أمر به ونهى عنه علاوة على أن الله عز وجل قد جعلَ وظيفة رسوله صلى الله عليه وسلم تبيانه قوله وفعلاً وفعله ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَجْعَلَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۝﴾ (التحل / ۴۴) ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتَبَيَّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ۝﴾ (التحل / ۶۴) .

فرعية البيان القرآني تم تبيان السنة له جعلت الطريق إلى القيام بحق فريضة تدبره لاستنباط ما أودعه الله فيه من الهدى مهياً لاحياً يسلكه أهل العلم المحققون ولا يصل من سلكه عن بصيرة والتزام بما تقتضيه النصيحة لكتاب الله جل وعز من أصول وضوابط التدبر المشر استنباط حقائق ودقائق هدى الله رب العالمين .

﴿ يَكْتَبُ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مُبِينٌ لِيَتَدَبَّرُوا عَاتِيَهُ وَلِيَتَذَكَّرُ أُولَئِكُمُ الْأَتَّبِ ۝﴾ (ص / ۲۹) وإذا ما كانت الآية قد جعلت التدبر مدخل « لام العلة » أو « العاقبة » (ليتدبروا) فليس التدبر هو الغاية العظمى في ذاته بل هو أصل لشمرة كريمة هي تحقيق استنباط حقائق الهدى، وإذا ما كان الاستنباط في دلالته اللغوية استخراج المكتوب في باطن الأرض بحكمة المعرفة والخبرة . فإنه في دلالته الاصطلاحية استخراج دقائق المعانى المكتوبة من النصوص بثاقب الفكر وصحيح العلم وحكيم الدرية . ومن هنا لما شيل الإمام على رضى الله عنه : هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله ؟ قال : لا والله فلق الحبة ويرا النسمة ما أعلمها إلا فهمنا يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في هذه الصحيفة ؟ قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقلُ وفكاك الأسير وألا يقتل مسلم بكافر «<sup>(۱)</sup>» .

فما في الصحيفة وهي من السنة وهي من الله تعالى لنبيه عليهما السلام . وغير خفي أن الفهم الذى يعطيه الله فى القرآن رجالاً من عباده إنما هو قادر زائد على معرفة اللفظ وعمومه أو خصوصه فذلك القدر مشترك

(۱) البخاري : المجاد / فكاك الأسير .

ين من يعرف لغة العرب . وإنما هذا فهم لوازم المعنى ونظائره ومراد المتكلم بكلامه ومعرفة حدود كلامه بحيث لا يدخل فيها غير المراد ولا يخرج منها شئ من المراد<sup>(٢)</sup> وغير خفى أن هذا الفهم الذى هو عطيه من الله إنما هو مزاج علم وخبرة وموهبة .

ولما كان البيان القرآنى جامعا من المعانى ما يضليع كل زمان ومكان ومعجزا للخلافات لا أن يأتوا بسورة من مثله فحسب بل معجزا لهم أيضا عن استفراغ معانيه واستنفاد ما أودع فيه أو الإحاطة بكل ما هو مكتنز فيه من الحقائق حتى يرث الله تعالى الأرض ومن عليها لما كان كذلك كان فريضة على كل جيل أن تكون فيه طائفة منه قائمة بعبء تدبر ما فيه من الهدى واستنباط ما تستقيم به شؤون حياتهم من آياته ولما كان القرآن كتابا معجزا بلسان عربى مبين مُضليحا كل زمان ومكان كان منهج استنباط ما فيه من الهدى منضبطا بضوابط تضمن الإيقاء بحق خصائصه التى أشرت إليها وتحفظ حركة الاستنباط من الرؤى إفراطا أو تفريطا هذه الضوابط منها ما هو كلى ومنها ما هو جزئي يقتضى المقام الاكتفاء ببيان ما هو كلّى أجمله في خمسة ضوابط :

الأول : ضابط الوعى بصفات الله تعالى الذى أوحى هذا الكتاب إلى خاتم رسليه ﷺ .

الثانى : ضابط الوعى بخصائص اللغة التى أوحى بها القرآن الكريم .

الثالث : ضابط الوعى بالسياق المقامى لبيانه نزولا واستنباطا وتطبيقا .

الرابع : ضابط الوعى بالتكامل الدلالى لنصوص الوحي .

الخامس : ضابط الوعى بمقاصد بيان الوحي .

تلك هي الضوابط الكلية للاستنباط من القرآن الكريم ، ونحن بحاجة إلى بعض التفضيل لهذه الضوابط كما يستبين الحق من الباطل .

\*\*\*

### « بيان الضوابط الأولى »

الوعى بصفات الله تعالى الذى أوحى هذا الكتاب

إلى خاتم رسليه ﷺ

لا يخفى أنّ نصّ إنما هو مرتب ارتباطاً وثيقاً بخصائص قائله ما يقتضى حسن النظر في هذا النص الوعى بخصائص هذا القائل وأثرها في بناء النصّ أولاً وفي فقه النصّ ثانياً . ولهذا درجت المدارس النقدية للنصوص تفسيرًا أو تقويمًا على استكشاف أهم ملامح شخصية القائل وخصائصه الذاتية ومكوناته

(٢) أعلام المؤquin لابن القيم ج ١ ص ٢٢٥ (مراجعة / طه عبد الرءوف - بيروت دار الجليل ) .

النفسية والعلقانية والاجتماعية ..... الخ فأصبحت دراسة حياة الأدباء وطاء إلى أحسن دراسة نتاجهم الابداعي . بل إننا لنرى قدامى البلاغيين ليصنفون العبارة الواحدة في باب الحقيقة والمجاز مثلاً وفقاً لعقيدة أصحابها . وكل هذا لا يحتاج إلى مجرد الإشارة إليه من له أدنى علاقة بدراسة النصوص الإبداعية ومذاهب النقد الأدبي عربية وأعجمية .

ونحن إذا ما جتنا للنظر في كتاب الله تعالى فإنَّ المرء ليدرك كثرة حديث القرآن عن الله تعالى الذي نزله على خاتم رسالته مبيناً صفات كماله جمالاً وجلاً مبرزاً منها عند الحديث عن القرآن ما لفظه ووعيه وتذكرة عظيم الأثر في إدراك خصائص النص المنزل على خاتم الرسل تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين .

﴿ تبارك الذي نزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْغَلَمَيْنِ نَذِيرًا ۚ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ۖ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدْرَةٌ تَقْدِيرًا ۚ ﴾ ( الفرقان / ۱ - ۲ ) .

﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ۗ وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۚ ﴾ ( الشعرا / ۱۹۱ ) ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ۚ ﴾ ( يس / ۵ ) ﴿ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنْ أَنَّهُ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ۗ غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبَ ۖ شَدِيدُ الْعِقَابِ ذَيُ الطُّولِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ۚ ﴾ ( غافر / ۲ - ۳ ) ﴿ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْخَمْنِ الرَّحِيمِ ۚ ﴾ ( فصلت / ۲ ) .

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَوْلُ الْقَيُومُ ۗ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِيقِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ۖ ۗ ..... ﴾ الآيات ( آل عمران / ۲ - ۷ ) .

﴿ الرَّبُّ كَتَبَ أَحْكَمَتْ إِعْيَاثَهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ۚ ﴾ ( هود / ۱ ) إلى غير ذلك وهو في القرآن كثير .

وهذا يقتضى أن يكون المتذير آيات الذكر الحكيم ملاحظاً صفات الكمال لله تعالى منزل الكتاب وهو يستتبع منه حقائق الهدى .

وإذا ما كان سيدنا على رضى الله عنه قد بين لنا ضابطاً رئيساً في فقه حديث رسول الله ﷺ فيما رواه الإمام أحمد « إذا حدثتم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا الذي هو أهدي والذى هو أئمأ والذى هو أتقى » <sup>(۳)</sup> فإنَّ ذلك أوجب في شأن كلام الله تعالى الذي نزله على خاتم رسالته ﷺ . وإنَّه لم أوجب واجبات المستتبط حقائق الهدى من القرآن الكريم أن يعي ويفقه حديث القرآن والسنة الصحيحة عن الله تعالى وأسمائه الحسنى وصفاته العلي حتى يكون ذلك الوعى والفقه الأكبر الراد الطيب لحسن النظر في كتاب الله تعالى ولحسن السعى إلى استنباط حقائق الهدى منه .

(۳) مستند الإمام أحمد ج ۱ ص ۱۲۲ .

وإذا ما غاب عن المتدبر كتاب الله تعالى أن ما بين يديه هو كلمة الله المعجزة المنزلة على خاتم رسالته بياناً لكل شيءٍ وهدى ورحمة فإنه سيكون حينذاك في مزلق يهوي به إلى حضيض الضلال الماحقة . وكثير من التأويلات الفاسدة والاسقطات المفسدة من قبل كثير من الفرق الضالة جاءت من غفلتهم عن أن النص الذي بين يديهم هو كلام الله ذي الجلال والكمال فلم يظنوا به الذي هو أهدي وأميأ وأتقى .

\* \* \*

## د بیان الضابط الكلی الثاني « الوعي بخصائص اللغة المنزل بها الذکر الحکیم»

يؤكد القرآن الكريم في آيات عديدة منه أنه بلسان عربي مبين وهذا يعني - يقيناً - أنَّ بيانه ذو خصائص السبيل إلى فهمها هو السبيل إلى فهم لسان العرب قبل الوحي ، فتلك سنة الله تعالى إذ جعل بيان كل نبي بلسان قومه .

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوِيمٍ لِّيَبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ (ابراهيم / ٤) وقوم نبينا محمد ﷺ هم العرب وأمته الثقلان الإنس والجган فنزل القرآن بلسان قومه العرب لا بلسان أمته تشريفاً لقومه وتتكليفاً : ﴿ فَاسْتَعْمِلْكَ بِالذِّي أَوْحَى إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْقَلُونَ ﴾ (الزخرف / ٤٣ - ٤٤) .

فالسبيل القويم إلى فهم بيان القرآن الكريم إنما هو السبيل إلى فهم لسان العرب زمن النقاء اللغوي أداء وفقها حين كان ينزل القرآن ومن قبله « فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم ، ولا سهل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة »<sup>(٤)</sup> .

كما أنَّه لا يعلم من إيضاح حمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها »<sup>(٥)</sup> .

فمن النصيحة لكتاب الله تعالى أن ينزل ذلك الفهم والاستبطاط على مناجح فهم بيان العربية في الدلالة المعجمية لمفرداته والدلالة الوظيفية لها والتركيبية وفقاً لأنماط نحو العربية والدلالة المقامية لأساليبه .

وإذا ما كان البيان القرآني نازلاً على وفق مذاهب اللسان العربي في الإبانة ، وهو من أوسع الألسنة مذهبها كما يقول الإمام الشافعى في « الرسالة »<sup>(٦)</sup> فإنَّ محاولات تأويل اللغة في العصور الآتية من بعد

(٤) المواقفات في أصول الشريعة للشاطبي شرح عبد الله دراز ج ٢ ص ٦٤ .

(٥) الرسالة للشافعى تحقيق الشيخ شاكر ص ٥٠ - دارتراث بالقاهرة سنة ١٣٩٩ .

(٦) السابق ص ٤٠ .

الوحى لا يستقيم منها فى فهم البيان القرأنى إلا ما كان غير متعاند مع ما تعارف عليه أهل الفقه الدلالى زمن الوحى وقبله أما محاولات التأويل أو الإسقاط الدلالى على لغة عصر الوحى وما قبله فإن بيان القرآن ينبعى أن يكون فى عصمة من أن يراد به مثل تلك الضرب التأويلية .

والذى أذهب إليه من وجوب الالتزام بالعرف الدلالى للغة فى لسان العرب ليس نفرة من مناهج النظر فى الدلالة التى انتهجها بعض علماء اللغة المحدثين ففى تلك المناهج ما هو نافع كمثل ما فيها غير ذلك وليس لنا إلا ما يتلاءم مع طبيعة اللسان العربى عامة والبيان القرأنى خاصة .

وإذا ما كنت غير مرتضى بالإسقاط الدلالى داعيا إلى استبطاط الحقائق فليس معنى هذا التسليم بدعوى أن العرب الأول لم يكن ذا عنایة بالتدقيقـات اللغوية في الفهم ، وأنه ينبغي أن يكون مسلك الإنهاـم والفهم في تأويل لغة القرآن الكريم على ما يكون عاماً لجميع العرب دون ما هو فوق ما يقدرون عليه بحسب الألفاظ والمعاني كما يذهب إليه « الشاطئي »<sup>(٧)</sup> ذلك أنَّ بيان الوحى لم يكن للعامة وحدهم ولا للخاصة وحدهم بل هو لهما معاً في كل جيل ولا سيما جيل زمان الوحى فإنَّ ما هو من أصول التكليف وكلياته وفروعه البيان الدلالي عليه نازل على ما يفهمه عامة العرب زمن الوحى وما يحمل في أعطافه من المعانى ما يرتقى ببعض أفراد الأمة إلى آفاق عالياً من الطاعات ، فإنه آتى على نحو يدق قوهـمـه على كثير من العامة ، وذلك شأن المعانى الإحسانية فهى تتطلب فضلاً من المجاهدة في التدبر والفهم ، ولو لا ذلك لكـان الناس جميـعاً سواهـ فى فـقهـ الـبـيانـ القرـآنـىـ ،ـ وـذـلـكـ لاـ يـقـولـ بـهـ أـحـدـ ،ـ وـالـشـاطـئـيـ نفسهـ قدـ ذـهـبـ إلىـ «ـ أـنـهـ لاـ غـنـىـ بـالـجـهـدـ فـيـ الشـرـيعـةـ عـنـ بـلوـغـ درـجـةـ الـاجـتـهـادـ فـيـ كـلـامـ الـعـربـ بـحـيثـ يـصـيرـ فـهـمـ خـطـابـهـ لـهـ وـصـفـاـ غـيرـ مـتـكـلـفـ وـلـاـ مـتـوـقـفـ فـيـ الـغـالـبـ إـلـاـ بـمـقـدـارـ تـوقـفـ الـفـطـنـ لـكـلـامـ الـلـيـبـ »<sup>(٨)</sup> .

ولمثل هذا أشار الإمام « الشافعى » حين قرن بين اتساع لسان العرب واتساع السنة ، وأنه لا يكون رجلاً ، جمع لسان العرب مثلما لا يكون رجلاً أتى على السنن فلم يذهب عليه منها شيء إلا أن يكون شيئاً<sup>(٩)</sup> .

وإذا ما كان التدقيق في فـقهـ السـنـةـ والإـحـاطـةـ بـهـاـ قـدـرـ الطـاقـةـ رـكـنـاـ فـيـ الـقـيـامـ بـفـرـيـضـةـ الـاسـتـبـاطـ فالـأـمـرـ مـثـلـهـ فـيـ فـقـهـ خـصـائـصـ الـعـرـبـ إـفـراـداـ وـتـرـكـيـاـ وـمـسـؤـلـيـةـ إـتقـانـ هـذـاـ الـلـسـانـ أـدـاءـ وـفـقـهـاـ لـسـرـائـرـهـ لـاـ تـقـلـ عنـ مـسـؤـلـيـةـ إـتقـانـ السـنـةـ وـفـقـهـاـ ،ـ وـأـنـ عـلـمـاءـ الـلـسـانـ لـاـ يـقـلـونـ مـنـزـلـةـ فـيـ خـدـمـةـ الـإـسـلـامـ عـنـ مـنـزـلـةـ عـلـمـاءـ السـنـةـ إـذـاـ مـاـ أـنـقـنـ كـلـ عـلـمـهـ وـأـخـلـصـهـ .

\* \* \*

(٧) المواقفات ج ٢ ص ٨٥ ( مرجع سابق ) .

(٨) السابق / ٤ ١١٨ - .

(٩) الرسالة ص ٤٢، ٤٤، ٥٠ ( مرجع سابق ) .

## « بيان الضابط الكلى الثالث »

### « الوعى بالسياق المقامى لبيانه نزولاً ولبيانه استباطاً وتطبيقاً »

نزل القرآن الكريم في مقامات شاذة جاء ليعالجها وليرسم السبيل إلى معالجة ما هو منها بسبب ، فكانت آياته ترى على نحو الواقعات تعالجها ولم يك يبان تلك الآيات محصور الدلالة فيما جاءت الآيات لمعالجه ولترسم طريق الهدى فيه ، بل جاءت له ولما ستفذ به حادثات الحياة بأمر الله تعالى ضرورة أنَّ القرآن كتاب الدين الخاتم دين الإسلام ، فكان من الخصائص البارزة لهذا البيان أنَّ الواقعات التي ارتبطت بها الآيات نزولاً لم تقترب في النص ذكرها ، فقارئ الذكر الحكيم لا يجد فيه مقامات وأسباب نزول آياته وإنما يعلم بذلك السياق المقامى لنزوله من السنة والآثار وصحيح الأخبار .

والسياق المقامى لنزول بيان الوحي قرآناً وظيفته كشف وإبانة عن حركة المعنى في النظم فهو هاد مسالك الفهم وليس مانعاً طلاقة المعنى وشموله وسلطانه على ما سيحدث من واقعات .

وفي القول بمحصر الدلالة فيما جاءت به أسباب النزول وأدلة الدلالة النص ودعوى يتسلل منها إلى أن نصوص القرآن لا يتجاوز هديها وسلطانها زمن الوحي وأنها لا تصلح لما تجاوزه بخمسة عشر قرناً ، وتلك دعوى شيطان يروج لها دعاة العلمانية ودهاقيتها .

وقد كان علماء السلف على وعي بالغ بأهمية معرفة السياق لمعنى النصوص ووظيفة هذه المعرفة ، فكانت مقالتهم « العبرة بعموم النقوص لا بخصوص السبب »<sup>(١٠)</sup> مقالة حكيمة ، وكذلك كان علماء البيان العربى على عناية باللغة بذلك السياق المقامى في فقه النصوص ، بل هو عنصر مهم من عناصر ثقافتهم وفكريهم ومنهجهم وحركتهم .

ومعرفة السياق المقامى للنص تقيم لنا ضابطاً لحركة الاستباط فيه بحيث يترصد لها فتمنع ما يتعارض مع هذا السياق ولكنها لا تمنع ما يكون منها بسبب بحيث تحوى الأشباه والنظائر .

وهذه المعرفة بالسياق المقامى تقتضى وعي بحركة الحياة زمن الوحي ومكانه ووعياً بالسياق الحضاري كله حينذاك وبهموم الناس وأعراضهم وحديث عروة مع السيدة عائشة في فهمه قوله تعالى ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ خَجَّ بَيْتَهُ أَوْ اغْتَمَرَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا﴾ ( البقرة / ١٨٨ ) إذ فهم عروة من قوله ﴿فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا﴾ أنه ( ما على أحد جناح أن يطوف بالصفا والمروة ) فلم يره واجباً من واجبات الحج التي لا يتم إلا بها . وذلك اعتماداً على ظاهر البناء اللغوى للنص . ولكن السيدة عائشة - رضى الله عنها علمته كيف يكون فهم النص القرآنى قائلة له :

(١٠) المحصل للرازى ج ١ ق ٣ ص ١٨٨ - ١٩١ تحقيق العلوانى ، أصول السرخسى ٢٧٢ / ١ تحقيق الأفغانى ( ط ١٣٧٢ بالقاهرة ) .

« بس ما قلت يا ابن اختى : إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بها ، ولكنها أنزلت فى الأنصار كانوا قبل أن يسلمو يهلوون لمنة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المثلل<sup>(١١)</sup> فكان من أقل يتخرج أن يطوف بالصفا والمروءة فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ( الآية )<sup>(١٢)</sup> فكان فى معرفة السياق المقامى لنزول الآية ما يهدى إلى فقه المعنى القرانى فقها حميدا مثلما كان فى جهل « عروة » سبب التزول ما أوقعه فى خطأ استنباط عدم وجوب الطواف بين الصفا والمروءة .

والوعى بالسياق المقامى لنزول النص لا يستقيم إلا بشطره الآخر وهو الوعى بواقع البيان التطبيقى للنص وفقه السياق الحضارى لبيعة الاستنباط أى معرفة ما يكون من الواقعات فى الحياة عبر الزمان والمكان الذى يقع فيه استنباط النص . وهذا الوعى يتضمن عدة أمور كثيرة متداخلة .

يقتضى وعيًا بالعادات والأعراف وما يكون منها مكتسباً اكتساباً اختيارياً قابلاً للتغيير والتبدل ، ومنها ما يكون مكتسباً اكتساباً اضطرارياً من عوامل خارجية فإن للنصوص فى معالجة كل نوع منهجاً مختلفاً ، ويقتضى وعيًا بالواقع العيشى زمن الاستنباط من النص وفرز ما هو فى منهجه الوحي من ضرورات الحياة أو من حاجياتها بالمنظرة بما اعتبر من واقعات زمن الوحي وما هو غير معتبر فيه لارتباطه بهوى أو خوار أو لضعف أثره أو عدم اطراده فى الناس إلى آخر تلك المانعات من الاعتبار الذى تقتضيه عالمية الإسلام .

والعلماء يعرفون أن الشافعى مثلاً كان له مذهبان القديم فى العراق والحديث فى مصر ، لاختلاف السياق المقامى للاستنباط من النص فالسياق الحضارى فى العراق غيره فى مصر . وفي مصر من الواقعات ودوافعها وأثارها ماليس فى العراق . فكان الشافعى يستربط من النص علاجاً لواقعات كل سياق مقامى دون أن يتردى فى خطبعة الإسقاط الدلالى .

وهذا لا يعني أن جميع المعانى المستبطة من النص قبلة للتاثير بتغير السياق المقامى الذى يستربط فيه من النص فكثير من المعانى معصوم من هذا التاثير وهى معانى العقيدة والعبادات فى مجال علاقة الإنسان بالله تعالى ورسوله ﷺ . وما يتعلق بالحلال والحرام فى كثير من مجالات الحياة والتى نص عليها فى الكتاب والسنة . لتبقى المعانى المتعلقة بسنن الكون وحركة الحياة وما يستجد من واقعات لم ينص عليها ليكون لأولى الألباب فيها مجال تبصر وتدبر على ضوء القراءات والأصول الكلية التى اودعت فى بيان الوحي قرآناً وسنة إن وعى ذلك كله لذو أثر عظيم فى ضبط حركة الاستنباط من النص ، وهو ضرورة تفرضها إحاطة نصوص الوحي وخلودها وهى لن تكون كذلك إلا إذا كانت على نحو يسمى واقعات الحياة كلها لا فى حروف النص المنزل بل فى مضامينه وقواعداته الكلية ؛ فلا تنزل بالناس نازلة إلا كان فى

(١١) المثلل ثانية مشرقية على قُدُنْدَى وهي فربة جامعة بين مكة والمدينة .

(١٢) البخارى : المبح / وجوب الصفا والمروءة (فتح البارى ٣٩١) .

بيان الوحي متطوّراً أو مفهوماً دلالة هادية يحمل العلماء شرف التكليف باستبطاطها وبيانها فقه هذا الواقع بأفقيه : زمن الوحي وزمن الفقه والاستبطاط من أصعب ما يحمل أهل العلم مسؤوليته لانساع مجالاته ولجاجته إلى نظر متسع الأفق بعيد المرمى نافذ الحركة ، وهذه لا يملكونها إلا من كان فقيها في الدين وفي التدين معاً . فقيها في النص وفي تطبيقه منطوقاً ومفهوماً ، وتلك هي الحكمة والبصيرة .

\* \* \*

## « بيان الضابط الكلّي الرابع »

### الوعي بالتكامل الدلالي للنصوص

من خصائص البيان القرآني الظاهرة لمن عاش معه أنه لا يكاد يكتفى بذكر الشيء الواحد مرة واحدة فيه ، ولا سيما حين يكون ذلك الشيء من الفرائض والدعائم التي لا يليق بأحد جعلها أو الغفلة عنها أو عدم اتقان تطبيقه ومن خصائصه أيضاً أن حديثه عن الشيء في أكثر من موضع لا يكون للتاكيد وحده بحيث لا يضيف جديداً على ما دلّ عليه ذكره في موضع سبق في نسقه الترتيلي أو نسقه التزيلي ، ففي كلّ مرة يأت الحديث عن شيء سبق تكون إضافة مهمة متناسقة مع سابقتها بحيث يحقق ضرباً معجزاً من التكامل الدلالي بين النصوص .

ملاحظة هذه الحقيقة : تكامل النصوص القرآنية لا تتحقق الصورة الكاملة للموضوع الذي يتحدث عنه القرآن فحسب بل تتحقق كشفاً وتجليه لكثير من الدقائق التي قد تكون خافية في موضع فإذا هي ظاهرة في موضع آخر ومن ثم كأن القرآن يفسر بعضه ببعضه والاقتصار على آية في موضوع دون النظر في إيجاراتها يؤدي إلى نقص. مقيت في فقه المعنى واستبطاطه بل إن وجوه الأداء القرآني المتواترة ( القراءات القرآنية ) يكمل بعضها ببعضها ويفسر كذلك بعضها ببعضها والوقف عند وجه متواتر واحد من وجوه الأداء القرآني عند استبطاط الأحكام دون النظر في ما جاء متواتراً أيضاً يفضي بالضرورة إلى نقص في فقه المعنى واستبطاطه ، فالنصيحة تقضي ضرورة النظر في كل ما تواتر من القراءات في الآية التي هي مناط التدبر ، ففي قوله تعالى ( أو لمست النساء ) ( النساء / ٤٣ ) من النصيحة النظر في القراءتين المتواترتين مقاً ( لستم ) بغير ألف بعد اللام وهي قراءة الكسائي وحمزة و ( لاستم ) بآلف بعد اللام وهي قراءة بقية العشرة فإن في ( لاستم ) تقييداً تقييداً لقوله ( لستم ) بحيث يجعله لستاً مقيداً وليس لستاً مطلقاً على أي نحو كان<sup>(١٣)</sup> .

وإذا ما قال المحققون من أهل العربية : لا يجوز أن تختلف الحركتان في الكلمتين ومعناهما

(١٣) المبسط في القراءات العشر لابن مهران تحقيق سبع احاكمي ص ١٥٧ ( ط / ١٤٠٨ - جدة ) .

واحد<sup>(١٤)</sup> فإنه لن يكون معنى (لمستم) هو عين معنى (لامستم) ولكنهما لما كان في نص واحد ذي وجوه أدائية متواترة كان لزاماً لا تناقض دلالة (لمستم) مع دلالة (لامستم) بل يجب أن تكون الدلالتان متناغمتين متناسجتين .

وإذا ما كنا ننبع إلى الرؤية الموضوعية الشاملة لنصوص الموضوع كلها كما جاءت في بيان الوحي راغبين عن الاكتفاء ببعض النصوص في بعض المواضيع فإن شمول الرؤية الموضوعية في آيات القرآن يستدعي نوعاً آخر من التكامل وشمول الرؤية يقول : « ألا إلى اوتى الكتاب ومثله معه » وفي رواية « ما يعدله<sup>(١٥)</sup> وهي في مقامها الأول مثلية تبين » ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (النحل / ٤٤) فإنه من النصيحة لكتاب الله تعالى أن يقوم المتدبر المستبط حقوقات الهدى من القرآن الكريم بجمع النصوص الواردة في الموضوع الذي هو مناط النظر في كل من الكتاب والسنّة والنصوص الواردة فيما شاكل الموضوع والنظرة الكلية والرؤية الموضوعية في القضية المطروحة للتدارك قد أخذ بها العلماء قدّيما فنشأ عندهم ما يعرف بأبواب تعارض النصوص والجمع والترجمة وأبواب الوجوه والنظائر فكانوا أسدَّ نظراً .

\* \* \*

## « بيان الضابط الكلتي الخامس »

### ضابط الوعي بمقاصد البيان

إنْ فقه الدلالة لأى نصٍ مقصوماً عن وعي مقصود قائله منه يؤدي إلى ضلال مبين ، ولما كان استبطان المعنى من النص ينزل منزلة التوقيع عن الله تعالى فإن الوقوف على مقاصد التشريع أمر لازم لا محيد عنه للقيام بفرضية فقه معانى القرآن ، وليس يخفى أنَّ بيان الوحي ذو مقصود كلٍّ رئيس يتحقق بتحقيق مصالح العباد على نحو يوفر لهم كمال الاتصال بالعبودية لله جل جلاله اختياراً ، هذا المقصود الكلى الرئيس تدرج تحته مقاصد جزئية تدور في فلكه وتسبح في محيطه وهي كثيراً ما تكون مستبطة من السياق المقالى بقرينة الواقع المقامى ، وهنا ينبغي على المستبط أن يضبط حركة استبطانه ما في النص باواعي المقصود الكلى الرئيس والمقصود الجزئية الملائمة لما هو بصدره .

وقد كان « الشاطبي » حكينا حين صرف فضلاً من العناية لدراسة مقاصد الشريعة وبين كلياتها وجزئياتها في كتابه « المواقفات » وجاء من بعده العلامة الطاهر بن عاشور مفتى تونس بكتابه القيم « مقاصد الشريعة » والذي لا يخفى أنَّ الاكتفاء باستبطان الأحكام من القرآن دون العناية بمقاصد التشريع

(١٤) الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ١٢ .

(١٥) سنن أبي داود : كتاب السنّة - باب في لزوم السنّة ج ٢ ص ٥٥٢

الكلية والجزئية ليؤدي إلى تقصير بالغ في أحكام واتفاق النصيحة لكتاب الله تعالى ، فكل حكم شرعى لا يعرف مقصد التشريع منه يحيط به كثيراً من التفاصيل والتهاون في فهمه وتطبيقه على نحو يشمل ما فيه صالح الأمة ، فإن أحكام الشريعة ما جاءت لتدخل الناس تحت سلطان الدين بقدر ما جاءت لتحقيق للناس مصالحهم في حياتهم الدنيا والآخرة وهذا لن يتحقق إلا بالعناية بمقاصد الروحى الكلية والجزئية فقها وتطبيقاً مما يفرض على أهل العلم الاجتهاد في إفادة علم يكمل علم أصول الفقه في صورته الراهنة هو علم مقاصد الشريعة .

وإذا ما كتبت لا أؤمن أن في أحكام الشريعة ما هو لب وما هو قشرة فإني أؤمن تماماً أن أحكام الشريعة ليست على درجة سواء في الأهمية التوفيقية في التطبيق فإن منها ما هو أهم ومنها ما هو مهم ولكن ليس منها ما هو غير مهم ذلك أن بعض الأحكام ما بيني ثانية على أول وما لا يكون إلا بتحقيق سابق عليه وفقه مقاصد التشريع المائلة في النص ضرورة لحسن استبطاط الأحكام وترتيبها في سياق التطبيق .

والنظر في تحقيق مقاصد التشريع نظراً محكماً لا يجعلنا نقف في دائرة الرنين الصوتى لحروف النص بحيث لا تتجاوزه إلى دائرة أكثر رحابة وسماحة وتحقيقاً للمقصود الكلى للنص دائرة النور المعنى للنص هذه الدائرة قد تتسع في بصيرة متدرج على نحو أكبر من اتساعها في بصيرة آخر ولكن الضوابط والمعيار هو المقصود الكلى للنص القرآني .

ولذلك كانت أحكام القرآن ذات شروط وضوابط منبثقة من مقصد الشريعة من ذلك الحكم . فليس كل قاتل عمداً يقتل قصاصاً وليس كل سارق تقطع يده وليس كل شارب خمراً يجلد بل لذلك شرائط وضوابط لابد من اعتبارها لأنها هي الحقيقة لمقاصد النص المستبطط منه ذلك الحكم .

من خلال ما مضى تجلى لنا أن استبطاط الأحكام من القرآن عمل شاق وثقيل لا يقوم له إلا من ملك كثيراً من أدوات الاستبطاط ومن أهمها العلم والثقافة والموهبة والحكمة فإذا تصدى لهذه الرسالة من لا يملك من أدواتها كثيراً ولا قليلاً فإنه لا محالة ملق بنفسه أولاً فيما غير حميد وهو آخرها مفسد في الأرض ومثل هذا دفعه بالحسنى أولاً فريضة على أهل العلم فإن لم تكن الحسنى فالتي تقضى به فريضة النصيحة الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم .

\*\*\*

## الفصل الأول

### موقفه من السنة والعقل

غير خفي أن القرآن الكريم أنزل بلسان عربي مبين وأن بيانه المعجز ذو معانٍ متصاعدة متباينة ، وهى في الوقت نفسه منها ما هو جلىًّا وما هو دقيقٌ خفي بعض معانيه لا يخفى على قارئ بالعربية وبعضها مما يدقق فلا يستبصر ملامح دقائقه إلا أولى الألباب الراسخون في العلم ومن ثم فإن فقه المعنى القرآني وإنقاذ استبطاط الأحكام منه لا يكون من راقد واحد ، بل من روافد عدة تختلف منازلها ومقاماتها ، ومن أعلى هذه الروافد السنة النبوية ، والقرآن الكريم نفسه قد نصَّ على أنَّ المهمة الرئيسية للرسول ﷺ . هي بيان القرآن قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ( التحل / ٤٤ ) .

﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يَرْجُوُنَ مُؤْمِنَةً ﴾ ( التحل / ٦٤ ) .

وهذا يسُوِّجُ على كل ناصح لنفسه وأمنه ألا يتعارض عن السنة في فقه المعانٍ والأحكام من النص القرآني .

### موقف المؤلف من السنة

إذا نظرنا إلى واقع « المؤلف » رأينا أنَّ له من السنة موقفاً متناقضاً ، فهو حيناً يعلن أنه معرض عن كلام السلف لأنَّه مكتفٍ بالقرآن والسنة الصحيحة وحينما نراه معرضاً عن السنة وعن كلام السلف معاً ، ولعل إعراض « المؤلف » عن اتخاذ السنة من روافد الفهم الصحيح منشقٌ من اعتقاده أو زعمه أنَّ السنة ليست وحيًا ، وإنما هي كلام شخصي للنبي ﷺ ككلام أي شخص . يقول في معرض بيان ما يراه في قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ : « يقول البعض إنَّ معنى الآية هو أنَّ كلَّ ما يقوله الرسول ﷺ هو وحيٌ من الله ، بينما يقول الآخرون [ كذا ] إنَّ ما يقوله الرسول من القرآن فقط هو وحيٌ من الله ، وفيما عدا ذلك هو كلام الشخصي كأى إنسان [ كذا ] ولمعرفة المعنى الصحيح يلزم منا الرجوع إلى الآيات الحكمات أو آيات أخرى تحدد المعنى فالقرآن يفسر بعضه ببعضه ولا توجد به متناقضات البتة لأنَّه من عند الله الحكيم العليم ونرى في سورة ( المجادلة ) أنَّ الله يصحح أقوال الرسول في مجادلته المرأة التي أقسم زوجها ألا يقربها ، وفي سورة ( عبس ) يعاتب الله الرسول على تفضيله الاستماع إلى سادة قريش والإعراض عن « الأعمى » الذي جاء راغباً في العلم والهداية ، وهذا

ينقض المعنى الأول القائل بأنَّ كُلُّ كلام الرسول وحى من الله » (ص / ٨٥) <sup>(١)</sup>.

وهذا الذى يقوله المؤلف ليس يدع فيه بذلك ما يُدَنِّدُ حوله أصحاب القراءة العصرية للقرآن حتى لا يجعلوا السنة حجراً مانعاً من إشاعة سماتِهِم التي يخدعون الناس بأنها قراءة موضوعية معاصرة تستثمر ما في النص في بيئة ثقافية ومناخات معرفية لم يكن يعرفها النبي ﷺ والصحابة والسلف .

يقول الدكتور محمد شحرور وهو إمام المؤلف وشيخه :

« أصبحت السنة بمفهومها وتعريفها التقليدي الفقهى هي السيف المسلط على رأس كل فكر حر نبرٍ نقدي ، وأصبح الظن عند المسلمين أنَّ محمداً صلَّى الله عليه وسلم حلَّ كل مشاكل الناس من وفاته إلى أن تقوم الساعة » <sup>(٢)</sup> .

ويذهب إلى أنه في متنه الخطورة « الإصرار على أنَّ أوامر النبي ونواهيه هي وحى وأنَّ السنة هي وحى » <sup>(٣)</sup> .

ولذلك فالفهم الصحيح عنده للسنة ينحصر في أنها « منهاج في التعامل مع الكتاب طبقاً للظروف الموضوعية التي عاشها النبي ﷺ وهو بهذا كان الأسوة الحسنة لنا » <sup>(٤)</sup> أى الأسوة الحسنة في أن تعامل مع هذا الكتاب طبقاً للظروف الموضوعية التي نعيشها نحن وإن تعارض تعاملنا هذا مع ما كان من النبي ﷺ تركنا السنة وأخذتنا بتعاملنا وفهمنا لأنَّ السنة ليست إلا فهماً وتطبيقاً شخصياً للنبي صلَّى الله عليه وسلم في ظروف موضوعية خاصة به لا يصح عند المؤلف أن تأخذ بنتائجها ومعنى هذا أن السنة ليست إلا كلاماً شخصياً للنبي ﷺ كمثل كلام أى إنسان هنا ، وهذا ما كان قد ردَّه مؤلف كتاب ( نحو الإسلام الحق ) فإذا ما كانت السنة عندهم كذلك فإن العقل والمنطق الطبيعي اللذين هما رائد المؤلف في فهم القرآن يقضيان أنَّ هذه السنة لا تصلح أن يستتبع منها الأحكام، ولا أن يفسر بها القرآن بل هي عنده وعند أئمته مجال لأن تنتقد أو تنقض أو تزدُّ على أصحابها <sup>عليهم السلام</sup> إذا لم تتفق مع العقل والمنطق الطبيعي وإن كانت من السنة المتواترة ، فليست العبرة عند هؤلاء توائر السنن وصححته بل العبرة والمعيار الذي لا ينقض أن يقضي العقل بصحة ما في هذه السنة من معانٍ وأحكام فمن يدرِّيه لعل النبي ﷺ وهو الأمي الذي لم يحصل على اللدكتوراه في الهندسة يقول قولًا يرفضه العقل الرياضي الهندسي عقل القرن العشرين عقل غزو الفضاء ! لو أن المؤلف المأمور ذكر ما زعمه ( ص / ٥ - ٦ ) من أنه لا يؤمن بقوله كان صاحب هذا القول إلا إذا ثبتت صحته بالدليل الذي لا يقبل الشك لكن عليه أن يتوقف عن

(١) جميع التقول من كتاب المؤلف ( نحو الإسلام الحق ) من طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة سنة ١٩٩٢ سلسلة (قضايا إسلامية) .

(٢) الدكتور شحرور : الكتاب والقرآن ص ٥٦٩ ( ط / ١٩٩٢ - القاهرة - سينا للنشر ) .

(٣) السابق ص ٥٦٨ .

(٤) السابق ص ٥٨٠ .

القول الذاهب إلى أنَّ السنة ليست وحْيَا بل هي كلام شخصي للنبي ﷺ. أمَّا القول ثابت بالدليل الباهر القاهر؟ !!!

إنْ زعم المؤلف أنَّ قصة (المجادلة) و (الأعمى) هي الدليل الذي لا يقبل الشك ، فإنْ زعمه هذا شنار وبيل عليه وأية قاطعة على أنه لا يملك التفريق بين دليل متهافت متساقط ودليل قاطع لا يقبل الشك ولا بين دليل له على ما يزعم ودليل على تهافت ما يزعم .

قصة المجادلة جاء في روایات منها أنَّ النبي ﷺ لم يقل لها شيئاً من عنده وفي أخرى أنه قال لها « اتقى الله فإنه أين عمك » وفي ثالثة أنه قال : « ما أراك إلا قد حرمت عليه »، أو نحو ذلك « وفي رابعة أنه قال لها « ما أمرنا في أمرك بشئ » .<sup>(٣)</sup>

وعلى فرض أنَّ قوله لها ( ما أراك إلا قد حرمت عليه ) هو الأقوى فإنَّ قوله هذا إنما كان منه قبل نزول صدر سورة المجادلة التي بنت حكم الظهار على خلاف ما كان حكمه في بقایا شريعة ابراهيم التي كان العرب عليها في النكاح والطلاق . فكان النبي ﷺ إذا سُئل عن أمر لم ينزل عليه فيه انتظر الوحي فإنَّ لم ينزل وكان في شرعة ابراهيم قضى به فيما أنْ يخصيه الوحي ويقرئه بازدال ما يؤكده أو بعدم نزول شيء فيه فيكون إقراراً سكتياً له . وإنما أنْ ينزل فيه ما ينسخه أو ما يقومه أو يضيف إليه .

قول النبي ﷺ دال على أنه لم يكن يقول البتة في مثل هذا برأيه ودال دلالة قاطعة على أنَّ كل ما استقر في السنة من كلام الرسول ﷺ إنما هو وحي مقالى أو وحي إقرارى ، أى وحي نزل به الملك صريحاً أو وحي يأقر الله له بالسکوت عليه فكان ملكاً جاء به .

إنما قصة (الأعمى) فلا دلالة البتة فيها على أنَّ كلام النبي ﷺ كلام شخصي وليس وحْيَا ، بل فيها دلالة باهرة ظاهرة على أنَّ كل ما قاله الرسول ﷺ ولم يتبه القرآن على خلافه إنما هو تقرير من الله تعالى بأنَّ شرعيه ووحْيَه وهديه ولو لا أنه كذلك لما قرره الله تعالى عليه ولما أبقياه على حاله ، فلما كان ما اختاره النبي ﷺ في شأن (الأعمى) إنما هو من فضل العناية بمحاولته إدخال بعض صناديد قريش في الإسلام أو تأليف قلوبهم على الإقبال على « ابن أم كلثوم » الذي لم ير إقبال النبي ﷺ على صناديد قريش وإنشغلَّ بهم ، ولو أنه علم بانشغاله عنه بالصناديد لما أقبل ابن أم مكتوم فقد كان الصحابة على ذروة الأدب مع النبي ﷺ ولا يكاد يصدر منهم ما يشغلَه صلى الله عليه وسلم عن مراده ومحبوبه . وما كان إقبال النبي ﷺ على صناديد قريش رغبة عن ابن أم مكتوم بل كان رغبة فيما هو خير لابن أم مكتوم وأمثاله من الضعفاء ، لأنَّ دخول هؤلاء الصناديد في الإسلام أو تأليف قلوبهم وصرفهم عن الاجتهداد في معاداته إنما فيه خير لابن أم مكتوم وأصحابه والمسلمين جميعاً ، فكان التولى عنه رغبة في نفعه لا رغبة عن تعليمه :

(٣) سنن أبي داود الظهار ، وأحمد / ٤١٠ ، وابن ماجه الطلاق حديث ٢٠٦٣ فتح القدير للشوكاني / ٥ ، ١٨٣ الأحكام لابن العربي / ٤ ، ١٧٤٨ .

ولما كان اختيار النبي ﷺ وجيهًا من جانب لفت القرآن النبي ﷺ إلى أن الإعراض عن الصنادات والانشغال بالأعمى أوجه من جانب آخر ، هو إكبار شأن المسلم والأنشغال به على شأن غيره والأنشغال بهم ، وتعليم الأمة أن العناية بالحفظ على هداية المهدى وزيادتها وتوكيدها وأنطidiها أولى من الانشغال بمن دلت قرائن الأحوال وشهادتها على أنهم سادرون في غيهم وضلالهم .

إن كل ما كان من قول النبي ﷺ - فيما يتعلق بشئون الدين لا يخرج أن يكون وحيًا ظاهرًا أو ما هو بمبتلته ، فإنه - ﷺ - كان يسأل عن أشياء ، فيثبت قليلاً أو كثيراً يتطرق الوحي ، فيتزلّ عليه ما ليس قرآنًا ، والشاهد والنصوص على ذلك غير قليلة .

من ذلك سؤال الأعرابي له : كيف ترى في رجل أحمر بعمره في جبيرة بعد ما تضمخ بطيب ؟ فسكت النبي ﷺ حتى جاءه الوحي ، فقال : « أين الذي سأله عن العمرة آنفا ؟ ثم أجا بهما أوحى إليه »<sup>(٤)</sup> . وحديث الصحابي الذي سأله : « أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالثُّرُثُرِ يَا رَسُولَ اللَّهِ » قال : فسكت عنده رسول الله ﷺ . فقيل له : ما شأبك ؟ ثكلتم رسول الله ﷺ ولا يكلمك ؟ قال : ورأينا أنه يتزلّ عليه ، فأفاق يتشمس عنه الرُّخصاء ، وقال : إن هذا السائل<sup>(٥)</sup> ( وكأنه حمده ) فقال : « إِنَّه لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالثُّرُثُرِ ..... الحديث »<sup>(٦)</sup> .

ومن ظن أن الوحي لم يكن يأتيه إلا بالقرآن ، فقد جهل جهلاً مقيتاً ، فهو ﷺ ما يخرج منه إلا حق . « عن عبد الله بن عمرو قال : كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه ، فنهتني قريش وقالوا : أتَكُتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُه وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْفُضْبَ وَالرَّضَا ؟ فأسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فأومأ ياصبه إلى فيه ، فقال : « اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق »<sup>(٧)</sup> .

وقد حقق العلماء القول وبسطوه في أن السنة وحي وليس من عند رسول الله ﷺ فالقول بأن

(٤) مسلم : الحج - حديث رقم (٨) ج ٢ ص ٨٣٧.

(٥) قوله : « إِنَّ هَذَا السَّائِلُ » معناه إن هذا هو السائل المدح الماذق الفطن ، ولهذا قال ( وكأنه حمده ) أى بهذا التركيب البديع فهو من أساليب القصر والتخصيص .

(٦) البخاري : الجهاد / فضل النفقه في سبيل الله ( فتح الباري ج ٦ ص ٣٧ ) ومسلم : الزكاة حديث رقم (١٢٣) ج ٢ ص ٧٢٨ ( واللقط لمسلم ) .

(٧) سن أبي داود : كتاب العلم ج ٢ ص ٣١٢ ، سن الدرامي : المقدمة / باب من رخص في كتابة العلم ج ١ ص ١٣٥ ، مستند أحمد ج ٢ ص ١٦٢ وانظر مع ذلك كله كتاب حجية السنة للدكتور / عبد الغنى عبد الخالق ص ٤٣٨ - ٤٣٩ طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي سنة ١٤٠٧ / واشنطن .

(٨) ينظر : مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطى ، وكتاب حجية السنة للعلامة الدكتور / عبد الغنى عبد الخالق ، الإسلام عقيدة وشريعة للإمام محمد شلتوت ص ٤٩٥ وما بعدها ( دار الشروق / ١٤١٤ هـ ) .

السنة كلام شخصى لرسول الله ﷺ كمثل كلام أحدنا إنما هو جهل مقيت ماجحٌ ، بل هو ضلاله يلقى بها العلمانيون والماسونيون وأخذان الصهيونية وخلفاء الصليبية فى الأمة حتى تكون معلولاً من معابر توسيع هذه الأمة بتغريب الإسلام الحق عن عقولها وقلوبها وحركتها فى هذه الحياة .

إنَّ السنة هي الرافد الثاني لبيان المعانى الحقة لآيات الله تعالى بعد الرافد الأول ( القرآن نفسه ) فإن آيات الله تعالى يفسر بعضها بعضاً ، بل إنَّ القراءات المتواترة في الآية الواحدة ليفسر بعضها بعضاً . ولن يستطيع عالم بالعربية وإن كان العبقري الفذ أن يفهم القرآن فهماً صحيحاً بعقله وعلمه بالعربية وإن كان من كان إلا أن يجعل من السنة مصدرًا ومورداً لهذا الفهم ومعياراً وأصلًا لكل ما يندرج في قلبه من المعانى عند تبصره وتداريه آيات الذكر الحكيم .

ولم يعرض عن السنة في فهم القرآن إلا مطعون في عقيدته مفسد في الأرض أو جاهل سفيه . وأهل العلم المحققون لم يدعوا في هذا الباب أمراً إلا وحققوه وفصلواً فرفعوا العذر بالجهل عن كل من أراد لنفسه الهدى<sup>(٩)</sup> .

### [ موقفه من العقل ووظيفته ]

يعتمد المؤلف فيما يذهب إلى أنه الفهم الصحيح للقرآن على النظر العقلى فيه دون رجوع إلى الروافد الرئيسية في هذا ، كالسنة واللغة ، والحقائق العلمية والتاريخ والسياق الحضاري .

وهو لا يكتفى بهذا الإعراض بل يفاخر بأنه يضرب في تأويل القرآن بعقله ، بقول ( ص / ٧ ) : « في أكثر من مائة آية يأمرنا القرآن باستخدام العقل ( كذا ) في دراسته ، لذلك جعلت العقل والمنطق الطبيعي رائدى في الكتابة ، ولم استعن بأقوال السلف الصالح التي كثيراً ما تحوى آراء مختلفة خصوصاً وأنى وجدت في القرآن وصحيح الأحاديث ما يكفى » .

أما قوله « في أكثر من مائة آية يأمرنا القرآن باستخدام العقل في دراسته » فهو قول متهافت وافتراض عظيم . ولا يستطيع المؤلف أن يذكر آية واحدة من هذه المائة آية التي زعمها ، ذلك أنه لم يرد في القرآن كلمة ( عقل ) اسمًا لآلية أو أداة أو وسيلة من وسائل الفهم أو التعلق أو التذكر ، بل آلة ذلك التعلق والتذكر والتذكرة إنما هو القلب . والنهاي واللب ، ولا يقال إنَّ « القلب » مراد به « العقل » فذلك افتراء على « القرآن » فليس في القرآن الكريم ما يسمى بالترادف على أى وجه من وجود القول بالترادف ،

(٩) راجع في هذا : حجية السنة للدكتور / عبد الفتى عبد الخالق ، ص ٤٩٥ وما بعدها طبعة المعهد العالمي للفكر الإسلامي سنة ١٤٠٧ هـ ، المواقف في أصول الشريعة للشاطبي تحقيق الشيخ دراز ج ٤ ص ٧ - ٥٢ ، الرسالة للشافعى / تحقيق الشيخ أحمد شاكر ص ١٥ - ٩١ وراجع السنة بياناً للقرآن للدكتور إبراهيم الجولي الجزء الأول طبعة ١٩٩٣ بالقاهرة .

فإنك لن تجد حرقاً في كتاب الله تعالى يمكن أن يستبدل به غيره ويوضع موضعه ثم يبقى الأمر على ما كان عليه قبل .

هذه حقيقة الحقائق التي لا ينكرها الناشئة من طلاب العلم عندنا فضلاً عن أهل العلم وأئمته إن مادة (ع . ق . ل) لم ترد إلا تسعًا وأربعين مرة في الصيغ الآتية (عقلوه) (تعقلون) (تعقل) (يعقلها) وهي كلها صيغ أعمال ، وليس فيها اسم واحد حتى يكون اسم آلة أو أداة أو وسيلة الإدراك . ولكن القرآن ينسب هذا الفعل ويستدله إلى القلب أو اللب . وهو يقيناً ليس العقل .

لو أن المؤلف قال إن القرآن يدعونا إلى التعقل لكان أقرب إلى الصواب . هذا وإن اعتداد المؤلف بعقله ومنطقه الطبيعي في مقابل نبذ ما أثر عن السلف الصالح ( كما يصفه المؤلف )<sup>(١٠)</sup> هو في حقيقته جهالة باللغة بأصول وضوابط فهم النص القرآني وجهالة باللغة أيضاً بالموضوعية والمنهجية العلمية التي ينشد بها المؤلف وأمثاله .

ومن عجب أن المؤلف في ( ص ٥ / ٦ ) يتفاخر بقوله ( أنا لا أؤمن بقول مهما كان مصدره إلا إذا ثبت لي صحته بالأدلة التي لا تقبل الشك ) فكل قول وإن كان الله قائله أو الرسول ﷺ ، فإن المؤلف يخضعه لعقله ومنطقه الطبيعي فإذا ما ثبتت له صحة قول الله تعالى صحة عقلية منطقية ، وكذلك قول الرسول ﷺ فإن المؤلف يؤمن به ، وإيمانه به لا يكون لأنَّه قول الله تعالى أو قول رسوله ﷺ ، بل إيمانه به لأنَّ عقله قد حكم بأنَّ هذا القول صحيح . فالعبرة عند المؤلف ليس بمصدر القول بل بمواقفة القول عقله ومنطقه ، ولذلك نجد المؤلف يلتفت انتباه القارئ إلى قوله « لا أؤمن بقول مهما كان مصدره » بأنَّ أبرز قوله ( مهما كان مصدره ) إبرازاً لافتاً ، فكتب حروف هذه العبارة بحجم أكبر مما قبلها وما بعدها وجعل لون المداد شديد السوداد تأكيداً لمعنى هذه العبارة ، وكأنه يقول لك وإن كان مصدره الله أو رسوله - ﷺ - فالعبرة في صحة النص أو القول وصوابه أو خطأه وضلاله عند المؤلف إنما هو بمواقفته عقله ومنطقه الطبيعي وليس إلى صحة نسبة هذا القول إلى الله تعالى أو إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ولم لا ؟ أليس المؤلف كما يقول ( ص ٥ ) أستاذ جامعي متخصص في البناء بالخرسانة ، والمهندس لا يؤمن إلا بالحقائق الثابتة ، وليس من رجال الدين أو الفلاسفة أو الأدباء ، فهو لاء أصحاب خيالات وخرافات وإيمان بأساطير وغيبيات . وانظر كيف قرن « رجال الدين » بالفلسفه وبالأدباء ، ليقول لك إنَّ هؤلاء جميعاً لا يؤمنون منهم الحق والعلم . فأعراض بما يقولون وأقبل على ما يقوله المؤلف فهو الأستاذ الجامعي المهندس . وإذا كان المؤلف يزعم أنه وجد في القرآن وصحيح السنة ما يكفي فإنَّ قوله هذا مرتبط بقوله قبله ( جعلت العقل والمنطق الطبيعي رائى في الكتابة ) وبقوله من قبل ( لا أؤمن بقول مهما كان مصدره

(١٠) لا أدرى ماذا يقصد بقوله ( الصالح ) وصالح لماذا ؟ إن كان مراده المعنى المعروف فكيف يكون سلفاً صالحاً وهو على ما وصف المؤلف

إلا إذا ثبتت لى صحته بالأدلة التى لا تقبل الشك ) وهذه الأدلة هى عقله ومنطقه الطبيعي . فالسنة الصحيحة عنده هى ما صيغ عنده فى ميزان عقله ومنطقه الطبيعي . وما خالف ذلك العقل والمنطق فهو ليس من صحيح السنة بل من باطلها وإن أجمع أهل الأرض قدماً وحدينا على نسبته للرسول ﷺ ، فلا قيمة عنده لأقوال السلف بل لعقله ومنطقه .

إن المؤلف ليجعل من عقله حكمًا على القرآن والسنة ، بل إنه ليرد أشياء من القرآن والسنة لأنَّ عقله لم يؤمن بصحتها وسوف يأتيك منها غير قليل فى نقض افتراطه فى أبواب عدة كأبواب الوضوء والتيم والحج ..... الخ .

ومن عجب أنَّ المؤلف ليزعم (ص / ٦) أنَّ القرآن يتمشى مع العقل ويعجده (كذا) القرآن هو الذى يتمشى مع العقل ويتساوى معه ، بل ويعجده ويرفع شأنه فوق كل شأن ! « إن هذا الشئ عجيب » وإنَّ تلاؤه للعقل وتسلطه له على كل شئ حتى الوحي نفسه وهذا مناقض تماماً لحقيقة الإسلام لله رب العالمين . إن المؤلف فى موقفه هذا ليس بالمجدد أو المبدع ، وما هو إلا بوق تنفس فيه الفرق الضالة عن الصراط المستقيم من أزمان بعيدة ، منذ نبتت فى الأمة فرق الفكر الضال من نحو المعتلة .

وقد أضحت العقلانية<sup>(١١)</sup> مذهبًا يتخلذه معتقدوها دينًا لا يحيدون عنه حتى بات « العقل » فوق كل شئ ولا سيما الغيبيات سماوية أو أسطورية وبات رفضهم لكل ما لا قيل للعقل فهمه أو قوله أمرًا بدهياً لا يليق بإنسان التوقف فيه .

وقد كثرت كتابات كهنة « العقلانية » المملوءة بالادعاء والافتراء والتضليل يقول كاهن من كهنة « العقلانية » :

إنه من السهل علينا تبين كذب الأحاديث التى اختلقها اتباع الفرق السياسية ..... أو تلك التى تحوى وصفاً ليوم القيمة تأبه عقولنا ..... وكل ما ناقض المنطق وموجه التفكير السليم : ( عن يزيد بن هارون عن هشام بن عبد الله بن هفان عن آنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ ؛ إذا أكل أحدكم فليأكل يمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله )<sup>(١٢)</sup> .

الحق الذى نؤمن به أن مجال إعمال « العقل » مع نصوص الوحي قرآناً وسنة ليس هو مجال الحكم على صحة نصوص الوحي أو عدم صحتها ، ولكن للعقل مجالين .

[ الأول ] مجال توثيق نسبة النص القرآنى إلى الله جل جلاله ، ونسبة النص الحديثى إلى النبي ﷺ توثيقاً علمياً محققاً فإذا ما قام بحق ذلك انتقل إلى المجال الآخر .

(١١) العقلانية مذهب فلسفى يرى أن كل شئ مرده إلى مبادئ عقلية بحثة ، وإنَّه لا تقبل المعانى أياً كان مصدرها ونوعها إلا إذا كانت مطابقة للمبادئ المنطقية والنور الباطري .

(١٢) دليل المسلم الخزين ص ٧٠ ( طبعة ١٩٨٧ م - الثالثة / مكتبة مدبورى ) .

[ الآخر ] مجال فقه وفهم ما في هذا النص الموثق نسبته إلى الله تعالى أو إلى رسوله ﷺ من دقائق المعانى ورائقات الهدى ، وما فيه من أحكام هادبة وفقاً لأصول وضوابط الفهم الصحيح المستمدة من واقع فهم الصحابة ومن بعدهم من السلف الصالح .

أما أن نعمل « عقولنا » في نصف موثق النسبة إلى الله تعالى أو رسوله ﷺ لنرى أنه صحيح أو غير صحيح فهذا هو الذى لا يكون من مسلم البتة ومن فعل عالماً قاصداً ما يفعل فقد قطع ما بينه وبين الإسلام قطعاً بائتاً ، ذلك أنه بهذا يتهم الوحي بأنه يمكن أن ينزل بما هو غير صحيح . فقول المؤلف (ص / ٦) : « أنا لا أؤمن بقول مهما كان مصدره إلا إذا ثبتت لي صحته بالأدلة التي لا تقبل الشك » قول لا يليق ب المسلم أن يقوله إلا إذا كان غافلاً أو جاهلاً معنى ما يقول . ذلك مجال إعمال العقل مع « النص » ومن ثم كانت الحقيقة العلمية والقاعدة المحكمة « لا اجتهد مع النص » بل الاجتهد في النص أى في فهم النص وتديره واستبطاط دقائقه وحقائقه ورقيقه .

وإذا ما التقى صحيح النص مع صريح العقل وقويمه فلن يكون بينهما إلا توافق وتناسب وتناغم لا يخطئه إلا جاهل أو مفسد .

يقول الإمام ابن تيمية : « ما علم بصريح العقل لا يتصور أن يعارضه الشرع البتة ، بل المقول الصحيح لا يعارضه معمول صريح قط .

وقد تأملت ذلك في عامة ما تنازع الناس فيه ، فوجدت ما خالف النصوص الصريحة شبهات فاسدة يعلم بالعقل بطلانها ، بل يعلم بالعقل ثبوت نقايضها المواقف للشرع ..... ووجدت ما يعلم بصريح العقل لم يخالفه سمع قط ، بل السمع الذي يقال إنه يخالفه : إما حديث موضوع أو دلالة ضعيفة ، فلا يصلح أن يكون دليلاً لو تجرد عن معارضته العقل الصريح ، فكيف إذا خالفه صريح المعمول ؟

ونحن نعلم أنَّ الرسُلَ لا يخرون بمحالات العقول بل بمحارات العقول [ أى بما حارت العقول في فهمه ] فلا يخرون بما يعلم العقل انتفاءه ، بل يخرون بما يعجز العقل عن معرفته »<sup>(١٣)</sup> .

ذلك هو الحق المبين الذي نؤمن به وندعوه إليه .  
﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَذْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٌ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشَرِّكِينَ ﴾  
( يوسف / ١٠٨ ) .

﴿ وَمَنْ أَخْسَنَ قُولًا مِنْ دَعًا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُشَلِّمِينَ ﴾  
( فصلت ٣٣ ) .

\* \* \*

(١٣) درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية / تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ج ١ ص ١٤٧ دار الكتب سنة ١٩٧١ م بالقاهرة .

## الفصل الثاني

### نقض افتراطاته في أحكام العبادات

(١)

#### نقض افتراطاته في أحكام الطهارة والصلة

على الرغم من أنَّ الرسول ﷺ يقول : « صلوا كما رأيتموني أصلى »<sup>(١)</sup> وهي رؤية بصرية لمن صحبه وعلمية لمن بعدهم مما يجعل أحكام الصلاة توثيقية فإنَّ المؤلف « الملهِم » ليضرب في أحكام الصلاة والطهارة بعقله المجرد من أصول وضوابط العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ على نحو بالغ الجرأة والافتراء . مما يفرض علينا نقضه ودحضه بالحق القاهر :

من بعد أن يذكر المؤلف قول الله تعالى في سورة المائدة الآية السادسة : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ..... الآية .

يقول (ص ٩٧ - ٩٨) : « أشياء كثيرة تعلمتنا هذه الآية الكريمة :

[ أولها ] غسل الأطراف جملة مرات في النهار ، وهي أجزاء الجسم المعروضة كثيراً للأتربة والاتساخ ، وربط هذا التنظيف بالصلاحة حتى لا يتهاون فيه أحد . وفيهم من مبدأ الآية أنَّ الإنسان يتوضأ قبل كل صلاة ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا كَانَ الْفَرْقُ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ وَقْتًا قَصِيرًا ، وَتَأْكُدُ الْإِنْسَانُ أَنَّ أَطْرَافَهُ لَمْ تَتَسْخُ .

[ ثانية ] الاستحمام أى غسيل الجسم كله بعد الاتصال الجنسي ، لإزالة الإفرازات كالعرق وغيرها .

[ ثالثها ] أنه في حالة عدم استخدام الماء بسبب المرض أو عدم تيسير وجوده ، فَإِنَّ اللَّهَ يَطْلَبُ مِنْهَا أَنْ نَحَاوِلَ التَّنْظِيفَ عَلَى قَدْرِ الْإِسْتِطَاعَةِ بَأْنَ نَبْحُثُ عَنْ شَيْءٍ نَظِيفٍ فِي مَكَانٍ عَالِيٍّ بَعْدَ عَنِ التَّرَابِ [ كذا ] أو القاذورات ، فتسخ وجوهاً وأيدينا به ، وأقرب شئ إلى تصوّرنا هو « المنديل » الذي تأخذنه من جيبنا ( كذا ) وفسح به العرق والأتربة من على وجوهنا حينما لا يتيسر الغسيل بالماء ، وختام الآية يوضح أنَّ الغرض هو نظافة الإنسان وطهارته ويشمل هذا الملابس أيضاً ﴿ وَثِيَابُكَ فَطَهَرَ ﴾ ( ٧٤ ) ٧ .

هذه هي الأحكام التي زعم المؤلف الملهِم أنه فهمهما من آية « الطهارة » في سورة ( المائدة ) وغير

(١) البخاري : كتاب الأذان باب الأذان للمسافر ( فتح الباري ج ٢ ص ٨٩ ) .

خفى أنَّ ما قاله المؤلف لا يقدُّم أن يكون تخليطاً وتضليلًا وافتراء .

أئنَّ أولاً : فإنَّ الله تعالى لم يفرض غسل هذه الأعضاء المذكورة للصلوة من أجل تعرّضها للأرثرة والأوساخ ، فلو كان الأمر كما زعم لما وجّب غسلها إذا ما كانت محفوظة معصومة من الأرثرة والأوساخ ، فلا علاقة بين ما ينقض الوضوء في الشريعة وتعرّض هذه الأعضاء للأرثرة ، فليست الأرثرة من نواقض الطهارة .

وما زعم المؤلف فهمه من أن صدر الآية يوجّب الوضوء قبل كل صلاة إذ يقول الله تعالى ( إذا قتم إلى الصلاة فاغسلوا ) إنما هو بعيد عما جاءت به السنة قوله ( قتم إلى الصلاة ) فإنَّ معنى ( قتم ) أي قتم من النوم إلى الصلاة ، وليس مجرد القيام من جلوس أو اضطجاع ، على أنَّ سبب النزول كاشف عن ذلك<sup>(٢)</sup> فالقيام من النوم موجب من موجبات الوضوء عند إرادة الصلاة ، وليس مجرد القيام ( أي الذهاب ) إلى الصلاة وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صلَّى أكثر من فرض بوضوء واحد ، وإن كان الغالب عليه - تطوعاً - الوضوء لكل صلاة .

روي « البخاري » بسنده عن « سعيد بن النعمان » قال : خرجنا مع الرسول - صلى الله عليه وسلم - عام خيبر حتى إذا كُنَّا بالصهباء صلى لنا رسول الله عليه السلام « العصر » فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يؤت إلا بالسوق فأكلنا وشربنا ، ثم قام النبي عليه السلام إلى « المغرب » ثم صلى لنا « المغرب » ولم يتوضأ<sup>(٣)</sup> .

وروى « مسلم » بسنده عن شَيْعَمَانَ بْنَ زَيْدَهُ عن أَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عُمَرُ : لقد صنفت اليوم شيئاً لم تكن تصنّعه ، قال : قال : عمداً صنعته يا عمر<sup>(٤)</sup> .

وقد كان الصحابة يصلون أكثر من فرض بوضوء واحد أيضاً .

روى البخاري بسنده عن « أنس » قال : كان النبي عليه السلام يتوضأ عند كل صلاة<sup>(٥)</sup> قلت كيف كتم تصنّعون ؟ قال : يجزئ أحذنا الوضوء ما لم يحدث<sup>(٦)</sup> .

فلو كان الوضوء عند القيام للصلوة مطلقاً فريضة أكان معقولاً أن يتركه الرسول عليه السلام ، وأن يدع أصحابه يصلون فرائض عدة بوضوء واحد ؟

(٢) البخاري : التفسير - سورة المائدة ( فتح الباري / ٨ / ٢١٩ ) واجكام القرآن لابن العربي / ٢ / ٥٥٩ .

(٣) البخاري : الوضوء - من غير حديث ( فتح الباري / ١ / ٢٥٢ ) .

(٤) مسلم : الطهارة - جواز الصلوات كلها بوضوء واحد - حديث رقم ( ٨٦ ) ج ١ ص ٢٢٢ .

(٥) أي تطوعاً لا فريضة .

(٦) البخاري : الوضوء - الوضوء من غير حديث ( فتح الباري / ١ / ٢٥٢ ) .

وما ذهب إليه المؤلف من أنه إذا كان الفرق بين الصلاتين وقتلا قصيراً ولم تتسنح الأطراف صلى بغير وضوء جديد إنما هو تخليل وافراء ففي أي آية أو حديث أو أثر وجد المؤلف ذلك؟ أن دعوه هذه تعني أن طول ما بين الصلاتين ناقص ، وأن ما عداه من نواقص ذكرها الشرع كالحدث غير ناقص ، لأن المؤلف اشترط قصر الوقت وعدم اتساخ الأطراف لعدم نقص الوضوء ولم يذكر خروج الريح ، بل إن المؤلف ليذهب (ص ٩٩) إلى أنه لا علاقة بين التبول وفرضية الوضوء لأن التبول لا يتسبب في اتساخ الأطراف ، وهذا من المؤلف افتاء بالغ .

أما ثانياً : فما ذهب إليه من أن الآية توجب الاستحمام - كما يقول - بعد الاتصال الجنسي لإزالة الإفرازات كالعرق وغيره فهو ضرب من التخليل والجهالة .

إن موجبات الغسل كثيرة غير محصورة في الاتصال الجنسي ، الذي يتبع منه إفرازات كما يقول ، فالاحتلام وانتهاء الحيض والنفاس كذلك من موجبات الغسل بل مجرد النساء الحتانيين يوجب الغسل . فالآية تتحدث أولاً عن الوضوء من قيام من نوم وما شاكله من نواقص كحدث أو بول ..... .

وتتحدث ثانياً عن اغتسال من جنابة وما شاكله من حيض أو نفاس ثم تتحدث عن فقد الماء حكماً أو فعلًا ، فإنه يحل محل الوضوء أو الغسل حينذاك التيمم ولكن المؤلف في (ثالثاً) يذهب إلى أن القرآن يطلب منا حينذاك أن نبحث عن شيء نظيف موجود في مكان عالي ، ويفسر (الصعيدي) بما يهد عن التراب والقاذورات فنسخ الوجه واليدين ، وقد اختار المؤلف أن يكون ما يمسح به هو (المنديل) ولا ندري ما العلاقة بين قول الله (صعيدياً طيباً) و (المنديل) ولو أن المؤلف الملم به يأتيه ما يشبه الوحي كما يقول عاد إلى القرآن الذي درسه بعمق كبير جملة مرات لوجد أن كلمة (صعيدي) وردت فيه أربع مرات ، في هذه الآية من سورة (المائدة) والآية (رقم ٤٣) من سورة (النساء) والآية (رقم ٨) و (رقم ٤٠) من سورة (الكهف) وكانت من المواطن كلها بمعنى وجه الأرض أو الغيار الذي يصعب من وجه الأرض ، وهي كذلك في لغة العرب .

ولو أن المؤلف نظر نظرة عجل في باب (التييم) في أي كتاب من كتب السنة الصحيحة الذي يزعم المؤلف - تضليلًا - أنه يكتفى بها ، لعلم يقيناً أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتيمون بالتراب وقد كانوا يعرفون (المنديل) ونحوها ، ولم يثبت قط أنهم تيمموا بشيء مما افتراه المؤلف وثبت في الصحيح من السنة أنه مما فضل به النبي عليه السلام أن جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء<sup>(٧)</sup> .

لقد بلغ بالمؤلف غروره بعقله وظن أنه من أهل العلم إلى أن قال مستفهمًا إنكارًا وتوبخًا وتعجبًا مقيناً (ص ١٠٠) .

(٧) مسلم : المساجد حديث رقم (٥٢٢) ج ١ ص ٣٧١ .

ه هل من المقبول أو المقبول أن يكون التيم - كما يقول البعض ( كذا ) بأن يضرب بالكافين على تراب جاف ثم نمسح الوجه بما على الكفين من التراب فتزيده قذارة ؟

التراب لا يمكن أن يكون صعيديا طيبا كما يطلب القرآن « هذا الذي يستنكره المؤلف الملام الذى يأتيه ما يشبه الوحي هو الذى جاءت به السنة الصحيحة<sup>(٨)</sup> فهل يستقدر ما فعل النبي ﷺ ؟ وأنى لعاقل أن يستقدر فعلا صنعه الرسول ﷺ أو أمر بفعله !!<sup>٩</sup>

وما اجترأ فيه المؤلف وافتري قوله ( ص ٩٨ ) : القذارة وضع الشئ في غير موضعه ..... والنجاسة وجود الكائنات حية مضررة في شئ ما فيصبح نجسنا » .

هذا تخليط وافتراء وجهالة فاضحة ، فتعريف القذارة على هذا النحو إنما هو تعريف للظلم ولم يقل أحد من أهل العلم أن ذلك تعريف القذارة وهذه مصطلحات لا يصح لأحد أن ينقض مسمياتها إلا إذا أجمع أهل العلم على ذلك التقد أو النقض .

والنجاسة ليست كما يدعى ويفترى بل النجاسة مصطلح شرعى توقيفى لا محال فيه للعقل أو العرف فى تحديد مفهومه ، فما حكم الشرع بأنه نجس فهو كذلك سواء أدركنا علة ذلك وحكمته أو لم ندرك ، ولا علاقة بين النجاسة والكائنات الحية المضرة أو الميكروبات كما يزعم ، أولاً يرى المؤلف أن فم الإنسان فيه من تلك الكائنات والميكروبات كثير ، فهل يبقى فمه نجسا ، وكيف وهو الذى استنكر أن يكون فم الكلب نجسا مما يجعله يقُدُّ القول بتحريم اقتاء الكلاب لغير حراسة أو صيد ضربا من الترمت والتطرف وإققاء بغير علم ( ص ٢٦٧ - ٢٦٨ ) لو أن المؤلف نظر قليلا في بعض كتب السنة لعلم يقينا إن كان يبغى الخير لنفسه وللآمة كما يزعم - أن ما يقوله ضلال مبين ينافقه صحيح السنة وصريحتها .

وما افتري فيه المؤلف وقال في القرآن بغير علم قوله ( ص ٩٩ ) : « الإنسان يكون نجسا في حالتين ( الأولى ) أن يكون مريضا بمرض معد فلزم الاحتياط عند لمسه أو استنشاق ما يتتنفسه من هواء أو ليس ملابسه أو غير ذلك حسب نوع المرض .

( والثانية ) أن يكون مزوجا للأفكار الضارة ، وقد جاء هذا المعنى في الآية « إنما المشركون تجس فلا يقرؤوا المساجد الحرام بعد عامهم هذا » ١٤ .

ما قاله المؤلف لا علاقة له بعلم ولا عقل . إن المرض المعدى لا يجعل صاحبه نجسا مهما كانت درجة العدوى به ، فهل يظن عاقل أن من أصابه داء ( الزكام ) يكون نجسا إلى أن يشفى من هذا الداء ، فلا تصح صلاته لأنه نجس ؟ وهل ينتفع المؤلف عن الصلاة حين يصاب بالزكام لأنه نجس !!؟ والقول بأن مزوج الأفكار الضارة نجس إنما هو قول جد غريب وهو إذ طبق على المؤلف نفسه سيكون نجسا نجاسة لا

(٨) البخارى : التيم ، باب التيم هل ينفع فيما ( فتح البارى ١ / ٣٥١ - ٣٥٢ ) ومسلم : الحيض ، باب التيم حديث رقم ( ٣٦٨ ) ج ١ ص ٢٨٠ .

تكاد ترفعها مياه الأرض كلها ، لأنَّه يُبَيِّنُ الْعِلْمَ الصَّحِّيْحَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ مِنْ أَعْتَنِي وَأَنْكِي وَأَشَدَّ  
الْمَرْوِحِينَ بِكِتَابِهِ هَذَا لِلْأَفْكَارِ الضَّارَّةِ ضَرَرًا بِالْغَالِبِ مَقِيتَنِي مَبِيرًا لِمَنْ أَخَذَ بِهَا وَسَارَ عَلَى ضَلَالِهَا .

وَغَرِيبٌ جَدًا اسْتِشَهَادُ الْمُؤْلِفِ عَلَى رَأْيِهِ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجْنِشُ ) فَغَيْرُ خَفِيٍّ أَنَّهُ لَيْسَ  
كُلَّ مُشْرِكٍ مَرْوِجًّا لِلْأَفْكَارِ الضَّارَّةِ بَلْ الْمُشْرِكُ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالرِّسَالَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَمَا جَاءَ فِيهَا  
سَوَاءَ رَوْجَ أَفْكَارًا ضَارَّةً أَوْ لَمْ يَرْوِجْ .

وَالآيَةُ إِنَّمَا تَقْرَرُ أَنَّ الْمُشْرِكَ نَجْسٌ نَجْسَةٌ مَانِعَةٌ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بَعْدَ عَامِ الْفَتْحِ .

وَهُنَاكَ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْإِسْلَامِ وَيَزْعُمُ أَنَّهُ مِنَ الْمُسْتَتَبِرِينَ ، وَالْمُنْتَرِبِينَ ، وَهُوَ يَرْوِجُ مِنَ الْأَفْكَارِ الضَّارَّةِ  
وَيَرْجُفُ فِي الْأُمَّةِ بِالْفَتْنَةِ وَالْتَّضْلِيلِ ، وَيَسْعِي إِلَى إِشَاعَةِ الْمُنْكَرِ فِي الْأُمَّةِ أَكْثَرَ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، بَلْ  
إِنَّا لَنَقْرَأُ بَعْضَ ( النَّصَارَى ) مِنْ يَحْرُصُ عَلَى إِبْرَازِ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ فِي كِتَابَاتِهِ حَرْصٌ كَثِيرٌ مِنْ يَنْسِبُونَ  
لِلْإِسْلَامِ عَلَى الْأَفْقَارِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَنَبِيِّهِ وَصَاحِبِهِ بِأَقْوَابِهِ وَسَمَادِيرِهِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ .

فَهَلْ تَحْكُمُ عَلَى كُلِّ مُتَنَسِّبٍ إِلَيْهِ إِسْلَامٍ يَرْوِجُ أَفْكَارًا ضَارَّةً بِأَنَّهُ نَجْسٌ يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، لَوْ  
صَحَّ ذَلِكَ لِكَانَ الْمُؤْلِفُ نَفْسَهُ أَحَقُّ النَّاسِ بِأَنْ يَمْنَعَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَهَلْ يَقْبَلُ ذَلِكَ ؟

وَمَا عَنِّيَ الْمُؤْلِفُ بِالْأَجْتِرَاءِ وَالْأَفْقَارِ فِي إِسْتِكَارَاهُ مَا قَرَرَهُ الشَّرْعُ مِنْ نَوْاقِضِ الْوُضُوءِ ، فَيَقُولُ ( ص ٩٩ - ١٠٠ )  
مَسْتَكِرًا سَارِحًا : « لَا أَنْهُمْ عَالَقَةٌ بَيْنَ التَّبُولِ مَثْلًا وَالْوُضُوءِ ، هَلْ التَّبُولُ يَسْبِبُ اتِّسَاخَ  
الْوَجْهِ أَوَّلَ الرَّجْلَيْنِ حَتَّى نَعِدَ غَسلَهُما ؟ »

المقصودُ هُوَ النَّظَافَةُ يَازِلَةُ أَيِّ اتِّسَاخٍ يَحْدُثُ ، وَهُوَ مَا تَعْبُرُ عَنْهُ بِوَضُوحٍ تَامٍ نَهَايَةُ الْآيَةِ ( ٦ / ٥ )  
سَالِفَةُ الذِّكْرِ « مَا تُرِيدُ اللَّهُ لِيَعْجَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَرْجٍ وَلَكِنَّ تُرِيدُ لِيَطْهُرَكُمْ » وَلَذَا يَحْسَنُ اسْتِخْدَامُ  
الصَّابِونَ مَعَ الْمَاءِ » .

لَوْ أَنَّ الْمُؤْلِفَ تَوَقَّفَ فِي الْآيَةِ نَفْسَهَا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : « أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ » لَأَيْقَنَ أَنَّهُ  
عَلَى ضَلَالٍ مِنِّي بِمَا يَقُولُ ، إِلَّا إِذَا كَانَ يَسْتَتَرُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكُونَ التَّبُولُ مَوجِبًا لِلْوُضُوءِ ،  
وَالْمُؤْلِفُ قَدْ جَعَلَ هَذَا الْإِسْتِكَارَةِ وَالرَّفْضِ حَقًّا لَهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إِذَا ثَبَتَ لَهُ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرُ  
صَحِّيْحٍ . ( ص ٦ ) وَهُوَ بِعَقْلِهِ وَمِنْطَقَهُ الطَّبِيعِيِّ لَا يَرِي صَحَّةَ اقْتِضَاءِ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ جَاءَ مِنْ  
الْغَائِطِ فَأَيْ عِلْمُ هَذَا وَأَيْ إِلَهَامٌ وَأَيْ تَجْدِيدٌ فِي الْبَحْثِ فِي الْإِسْلَامِ ؟ قَدْ صَدَقَ الْمُؤْلِفُ فِي قَوْلِهِ ( ص ٥ )  
هَذَا كِتَابٌ يَبْحَثُ فِي الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ بِطَرِيقَةٍ جَدِيدَةٍ لَا أَظُنَّ أَنَّ أَحَدًا سَارَ عَلَى نَهْجَهَا مِنْ قَبْلِهِ !!!  
أَمْ تَرَى الْمُؤْلِفُ يَظْنُ أَنَّ الْجُنُونَ مِنَ الْغَائِطِ لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ تَبِرُّ لَا تَبِولُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَهَابِ  
الْغَائِطِ بَلْ يَصْنَعُهُ الْمَرءُ حِيثُ شَاءَ ؟ لَسْتُ أَدْرِي عِمَادًا يَصْدِرُ الْمُؤْلِفُ أَعْنَ عَقْلٍ فِي رَأْسِهِ أَفْعَمَتْهُ السَّمَادِيرُ أَمْ  
عَنْ هُوَ فِي قَلْبِهِ يَلْقَى بِهِ إِفْسَادًا فِي الْأَرْضِ ؟ أَيْصُدِرُ فِي هَذَا عَنْ جَهَالَةِ فَادِحَةٍ فَاضِحةً أَمْ عَنْ تَجْهِيلِ  
وَتَضْلِيلِ وَتَغْيِيبِ لِلْإِسْلَامِ الْحَقِّ مِنْ قُلُوبِ الْأُمَّةِ !!

وما يستنكره المؤلف في هذا الباب أيضاً أن تكون المصافحة بين رجل وامرأة ناقضة الوضوء ، يقول (ص ١٠٠) :

( يعتقد الكثيرون أنه إذا صافح الرجل امرأة وجب على الاثنين إعادة الوضوء ، وأما إذا كانت المصافحة بين رجلين أو بين امرأتين فلا يجب ذلك .

ويتسائل عقلى ( كما ) : هل مصافحة الرجل للمرأة ينشأ عنها اتساخ للوجه أو اليدين أو القدمين ؟ طبعاً لا ، ولكن مؤلِّف المترمِّتون<sup>(٩)</sup> يقولون أنَّ الله فرض هذا بقوله في الآية السابقة ( ٦ / ٥ ) « أَوْ لَا مُشَبِّهُ النِّسَاءَ » ولكن هناك فارق كبير بين الكلمة ( لمس ) وكلمة ( لامس ) الأولى تعنى مجرد اللمس بينما الثانية تعنى تكرار الملمسة من الطرفين مثل « قتل » و « قاتل » و « صرخ » و « صارع » وما ورد في الآية « لامستم النساء » هو تعبير مهذب راق عن العملية الجنسية التي يحدث منها عرق واتساخ يلزم معه الاستحمام وليس إعادة الوضوء ، فإن تذرع استخدام الماء وجب التيمم بمسح الأجزاء المتسخة بمنديل أو فوطة طَبِيعَةِ الرائحة ( ضماناً للطهارة ) مع استخدام الكولولينا إذا تيسر<sup>(١٠)</sup> ١ هـ

ما قضى به المؤلف جهالة بأصول الفهم عن كتاب الله تعالى ، فمن المفترضينا عند أهل العلم أنَّ للقرآن الكريم قراءاتٌ قرآنية متواترةٌ توقيفية وأنَّ هذه القراءات يفسر بعضها بعضها ولا تناقض بينها البة وأنها جميعاً من عند الله تعالى يقيناً لا فرق بين رواية وأخرى في أي شيء ، وليس إحداها أصح ولا أبلغ ولا أوثق ولا أحڪم من الأخرى . وإذا كان جمهور المسلمين في بلد ما يعرف قراءة واحدة كقراءة حفص عن عاصم مثلاً ، فلا يعني ذلك أنَّ قراءة غيره من القراءات المتواترة أقل منزلة منها في شيءٍ البة فكلُّها من عند الله والأحكام الفقهية حين تستبط من قراءة ما يجب ألا تكون مناقضة لما جاءت به قراءة متواترة أخرى بل يجب الجمع بينهما على وجه صحيح قويم .

في قوله تعالى : « أَوْ لَامْسَتُمُ النِّسَاءَ » في كلٍّ من سورتي ( النساء ) و ( المائدة ) قراءتان متواترتان « قرأ حمزة والكسائي وخلف ( أولمستم ) بغير ألف بعد ( اللام ) » وهي القراءة التي جهلها المؤلف .

وقرأ بقية العشرة عاصم ونافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر ويعقوب وأبي جعفر « أو لامستم » بالألف بعد اللام<sup>(١٠)</sup> .

ظاهر القراءة الأولى ( لمستم ) مجرد اللمس أي وقوع البشرة على البشرة ، وظاهر الأخرى ( لامسْتُم ) المفاجلة بين الطرفين في اللمس التي يفسرها بعضهم بالجماع أو دواعيه من نحو القبلة ، وحق

(٩) الوصف بالترمِّت شاع عند العامة وكثير من غير المختصين بعلوم الكتاب والسنَّة أنه وصف معاهبة وانتفاuchi ، والمعنى أنَّ هذه الكلمة في لغة العرب وصف مدح يراد به الوارق والسكنة ، وليس كما يريد المؤلف وأقرانه .

(١٠) المبسُوط في القراءات العشر لابن مهران ص ١٥٧ ( ط / جدة سنة ١٤٠٨ هـ ) .

العلم الجمع بين قراءتين متواترتين لكلٍّ معنى لا ينافض البتة معنى الأخرى .  
الجمع بين القراءتين يقتضى أموراً منها :

(أولاً) : اللمس الناقض للῷوضوء والمأخذ من قراءة حمزة والكسائي وخلف (أو لامستم) ليس مجرد بشرة وإن غلب عرفاً على المسمى باليد لأنها آلة الفالية . بل هو اللمس الذي يتحقق معه شيء من القصد والمفاعة بين الطرفين أى ما تحققت به الشهوة . وهذا ما قاله به المالكية والحنابلة .

(ثانياً) : أن قراءة (أو لامستم) ينبغي أن تفهم في ضوء قوله (إن كنتم جنباً) فلو جعلنا (لامستم) يعني جامعتم لكان تكراراً إلا إذا قيل معنى (كنتم جنباً) يراد به الإنزال احتلاماً أو جماعاً وقوله (لامستم) يراد به الجماع . وإن لم يتحقق معه إنزال . إلا أنَّ هذا التفريق بينهما لا دليل عليه . فالأعلى أن يجعل (لامستم) أعم من الجماع فيدخل فيه القبلة ذات الشهوة .

(ثالثاً) : أن يقال قراءة (لامستم) لما يوجب الῷوضوء وقراءة (لامستم) لما يوجب الفسل ، فجمع بين الحكمين عن طريق القراءتين مثلما جمع بين البديل عن الῷوضوء والفسل عند فقد الماء بالتيسم : «أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا» فجعل التيسم رافقاً لما ينقض الطهارة بالحدث الأصغر أو الأكبر عند فقد الماء حقيقة أو حكتما .

ولو أنه اقتصر على قراءة واحدة لظن أن التيسم غير رافع ما كان بالأخرى ، فلو قيل «أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا» لظن أن التيسم غير صالح مع (لامستم) يعني قبلتم أو جامعتم .

(رابعاً) : أن يقال قراءة (لامستم) يراد بها الملامسة التي تتحقق بها المفاعة والقصد المثير أثر الاشتئاء في القلب وأن هذا يوجب الῷوضوء لا محالة على كل من وقع منه .

وأن قراءة (لامستم) يراد بها مجرد اللمس باليد وإن لم تقع مفاعة وقصد مثير اشتئاء ، وأن هذا يوجب على المتقين والحسنين والمقررين وحدهم ، فهو من المعانى الإحسانية التي يأخذ بها المقربون ويلزمون بها أنفسهم .

ومن غير المخفى أن للمعنى القرآني درجات بعضها للذين آمنوا ، وبعضها للمؤمنين ، وبعضها للذين اتقوا وبعضها للمتقين ..... الخ ذلك أن الأمة في مقامات الطاعة على درجات متضاددة والقارئ كتاب الله تعالى يجد فيه حديثاً عن الذين آمنوا أو حديثاً معهم ، ويجد حديثاً عن المؤمنين أو حديثاً معهم ، وحديثاً عن الذين اتقوا أو حديثاً معهم وهكذا دواليك . ولهذا تجد حديث القرآن عن ثواب الآخرة مختلفاً باختلاف من أعد لهم في مقامات الطاعة .

لتقرأ مثلاً قوله تعالى : ﴿ وَسَارَعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعْدَثَ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (آل عمران / ١٢٣) .

وقوله تعالى : ﴿ سَارَقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَزِيزِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعْدَثَ لِلذِّينَ

آمنوا بالله ورَسُولِهِ ..... ﴿الْمُحْدِيد / ٢١﴾ .

تلحظ فروقاً بينة بين الجنة الأولى والجنة الثانية : الأولى عرضها السموات والأرض ، وهي جنة المتقين . والثانية عرضها كعرض السماء والأرض وهي جنة الذين آمنوا .

في الأولى دعوة إلى المسارعة وهي تتلاعيم مع حال المتقين ، وفي الثانية دعوة إلى المسابقة وهي أدنى من المسارعة ، وهي تتلاعيم مع حال الذين آمنوا . ذلك أن (المتقين) في المقام الأعلى من مقام التقوى وأنَّ (الذين آمنوا) في المقام الأدنى من مقام الإيمان الذي هو أدنى من مقام التقوى<sup>(١)</sup> .

فالقرآن ليست عطاءاته على درجته واحدة بل هي متناسبة متباينة مع تدرج الطائعين في مقامات القرب ولذلك وصفه الله تعالى بأنه « هدى للناس » و « هدى للمتقين » و « هدى ورحمة للمؤمنين » و « هدى ورحمة لقوم يؤمنون » و « هدى ورحمة وبشرى للمسلمين » و « هدى ورحمة للمحسنين » .

بعض معانيه إيمانية لا يتحقق الإيمان بدونها وبعض معانيه إحسانية تسمو بأهلها من مقام الإيمان إلى مقام الإحسان . وقد يكون المعنى الإيماني في آية في مساق معين ويكون المعنى الإحساني في آية أخرى في مساق آخر حيث يتناهى المعنى القرآني نمواً لا يتناهى وقد يكون وجه من المعنى في قراءة الوجه الآخر في قراءة أخرى فكان من النصيحة لكتاب الله تعالى النظر في القراءات وفقه كل قراءة في سياقها وفي ضوء القراءات الأخرى لأنها جميعاً من عند الله رب العالمين وهذه لا يستطيعها إلا أهل العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

وما ادعاه المؤلف للهم أو دعا إليه من استخدام المناديل والكولونيا عند فقد الماء للاغتسال إنما هو التخليل والافراء والجهل المثير الذي سبق دحضه .

\*\*\*

« وما اجترأ في المؤلف واقتري أحكام تحية المسجد وأحكام سجود التلاوة : يقول في تحية المسجد (ص ١٠٤) :

« يُؤخَذُ على كثير من المسلمين أنهم إذا دخلوا المسجد والمقرئ<sup>(١)</sup> يقرأ القرآن وقفوا يصلون ركعتين تحية المسجد ، ومعنى هذا أنْ تحية المسجد لديهم أهم وأعظم من تحية « الله » بالإنعامات إليه في آياته الملبية<sup>(٢)</sup> بالحكم والمعاطظ والهدى ، وفي هذا مخالفة صريحة للأية التي تقول : « وَإِذَا قُرِئَ القرآن فاشتَمُعوا لِهِ وَأَنْصَتا لِعُلَمَّكُمْ تُزَحَّمُونَ » (الأعراف / ٢٠٤) انتهي كلامه .

(١) لمزيد من التفصيل والتحقيق راجع بحثنا « فقه التعبير القرآني في ضوء مقامات القرب » المنشور في حلقة كلية اللغة العربية جامعة الأزهر بال ISSUE العدد الرابع لسنة ١٤٠٤ - ١٩٨٤ م .

(٢) قوله (المقرئ) غير مستقيم لغة والصواب القراء .

(٣) قوله (الملبية) غير مستقيم لغة والصواب الملة أو المعلومة .

ما قاله المؤلف آية ظاهرة على عراقه في باب الجهة المقيمة بأصول فقه وفهم القرآن واستنباط الأحكام منه .

ليس هناك شك في أن صلاة ركعتين تحيي المسجد سنة لمن دخل مسجداً غير المسجد الحرام فإن تحيته الطواف .

عن أبي قتادة الأنصاري قال : قال النبي - ﷺ - : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجِدُ حَتَّى يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ » [ متفق عليه ]<sup>(١٤)</sup> بل إن الداخل والإمام يخطب يوم الجمعة سُنّة له أن يصلى ركعتين تحيي المسجد :

« عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ النَّبِيَّ - ﷺ - يَخْطُبُ ، فَقَالَ : أَصْلِي ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَصَلُّ رَكْعَتَيْنِ » [ متفق عليه ]<sup>(١٥)</sup> .

فإذا ما كان هذا الإمام يخطب يوم الجمعة فإن مشروعية صلاة تحيي المسجد والقرآن يتلى في المسجد أعلى وأكمل . ذلك لأن خطبة الجمعة ركن من أركان شعائر الجمعة . أمّا قراءة القرآن جهراً في المسجد يوم الجمعة أو في أوقات الصلوات الأخرى من قارئ واحد والمصلون يستمعون إليه أو من كمل واحد من المصلين فإنه لم يكن على عهد النبي ﷺ وصدر للإسلام . بل مثل هذه القراءة الجهرية في مثل هذا المقام غير مشروعة إذا ما كان في ذلك تشاوش وتهاوش ومشغلة لمصلٍ فريضة أو ناقلة ، فإن المساجد للصلاة أولاً ، وهي فيها مقدمة على غيرها من أنواع الذكر والطاعة .

فتحية المسجد سنة مؤكدة على الداخل المسجد وإن كان قارئ يقرأ القرآن أو كان مجلس علم أو كان الإمام يخطب يوم الجمعة . أمّا إن تكون فريضة مقامة فالدخول في الفريضة أحق من صلاة تحيي المسجد .

ولما كان المؤلف المحدث قد عهد المساجد يوم الجمعة في ( مصر ) يتلى في أكثرها القرآن جهراً من قارئ ظن أن هذا هو السنة الأعلى من غيرها وأن تحيي المسجد أدنى من الاستماع للتلاوة . وهذا من الجهل الفاحش بالسنة أو هو من الإعراض عنها والاستغناء عنها بعقله في فهم كتاب الله تعالى واستنباط الأحكام منه ، وهذا منه أيضاً أخذ لأحكام الشريعة الإسلامية من أعراف العامة من قومه وكثير منهم غير مستمسك بما جاءت به السنة بل كثير منهم غير عارف بها شأنهم في هذا شأن المؤلف المحدث المحدث . وكل هذا يكشف لك عن مقدار افتراء المؤلف حين زعم ( ص ٦ ) أنه لا يؤمن بقول مهما كان

(١٤) البخاري : الصلاة - ما جاء في التطوع - ( فتح الباري / ٣ / ٣٨ ) - مسلم : صلاة المسافرين - حدث رقم ٧١٤ ج ١ ص ٤٩٥ .

(١٥) البخاري : الجمعة / من جاء والإمام يخطب - ( فتح الباري / ٢ / ٣٢٩ ) ، مسلم ، الجمعة / الجمعة والإمام يخطب - حدث رقم ٨٧٥ ج ٢ ص ٥٩٦ .

مصدره إلا إذا ثبتت له صحته بالأدلة التي لا تقبل الشك » وكذلك زعمه وافتراوه ( ص ٧ ) إذ يقول  
« لم استعن بأقوال السلف التي كثيرة ما تحتوي اراء مختلفة خصوصاً وأني وجدت في القرآن وصحيف  
الأحاديث ما يكفي » .

أين أخذه واكتفأواه بالأحاديث الصحيحة ؟ أليس الذي ذكرناه سلفاً من حديث أبي قتادة وحديث  
جابر في تحية المسجد من الأحاديث الصحيحة وهما مما اتفق عليهما الشیخان البخاري ومسلم ؟  
قد بلغ المؤلف الملاهم المجدد المخرج الأمة بكتابه الفريد من ظلمات فقه السلف مبلغاً عظيماً في الجهة  
المقيمة المبيرة في الجمع بين النصوص التي يظن العجل أنَّ ظاهرها متعارض .  
وهذا ما جعل عقله الذي استعنى به عن عقول السلف والراسخين في العلم - يظن أنَّ ما في آية  
الاعراف رقم ( ٢٠٤ ) « وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون » إنما هو مطلق غير مقيد .  
ولأنه ناقض كل ما كان ظاهره معارضًا .

الاستماع إلى قراءة القرآن والإنصات واجب لا شك في هذا إلا أنه ليس على إطلاقه ، فإذا ما  
تعارض هذا الاستماع والإنصات مع ما نصَّ على وجوبه أو أنه سنة مؤكدة ، وكانت هذه القراءة في  
ظرف زمانى أو مكانى غير مسنونة أو مشروعة لم يك ذلك الاستماع واجباً حينذاك قوله ( فاستمعوا له  
وانصتوا ) أمر دلاته الوجوب حين تكون القراءة جهرية من الإمام في الصلاة . فإنَّ يجب على المأمور  
الاستماع والإنصات وإتجاوز له القراءة مع الإمام ، وقد كانت قراءة بعض الصحابة أولاً خلف النبي ﷺ  
في الصلاة الجهرية سبباً في نزول هذه الآية<sup>(١٦)</sup> وكذلك تكون دلالة الأمر في ( استمعوا له وانصتوا )  
الوجوب حين لا يكون ما هو أولى من ذلك الاستماع والإنصات لما يتلى خارج الصلاة كتحية المسجد أو  
صلاة فريضة عين أو كفاية أو سنة مؤكدة أو مجلس علم نافع أو إداء عمل يكتسب به الرزق .  
أما إن تلى القرآن جهراً في غير الصلاة وكان السامع مشغولاً بصلوة فريضة أو سنة مؤكدة أو حضور  
مجلس علم نافع أو إداء عمل يكتسب به الرزق ، فإنَّ الأولى إداء هذه الأعمال وإيقاف التلاوة حتى يتها  
للتلاء ظرفها الذي يمكن للسامع إداء حق الاستماع والإنصات .

\* \* \*

ويقول في سجود التلاوة : ( ص ١٠٤ ) : « إنَّ المصلين لا يسجدون أبداً بعد الانتهاء من تلاوة  
القرآن ، والله يقول : ﴿إِذَا تُثْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّداً وَبُكْيَا﴾ ( ١٩ / ٥٨ ) .

(١٦) أحكام القرآن لابن العربي المالكي ج ٢ ص ٨٢٦ - ٨٢٧ ، أحكام القرآن للجصاص الحنفي ج ٤ ص ٤١٥ - ٤٢٦ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٢ ص ٣٤١ - ٣٤٢ ، فتح القدير للشوكاني ج ٢ ص ٢٨٢ ، تفسير ابن كثير ج ٢ ص ٢٨٠ - ٢٨١ ، أسباب النزول للواحدى ص ١٥٤ ، أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام للشيخ عطية صقر ج ٢ ص ٤٣٤ .

ويقول : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذَكَرُوا بِهَا خَرَقُوا شَجَدًا وَسَبَّحُوا بِخَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ ﴾ (٢٢ / ١٥) .

ويفهم من هذه الآيات أن المفروض في المؤمن الحقيقي أنه عند استماعه وتعقله وتداركه لآيات الله الحكيمية المعجزة البالغة الهدایة والنور يحيى صدره ، ويبهز كيانه ، ويفعل وجده ولا يتمالك إلا أن يسجد لله خشوعاً وتعظيمًا وشكراً على هذا النور الهدى إلى الخير والسعادة الحقة ، ودرجة الانفعال لسماع القرآن هي مقياس الإيمان ، ولذلك يقول الله ﷺ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ (٨٤ / ٣٠ - ٣١) وعلى ذلك فالسجود الطبيعي الانفعالي عقب كل تلاوة للقرآن لا علاقة له بورود كلمة (سجد) ومشتقاتها - كما هو وارد في هوامش المصحف - إذ أن السجدة عندئذ يكون عملاً رويناً غير تابع من انفعال الشعور بعظمة القرآن ) أ. ه.

قوله هذا ثمرة من ثمار اغتراره بعقله واستهانته بالشلة وما أثر من فقه الصحابة والعلماء الراسخين في العلم .

سجود التلاوة عبادة توقيفية لا مجال للعقل البة في تحديد مواضعها ولا في عددها ، بل هي سنة مأخوذة عن النبي ﷺ ، وليس من اتجهادات الفقهاء في شيء البة .

« عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أقر أرأه خمس عشرة سجدة » (١٧) .

واحدة من هذه الخمس عشرة ليست سنة مؤكدة بل هي سجدة شكر ، وهي سجدة سورة (ص) الآية رقم (٢٤) ..

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : أليس (ص) من عزائم الشجود وقد رأيت رسول الله ﷺ - يسجد فيها » (١٨) وعن أبي سعيد الخدري أنه قال قرأ رسول الله ﷺ - وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة نزل ، فسبح وسجد الناس معه ، فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشرذ (أى تأهبت وتهيأ) الناس للسجود ، فقال رسول الله ﷺ : إنما هي توبة نهى ولكن رأيكم تشرذتم للسجود ، فنزل ، فسبح ، وسجدوا » (١٩) .

وسجود التلاوة في الموضع الأخرى سنة وليس بفرضية . عن زيد بن ثابت أنه قرأ على رسول الله ﷺ : ﴿ وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَى ﴾ فلم يسجد « (٢٠) .

(١٧) سنن أبي داود : الصلاة - تفريع أبواب السجود ج ١ ص ٣٥٤ وسنن ابن ماجه : إقامة الصلاة - عدد سجود الصلاة حديث رقم (١٠٥٧) ج ١ ص ٣٣٥ .

(١٨) سنن أبي داود : الصلاة - السجود في سورة (ص) ج ١ / ٣٥٦ .  
الموضع السابق .

(٢٠) البخاري : الصلاة من قرأ السجدة ولم يسجد (فتح الباري ٢ / ٤٤) ومسلم . المساجد : حديث رقم (٥٥٧) ج ١ ص ٤٠٦ .

وعمر بن الخطاب وهو من هو في فقه القرآن والعمل به لَمْ يَرِدْ وجوب السجود .  
روى البخاري أنَّ عُمَرَ قال وهو على المنبر يوْمَ الْجُنُوبَةَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا نَرُو بالسجود ، فمن سَجَدَ فَدَأَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ <sup>(٢١)</sup> وَعَنْ أَبْنَ عَمْرٍ : أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُضْ السجودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ <sup>(٢٢)</sup> .

ذلك هو الذي عليه النبي ﷺ وأصحابه والسلف وأهل العلم الراسخين .

وكان المؤلف يرى أنه أعلم وأتقى وأفقه من هؤلاء جميعاً ، ولذلك حكم على السجود في هذه المواطن التي حددتها السنة عملاً روتينياً غير نابع من انفعال الشعور بعظمة القرآن ولذلك شرع للأمة تshireعاً جديداً جعل السجدة عند كل تلاوة فريضة لازمة .

إلى لا أملك كلمات أصف بها شئار مقالة المؤلف ، فأدنى ما توصف به سوء الأدب مع رسول الله ﷺ إذ جعل سنته عملاً روتينياً غير نابع من الانفعال والشعور بعظمة القرآن .

ومثل هذا ثمرة تالية العقل والاعتراض عن السنة في فهم القرآن والاغترار بما منع من درجة علمية في باب من أبواب علوم العمران ، فظنن أنه بذلك جدير بأن يضرب بعقله في آيات الله تعالى دون مبالغة بما جاءت به السنة وما أثر عن السلف والراسخين في العلم في باب فهم القرآن الكريم .

وذلك لأنَّه يرى أنَّ السنة كلام شخصي للنبي ﷺ كمثل كلام أي شخص (ص / ٨٥) والنبي ﷺ أمي وليس الأستاذ الجامعي المهندس كالمؤلف ، فلا بدَّ أن يكون كلام المؤلف الذي يقدر المسئولية والمأتمم المجد الذي يأتيه ما يشبه الروح كما يقول (ص / ١٢٨) والذي يستخرج الناس من شدائدهم وازماتهم (ص / ٦) - أدق وأصح وأعمق من كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنَّ كلام أمي لا يقرأ ولا يكتب ، فكيف يفهم القرآن مثل المؤلف المأتمم ، ولذلك وجد المؤلف المأتمم أنَّ الله يأمره - كما (ص / ٧) - بنشر ما انتهى إليه من دراساته العميقية للقرآن ولَا عاقبه الله .

لو أنَّ هذا المؤلف المأتمم المجد الذي يبحث في الدين الإسلامي - كما يقول (ص / ٥) بطريقة جديدة لا يظن أنَّ أحداً سار على نهجها من قبل « فهو محدد القرن الخامس عشر بل كل القرون السابقة واللاحقة - لو أنَّ هذا المؤلف قرأ قوله تعالى :

﴿ تَالِهِ لَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْ أُمِّ مِنْ قَبْلِكَ فَرِئَنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَغْمَالَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ الْيَوْمَ وَلِهِمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتَبَيَّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّفَوْزٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (النحل / ٦٤ - ٦٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ تَبَقَّعُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجَهْنَمْ بِكَ شَهِيدًا عَلَى هُؤُلَاءِ

(٢١) البخاري : الصلاة - من رأى أنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبْ السجود (فتح الباري / ٢ / ٤٤٧) .

(٢٢) الموضع السابق .

وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًىٰ وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ( النحل / ٨٩ ) .  
لو أنه قرأ هذه الآيات قراءة عابرة لعلم يقيناً الوظيفة الرئيسية لرسول الله صلى الله عليه وسلم . إنها  
بيان القرآن بالشدة القولية والفعالية والإقرارية . فالسنة تفسير القرآن وي بيانه ولهذا كانت السنة هي الرافد  
الثاني من روافد فهم القرآن .

لو أن المؤلف قرأ هذه الآيات لعلم ، فما باله وهو الذي يزعم (ص / ٦) أنه درس القرآن بعمق كبير  
جملة مرات » هكذا بعمق كبير جملة مرات .

إذا كان هذا حال الدراسات الموضوعية المهجية العلمية لكتاب الله تعالى ، فكيف حالها لغيره ؟!  
قد أمسى تزييف الحق وتضليل الأمة وتفسيب العقل المسلم في عصرنا هذا رسالة يكافح في سبيلها  
أقوام وأقوام وأمسى القيام لها وبها مجدًا يستشرف إليه شرقاً ويتسم درجة .

﴿ قُلْ هَلْ أَنْتُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَغْمَالًا ۝ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۝ وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُخْسِنُونَ صُنْعًا ۝﴾ ( الكهف / ١٠٣ - ١٠٤ ) .

\* \* \*

(٢)

## نقض افتاءاته في أحكام الزكاة

يذهب المؤلف (ص / ١٠٧) إلى أنه لم بين القرآن نوع التروات التي تدفع عنها الزكاة ، ولم  
يحدد مقدار الزكاة عنها ، وحدّد الرسول ﷺ بعضًا منها ، وتناولتها بالتفصيل كتب الفقه « والخالة  
الوحيدة التي تقررت في القرآن - نظرًا لعلو قيمتها - هي الزكاة في الغنم (كذا) » واعلموا أنَّ ما  
غَيْنَفْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ الشَّيْبَيلِ ﴿٤١﴾ .  
هذا القول من المؤلف فيه آيات يبناث على عظيم جهالته بالكتاب والسنّة ، ولا أدرى إن كان قوله  
(هي زكاة الغنم) يريد به زكاة الغنم اسم جمع (شاة) أم زكاة (الغائم) جمع غنيمة ووقع خطأً طباعي  
في كتابة (غائم) ؟

وهل قوله بعد ذلك « وذكر القرآن زكاة الزرع دون تحديد » يومئ إلى أنه يريد بقوله (الغمام) اسم  
جمع (شاة) لما بين الزرع والغنم من علاقة ، ولعله فهم قوله (غنمتم) أي ملككم غنماً أى شيئاً ؟  
إن كان ذلك مراده فتلك جهة ليس من بعدها جهة ، وهي لا تليق بنعرف النطق بحروف  
العربيه فضلاً عن أن يكون أستاذًا جامعيًا مهندسًا ملهمًا ، يأتيه ما يشبه الوحي ، ويقدر المسئولة العلمية ،  
لذلك فالراجح عندي أنه يريد بقوله (الغمام) الغائم جمع غنيمة وهي ما أخذه المسلمين من مال الكفار  
قهراً بالقتال ، وأنه قد حدث خطأً طباعي في كتابة (الغائم) لا دخل له فيه .

وهو على هذا أيضا ساقط في حماة الجهل الفاضح والافراء العظيم . ذلك أن قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُم﴾ لا علاقة له بالزكاة ، والأية لا تتحدث عن زكاة الغنائم ، بل حديثها في تقسيم ما يضمه المسلمون في حربهم أهل الكفر ، فيبيت الآية أن هذه الغنائم يعطى المجاهدون منها أربعة أخماسها ، ويقى الخمس من ذكرتهم الآية ، وهذا الخمس ليس زكاة ولا صدقة ، وإنما هو حق فرضه الله تعالى لمن ذكره في هذه الآية ، ولو كان هذا الخمس زكاة أو صدقة لما حل شيء منه للنبي عليه السلام ولذوي قرابته ، فإنه لا تخل لهم الصدقة كما هو ثابت في السنة<sup>(٢٣)</sup> .

وأشير إلى أن قول المؤلف : « وحدد الرسول بعضا منها » (ص ١٠٦) كفيل بأن يجعل المؤلف يتوقف في رفض أنّ السنة وحي . إذ كيف يحدد المقادير من عند نفسه إذا لم يكن كلامه في أمور الدين وحيا ١٩

فإذا ما كان الرسول عليه السلام هو الذي حدد مقادير الزكاة عن بعض الثروات وكان كلام الرسول كلاماً شخصياً له كمثل كلام أي شخص كما يقول المؤلف (ص / ٨٥) فمعنى هذا حتماً أن ما حده الرسول عليه السلام من مقادير الزكاة ليس ملزمًا لأحد بتة لأنه كلام شخصي له كمثل كلام أي شخص آخر غير ملزم لأحد . وبهذا لا يقى من فريضة الزكاة إلا ما حده القرآن - على زعم المؤلف - وهو زكاة الغنائم وعلى المسلمين في بقاع الأرض التوقف عن أداء الزكاة حتى يتبيّن لهم مراد المؤلف المحدث الذي يأتيه ما يشبه الوحي ماذا يريد بقوله (الغنام) .

لا أحسب أن عاقلاً أو شبه عاقل يعرف شيئاً من القراءة بأى لغة يقول بمثل ما يقول به المؤلف في هذا فكيف إذا ما كان هذا المؤلف استاذًا جامعيًا مهندساً يقدر المسؤولية كما يقول ولا يؤمن إلا بالحقائق الثابتة ، ولا يؤمن بقول مهما كان مصدره إلا إذا ثبتت له صحته بالأدلة التي لا تقبل الشك ؟ على حد عبارته (ص / ٥ - ٦) .

\* \* \*

### (٣)

## نقض افتراءاته في أحكام الصيام

• يذهب المؤلف (ص / ١١٣) إلى أن الصوم « في الأصل عقوبة أي كفارة للذنب » .

لو صنع ما زعمه لما كان الصيام فرضاً على النبي عليه السلام وهو الذي كان كثير الصيام .

إن الصوم قربة وعبادة من ثمارها التزكية والتقوية والوقاية من التردى فيما لا يرضى الحق عز وعلا .

---

(٢٣) صحيح مسلم : كتاب الزكاة / باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة حديث رقم ١٦٧ - ١٦٨ ج ٢ ص

ولذلك ذيل الحق جل جلاله آية فريضته بقوله تعالى : « لعلكم تتقوون » ولو أن المؤلف الملام تواضع قليلاً ورجع إلى شيء مما قاله الراسخون في العلم في حكمة فريضة الصيام لكان خيراً له .

من بعد أن ذكر المؤلف الآيات ( ١٨٣ - ١٨٥ - ١٨٧ ) من سورة البقرة : يائياً الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ..... الآيات عمد إلى بيان ما فهمه من أحكام الآيات ، فكان مما ذكر ما هو طيب يشكر له ، ومنها ما هو غير طيب فيرد عليه .

يقول في فهم قوله تعالى : « وعلى الذين يطيفونه فدية طعام مسكون » : « الذين يطيفون الصيام ولا يصومون عليهم تقديم فدية هي إطعام مسكون عن كل يوم ، ومن يتبعه بإطعام أكثر من مسكون فهذا خير له ولكن الصيام أفضل من كل ذلك إذا علمنا واعتبرنا فوائده » ( ص / ١١٨ - ١١٩ ) .

كلامه هذا لا يفيد عملاً ومعرفة ، فقوله ( الذين يطيفون الصيام ولا يصومون عليهم تقديم فدية ) قول لا يتبيّن منه المعنى الذي فهمه من ( يطيفونه ) أ يريد الذين يقدرون عليه فهو من طاقتهم وقدرتهم كما هو الشأن في أغلب المسلمين أم يريد الذين يتخلّفون طاقته بشقة كما هو الشأن ببعض المسلمين من الشيوخ والعجائز ؟

أغلب الظن أن المؤلف أراد المعنى الأول : أي الذين يقدرون عليه ويستطيعونه فهو في قدرتهم وطاقتهم وهم عامة الأمة وأغلبها لأنه يقول من بعد ذلك « ولا يصومون » أي يستطيعون ولا يفعلون عليهم فدية ودليل قوله أيضاً ( ولكن الصيام أفضل من كل ذلك إذا علمنا واعتبرنا فوائده ) .

ومعنى هذا أن المؤلف يذهب إلى أن الذين يطيفون الصيام ويستطيعونه من الأمة لهم أن يصوموا وذلك خير لهم ولهم ألا يصوموا فعليهم حينذاك فدية .

ويفهم من ذلك أن هذا حكم باق عام غير مخصوص بزمان أو بفئة من الناس .

يضاف إلى هذا البادي من كلامه قوله بعد ذلك ( ص / ١١٩ ) : « يزيد الله بنا اليسر ولا يزيد بنا العسر ، ودليل ذلك أنه جعل إطعام مسكون لمن يطبق الصيام ولا يصوم ، وإن رخص الإفطار للمريض أو المسافر الذي يجهده الصيام أو يضره على أن يصوم فيما بعد نفس عدد الأيام التي أفطرها حينما يتمكن من ذلك » قوله في المريض أو المسافر « الذي يجهده الصيام أو يضره » بدل على أنه لا يزيد بقوله ( الذي يطبق ) المعنى نفسه الاجهاد والإضرار، وإنما معنى الإطاعة أى القدرة والاستطاعة .

ويضاف إلى هذا قوله بعد ذلك ( ص / ١٢٠ ) :

« هذا وعن سنة الرسول عليه الصلاة والسلام ما يأتي :

١- المريض الذي لا يرجى شفاؤه أو الشيخ الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويفدى بإطعام مسكون .

٢ إذا تذرع إكمال الصوم بسبب جوع أو عطش أو يارهاق شديد يفطر الإنسان ويعرض فيما بعد .... » .

ومعنى هذا أن الشيخ الفانى والمريض الذى لا يرجى شفاوه غير داخل فى قوله « وعلى الذين يطيقونه فدية » مما يدل على أن إلا طاقة عنده هي الاستطاعة .

وبهذا يتبيّن لنا تخليل المؤلف فى محاولته الفهم وفى محاولته التعبير عما ظنه من أحكام القرآن على الرغم مما تتفق به وتعاظم واستعلى به على السلف من علماء الأمة .

ولما كانت هذه الآية ما يدق فيه المعنى لعدد الوجوه الصحيحة المشكلة لمعنى النظم الحكم فإنما نجلى بعض تلك الوجوه: قوله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً » القراءات المواترة عن الرسول ﷺ عن جبريل عليه السلام عن رب العزة على قراءة ( يطيقونه ) بالإثبات وليس بالمعنى وعلى ضم ( ياء ) المضارعة وكسر ( الطاء ) وسكون ( الياء ) عين الفعل ، وضم ( القاف ) . ولم يقع خلاف في هذا إنما اختلفوا في إضافة ( فدية ) إلى ( طعام ) وعدم إضافتها وفي جمع ( مسكين ) وافرادة ، مما لا يدخل في محل النظر هنا . يقول الإمام ابن جرير الطبرى : « قراءة كافة المسلمين : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ » وعلى ذلك حطوط مصاحفهم وهى القراءة التي لا يجوز لأحد من أهل الإسلام خلافها ، لنقل جميعهم تصويب ذلك قرنا عن قرن » .

وما جاء من قراءات عديدة في الآية إنما هي قراءات شاذة [ غير موثقة الانتساب إلى النبي ﷺ ] أو هي قراءات تفسيرية للقراءة المواترة والقراءة الشاذة لا يصح أن يستبطن منها حكم شرعى لأنها ليست نصاً قرآنياً ، والقراءة التفسيرية إنما هي تفسير من بعض الصحابة للنص المواتر فلا تعدو أن تكون اجتهاداً في فهم النص ، وليس هي النص .

واحتمال القراءة الواحدة المواترة وجوهها من المعنى إنما هو من غناء النص وإن حكم نسجه البيانى ، فالمعنى المعنوى للنص القرآنى ذو حرکة متعددة الوجوه فى إطار نظمى محكم ، وهذا وجه من وجوه إعجازه ، ولا يستطيع استكشاف حرکة المعنوى المعنوى ذى الوجه المتساوية المتكاملة من خلال هذا النص البيانى المحكم إلا أولو الألباب الراسخون فى العلم النافع .

من وجوه المعنى القرآنى لقوله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً » ما يأتي :

١ - أن قوله ( يطيقونه ) أى يتکلفون طاقتهم بحيث يشق عليهم بما لا يستطيعون كالشيخ الكبير والمعجوز ومن كان في حكمهما من لا يرجى تيسير حال أو زمان لصيامه كالمريض مرضًا مزمنًا لا يظن شفاوه .

وعلى هذا ففى آيات الصيام حكم عام لكل الأمة وهم القادرون على الصيام وليس لهم عذر من مرض أو سفر فأولئك يجب عليهم الصيام .

وحكم خاص بمن لن يستطيع الصيام دون اجهاد ومشقة ومضررة بالغة كالشيخ الكبير والعجز والمريض الذى لا يظن شفاؤه فأولئك لا يجب عليهم الصيام بل عليهم فدية طعام مسكين عن كل يوم . وحكم خاص بمن كان مريضاً يظن شفاؤه منه ويخشى أن يلحق الصيام به بعض الأذى من تأخير شفاء أو تمكين مرض وكذلك من كان مسافراً . فأولئك لا يصومون وعليهم القضاء حين يزول المرض أو السفر ويدخل في حكم هذا المريض المرضع والحامل إن ظن أن في الصيام ما يضرها أو يضر جنينها أو ولدتها فهي أشبه بالمريض .

ففى ( إلا طاقة ) هنا معنى المشقة والتتكلف والله تعالى يقول « لا يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » ..

٢- أن الآية جاءت لايحاب الصيام على الذين آمنوا ( كتب عليكم الصيام ) وإن من أفتر عن عذر مرض أو سفر فعلية عدة ما أفتره من أيام آخر من غير شهر رمضان ، وهذا يفهم منه أيضاً أن من أفتر لغير عذر يجب عليه ذلك الذى وجب على من أفتر عن عذر وهو قضاء عدة ما أفتر من أيام آخر ، ولما كان لزاماً أن يكون حكم من أفتر بغیر عذر أشد من حكم من أفتر بعد عن عذر جاء قوله تعالى ( وعلى الذين يطیقونه فدية ) قوله هذا إنما يصرح بالجزء الثاني من حكم من أفتر بغیر عذر أما الجزء الأول من حكمه فقد دل عليه مفهوم الموافقة الدال عليه النص على حكم من أفتر بعد عن عذر وهو ما يعرف عند أهل العلم بدللات الكتاب : بدلالة مفهوم الموافقة أو دلالة معنى النص أو فحوى الخطاب ، فالقرآن صرّح بحكم الأدنى ( من أفتر بعد مرض أو سفر ) فجعله القضاء مثل عذر ما أفتر . ولما كان الأعلى وهو ( من أفتر لغير عذر ) حكمه أشد أكد وجوب القضاء بعد النص عليه لفهمه ضرورة من النص على ما دونه وصرّح بيقية الحكم الذى لم يسبق ذكره وهو ( وعلى الذين يطیقونه فدية ) وهذا نهج فى البيان العربى شهير<sup>(٢٤)</sup> .

وعلى ذلك قوله ( وعلى الذين يطیقونه فدية ) أى يستطيعونه دون تكلف فالآياتان ( ١٨٣ ) و ( ١٨٤ ) اشتملتا على الحكم العام الشامل الذين آمنوا والحكم الخاص بمن كان منهم غير مريض أو مسافر فافتراض وكان قوله ( فمن تطوع خيراً فهو خيراً له ) راجعاً فيه التطوع إلى الإطعام في مقداره وكيفيه أى فمن تطوع في الإطعام فأطعم أكثر وأجود كان ذلك خيراً له في رفع الإثم عنه .

وكان قوله ( وأن تصوموا خير لكم ) ارتقاء بهم إلى ما هي الاسمية والأجدى .

أما الآية رقم ( ١٨٥ ) فتحدثت عن شهر رمضان ونزول القرآن فيه هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا ينبغي أن يلاحظ في قوله ما بعده فهذه توطئة بذكر الشهر وما كان فيه من نزول القرآن

(٢٤) راجع : سبل الاستنباط من الكتاب والسنّة للمؤلف ص ٢٤٢ وما بعدها ط ١٤١٣ - الأمانة - نشر مكتبة وعبة بالقاهرة .

وفائدة ذلك النزول ، قوله ( للناس ) و قوله ( بيات من الهدى ) و قوله ( الفرقان ) ومن ثم رتب على هذه التوطئة ما بعده بالفباء ( فمن شهد منكم الشهر فليصمه ) فاصطفاء ( شهد ) و قوله ( الشهر ) و قوله ( فليصمه ) له دلالة طيبة في تصعيد المعنى القرآني تصعيدياً للذين آمنوا في مقامات القرب ولذلك جاءت هذه الآية متقدمة عن حكيم لا ثلاثة : حكم عامة الأمة من الذين شهدوا الشهر فعليهم الصوم وجوباً لازماً وانتظر في قوله فليصمه . هذه اللام ذات الدلالة المخازمة في وجوب الفعل<sup>(٢٥)</sup> والضمير الواجمع إلى الشهر والصوم إنما هو واقع في بعضه من كل يوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وكان فيه دعوة إلى الالتزام بأدب الصوم فيما يبقى من اليوم وإن حل فيه المطعم والمشرب والنكح .

لهذا جاء الحديث في الآية عن الحكم العام لكل الأمة وعن الحكم الخاص بن أسطر لعذر ( ومن كان مريضاً أو على سفر ففدة من أيام آخر ) ولم تذكر صراحة أو ضمناً حكم من أفتر لغير عذر فكانه إشارة إلى أنه لا يصح بعد هذه التوطئة وذلك البيان والاغراء أن يكون في الأمة من يفتر لغير عذر . فدللت بلاغة السكوت على ما يراد لهذه الأمة أن تكون عليه ولهذا جاء قوله ( يزيد الله بكم اليسر ولا يزيد بكم العسر ) دالاً على أن في هذا الحكم الصاعد بالأمة إلى ما هو أولى بها في مقامات الطاعة ما يتناقض مع قدرتها ورسالتها .

٣- ومن وجوه المعنى في ( وعلى الذين يطيقونه فدية ) أن قوله ( يطيقونه ) أي يتحملون القيام به وإن ذلك كان في صدر التشريع حيث كان الصيام غير ملزم فمن شاء صام ومن شاء من القادرين أفتر عليه حينذاك فدية .

ثم ارتقى بهم التشريع في الآية ( ١٨٥ ) فزمت الصيام وأوجبته على كل قادر ولم تدع له الخيار في أن يصوم أو يفتر مع الفدية وعلى ذلك فالآية ( ١٨٣ ) و ( ١٨٤ ) كانتا في طور التدريب والتربية في صدر التشريع حيث كان ذلك سنن التشريع فيما لم يكن من معهود الأمة أو كان مانعاً مما اعتاداته فتأصل في حياتها .

فالخمر لم تحرم دفعة واحدة والربا لم يحرم دفعة واحدة بل كان في ذلك من التدرج التدريسي والتدريسي ما يجعلهم قادرين على القيام بالأمر والنهي عن الوجه المرجو منهم . وكذلك الصيام كان على سبيل الاستجواب أولاً إنما الصيام وإنما الفطر مع الفدية مع الترغيب في الصيام وتفضيله على الإفطار والفدية ثم جاء طور العزم الرافع بإباحة الفطر لل قادر مع الفدية مع الإشارة إلى أن هذا العزم إنما هو من اليسر وليس من العسر من بعد أن مرت الأمة بطور التدريب والتربية .

\* \* \*

---

( ٢٥ ) راجع : صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم للمؤلف ص ٤١٨ ٤٢٥ ط ١٤١٣ الأمانة نشر مكتبة وهبة بالقاهرة .

(٤)

## نقض افتراضاته في أحكام الحج

يقسم المؤلف الحج قسمين : عرف السلف أحدهما وجهوا الآخر على حد قوله .

يقول ( ص ١٢٥ - ١٢٦ ) : « الحج قسمان : الأول : هو ما يقوم به الناس من عهد الرسول حتى اليوم ( والقسم الثاني ) : لم يفكر فيه أحد ( كذا ) لأنه في فجر الإسلام لم تكن له ضرورة وبعد الخلفاء الراشدين قل اهتمام الناس بالدراسة المتعمقة للقرآن واتجهوا إلى الأحاديث التي هي أسهل لهم ( كذا ) ولو أنهم عكفوا على التعمق في دراسة القرآن لتوصلوا إلى القسم الثاني من الحج الذي له أكبر الأثر على مستقبل جميع الشعوب المشردة ، لأنّه وهو أنّ الحج مؤتمر يجمع قادة جميع الدول الإسلامية وعلماءها وخبراءها في بيت الله رب الكون كلّه ؛ ليتشارووا ، ويتدارسو ، ويتعاونوا على وضع الخطط لتنفيذ المشروعات المفيدة للمجموع ولتكونوا قوة هائلة أمام الأعداء » .

ثم يقول ( ص ١٢٧ ) :

« ولكن ما الذي أوحى إلى بهذا القسم الثاني من الحج إنّه ما يأتي :

١- فكرت في نفسي ، لماذا طلب الله منا أن نتجه في الصلاة إلى القبلة أي الكعبة ؟ ...

فجائني ما يشبه الوحي ( كذا ) أن توحيد القبلة هو رمز لتوحيد أهداف المسلمين نحو سبل الخير ..... وكيف توحد الأهداف بدون المؤتمرات ؟

٢- القسم الأول من الحج تم أعماله ..... في أيام قليلة ، ولكن الله يقول « الحج أشهر معلومات » ( ٢ / ١٩٧ ) والأشهر المعلومات هي شوال وذو القعدة وذو الحجة ، فماذا نفعل في هذه الأشهر ؟ أليست وقتنا كافياً لعقد هذا المؤتمر السنوي الشامل ؟

٣- يقول الله في الحج « ليشهدوا منافع لهم » ( ٢٢ / ٢٨ ) هذه المنافع تظهر واضحة جلية في أعمال المؤتمر وتنفيذ قراراته بينما يؤدي القسم الأول إلى تقوية الإيمان بالله وزيادة الرغبة في طاعته .

٤- أتوقع أن يعترض البعض قائلاً إن القرآن ذكر مناسك الحج - أي ما يفعله الحاج في القسم الأول - ذكره مفصلاً [ كذا ] ولم يذكر أي تفصيل عن القسم الثاني الذي أدعوه .

وردي على ذلك هو لو فرضنا أنّ الله ذكر تفاصيل عقد هذا المؤتمر ، هل كان أحد يفهم هذا في هذا الوقت بينما هم لا يستطيعون تصور هذا المؤتمر الذي هم لا يحتاجون إليه ؟ وإنما القرآن يخاطب دائئماً أولى الآلاب من جميع الأجيال الذين سيدركون الحاجة إلى هذا المؤتمر وفوائده » اهـ .

نصرف النظر عن إساءة المؤلف وافتراضاته على الصحابة والسلف وعلماء الأمة واتهامهم بالتقسيط في دراسة القرآن وانشغالهم بالسنة عنه لأنها أيسر عليهم منه ، فمثل هذاسوء من سعاديه المهم أن قوله بأن

عقد مؤتمر عام هو من أعمال الحج وأقسامه وأنه يعادل القسم الأول ، كما هو الشأن في قسم الشئ إنما هو افتراء أدنى معانبه أن ما كان يصنعه السلف ناقص غير تمام بناء على زعمه أن القسم الثاني لم يكن من قبل وأنه من إلهاماته وعما أوحى إليه ، ولو أن المؤلفقرأ شيئاً في حياة أمير المؤمنين عمر وصنيعه مع عماله لكان خيراً له . علاوة على ذلك فإن زعمه الدعوة إلى مؤتمر عالمي إسلامي في الحج من بنات أفكاره أو إلهاماته أو مما أوحى إليه إنما هو افتراء عظيم ولو أنه قرأ ما كتبه الشيخ محمود شلتوتشيخ الأزهر في كتابه « الإسلام عقيدة وشريعة » في باب « الحج » تحت عنوان « الحج مؤتمر إلهي كريم » وما بعده ، لعلم المؤلف الملمهم أن ما قاله بعد مقالة الشيخ الإمام لا يساوي الخبر الذي كتبه به فضلاً عن تفخيمه وتتفجّه المقيت .

وإذا ما كان الشيخ الإمام شلتوت لا يعجب المؤلف الملمهم لأنّه من رجال الدين عنده ومثل هؤلاء لا يعتمدون على الحقائق ؛ فإنّي أحيله إلى رجل لا يستطيع أن يقول المؤلف فيه ما يقوله في علماء الإسلام والسلف الصالح ، بل ربما لا يستطيع أن يقول فيه مثل ما قاله في النبي - ﷺ - من أن كلامه وسته كلام شخصي مثل أي كلام - أحيله إلى ما هو مكتوب في كتاب « فلسفة الثورة » المنسوب إلى جمال عبد الناصر « بنى الناصريين ورسول الشيوخين المصريين » ليرجع المؤلف إلى ما ذكر في فلسفة الثورة » عن الحج مؤتمراً عالمياً « مؤتمراً سياسياً دورياً يجتمع فيه كل قادة الدول الإسلامية ورجال الرأي فيها وعلماؤها في كافة أنحاء المعرفة وكتابها وملوك الصناعة فيها وتجارها وشبابها ليضعوا في هذا البريلان الإسلامي العالمي خطوطاً عريضة لسياسة بلادهم وتعاونها معاً حتى يحين موعد اجتماعهم من جديد بعد عام . يجتمعون خاسعين ولكن أقوياء ، متجردين من المطامع ولكن عاملين ، مستضعفين لله ولكن أشداء على مشاكلهم وأعدائهم حالين بحياة أخرى ولكن مؤمنين بأن لهم مكاناً تحت الشمس يتعين عليهم احتلاله في هذه الحياة » . أ.ه

والذين تحدثوا من قبل عن عقد مؤتمر على إسلامي لمدارسة شؤون المسلمين جميعاً من أولى الأمر وعلماء الأمة وخبرائها لم يقل أحد منهم إن عقد هذا المؤتمر قسم من أقسام الحج المفروضة على الأمة ، بل جعلوا ذلك من منافع الحج التي ذكرها القرآن الكريم في قوله « لتشهدوا منافع لهم » ولكن المؤلف الملمهم جعل ذلك قسيماً لشعار الحج التي أداها الرسول ﷺ والمسلمين من بعده .

على أن عقد هذا المؤتمر لا يلزم أن يكون في زمان أو مكان معين وإن كان عقده في أم القرى مكة المكرمة ومن بعد مراسم الحج الأكبر أعظم ، ولكن الذي هو ألزم من الزمان والمكان أن يكون المؤتمرون في المؤتمر من القادة وغيرهم يعرفون أولاً ماذا يريد الله تعالى منهم لأمتهم الإسلامية ، وماذا تريد الأمة الإسلامية ، منهم وماذا يريد الأعداء بهم ، ومن هم أعداؤهم الحقيقيون ، ماذا يملك هؤلاء القادة والخبراء وماذا يستطيعون فعله إن أدنى ما يجب أن يتلذّه المؤتمرون هو إرادتهم وعزيمتهم من بعد الإيمان بالله ورسوله ، وأن يملكون قرارهم دون إملاء من شرق أو غرب عليهم وأن يكونوا قادرين على إنفاذ ما يتلقون

عليه دون وصايا وسلط من أحد . وقبل كل هذا أن يكونوا هم أنفسهم مقتعنين بالعمل للإسلام وبالإسلام احتساباً وألا يكون منهم أو من بطانتهم عملاً لأعداء الإسلام ، فهل في القادة من تتحقق فيه تلك الخصال ؟

كم من مؤتمر عربي رئاسي أو مؤتمر إسلامي عالمي عقد في العقود الثلاثة الأخيرة . فماذا أثمرت تلك المؤتمرات ؟ لم تمر إلا تعايناً وتقبلاً « سلوليا » مقيتاً وإلا ظاهرية كلامية صاحبة ثم الهباء والسراب والإيغال في التخابر والقتال على نحو لم يكن في أمّة من الأمم في عصرنا هذا .

إن الأمّة المسلمة بحاجة إلى قيادات في شتى شئون حياتها تؤمن يقيناً أن عزتها في الرجوع إلى دينها الإسلام منهجاً وسلوكاً .

\* \* \*

• يزعم المؤلف ( ص / ٣١٢ ) أنه في المستقبل سيزداد العدد حتى وبالأخص لو انتشر الإسلام في بلاد أخرى من العالم فسيزيد الرحام إلى درجة استحالة الحج « ( كما ) .  
فما الحل إذن ؟

يقول المؤلف « هذا الوضع لا يستقيم مع رحمة الله الذي يقول « هُوَ اجتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ » ( ٢٢ / ٧٨ ) والحل كما أراه ، وكما تراه أنت أيها القارئ الكريم سهلٌ مُيسُرٌ :

يقسم الحجاج إلى ( ١٢ ) فوجاً لكل فوج أسبوع يؤدي فيه مناسك الحج كاملة ، ويكون ذلك خلال الأشهر المعلومات المنصوص عليها في القرآن ، وهي شوال ذو القعدة وذو الحجة ، وليس في هذا أى مساس بصحّة الحج ، لأنّه سيؤدي حسب نص الآية « الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رُثْ وَلَا فُسْوَقَ وَلَا جَدَالَ فِي الْحَجَّ » ( ٢ / ١٩٧ ) أى في الأشهر المقررة وتؤدي المناسك كاملة .

وفي خلال هذه الأشهر الثلاثة وفي جزء خاص من المسجد الحرام يعقد المؤتمر الإسلامي .....  
وأما التثبت بالتجمع في عرفات يوم التاسع من ذى الحجه ، فلا مبرر له الآن ، لأنّ الرسول أصبح لا يخطب في هذا اليوم ثم إنّ من يحج في شوال - عملاً بقول الله - ( كما ) لا يفوته ولا ينقصه شيء عن الذي يحج في التسع من ذى الحجه » ١ هـ .

لا أحسب أنّ أحداً يملك كلمات يمكن أن يصف بها عقل المؤلف وهو بهذه السمات .  
ولو أنّ المؤلف علم أنّ شعائر الحج إنما يتتها السنة كيفية وزماناً ومكاناً وأنه ليس لأحد البتة أن يجتهد فيها ، فإنما هي توقيف ، ولذلك قال النبي - عليه السلام - للصحابي في حجة الوداع « لتأخذوا مناسككم ، فإنما لا أدرى لعلى لا أحجّ بعد حجتي هذه » ( ٢٦ ) .

---

( ٢٦ ) سلم : الحج حديث رقم ٣١٠ ( ١٢٩٧ ) ج ٢ ص ٩٤٣ .

لو أنَّ المؤلِّف قرأ أحاديث الحج في أيٍ كتاب من كتب السنة الصحيحة - التي يدعى خداعاً اكتفاءً بها - لعلم أنَّ كلَّ فعل أو قول قد جعل له رسول الله تحدِيداً دقيقاً ويُبيَّن كيفيَّته وزمان فعله ومكانته ، وبين ما يُغيِّر به خطأً من خطأً صفة أو زماناً أو مكاناً ، ولعلم يقيناً أنَّ من لم يقف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة في بقعة معينة محدودة وزماني من اليوم معلوم فلا حج له وإنْ فعل ما فعل .

جهالة المؤلِّف بالقرآن ولغته وسنته البينية التي لا يعرِفها إلا أهل العلم ثم اعتباره بعقله ، جعله يتورَّم أنْ قوله تعالى : «الحج أشهر معلومات» إنما هو بيان للزمان الذي يصبح للمسلم أنَّ يؤدِي فيه شعائر الحج في أيٍ يوم من أيام هذه الأشهر .

والحق الذي جاءت به السنة كما حفظها الصحابة لنا والعلماء من بعدهم أنَّ هذه الأشهر من أول يوم في شهر شوال هي التي يصح فيها ابتداء الإحرام بالحج ، فلو أحْرَم من أول يوم من شوال صحيحة ذلك وظل محرماً بحجية إن كان مفرداً أو بحججه وعمرته إن كان قارناً حتى يوم النحر الذي يقع فيه من الشعائر ما يحل له أنْ يتحلَّ تحللاً أصغر أو أكبر .

وللحاج أن يسعى بعد طواف القدوم ولو في أول شهر شوال إن شاء وله أنْ يؤخر السعي بعد طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة ، أما الوقوف بعرفة فلا يجزئ إلا يوم التاسع من ذي الحجة وأما طواف الإفاضة فلا يجزئ إلا يوم النحر وما بعده وأما المبيت بمنى ففي الثامن من ذي الحجة وأيام التشريق ، وأما رمي الجamar بمقاتتها يوم النحر وأيام التشريق في أزمنة معينة .

كل ذلك حدَّته السنة ، ويبيَّنه بياناً كائناً كاملاً لم يدع لبساً ، ولا مجالاً لاجتِهاد فيه .

فالوقوف بعرفة تاسع ذي الحجة ليس لأنَّ النبي ﷺ يخطب ثُمَّ بل الخطبة من أجل الوقوف ، ويُخطب بعد وفاة النبي - ﷺ - في الميقات نفسه ولئِ المسلمين أو أميرِ الحج أو من ينِيه ، فمن أدي كل شعائر الحج في شوال أو في ذي العقدة أو قبل التاسع من ذي الحجة بأنَّ وقف بعرفات قبل يوم التاسع من ذي الحجة ، أو طاف طواف الإفاضة قبل اليوم العاشر ، أو بات في المردلفة في غير ليلة العاشر أو رمى الجamar - قبل يوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة - من فعل ذلك فلا شك في بطلان فعله .

«لا يرضي المؤلِّف أنَّ الحج المبرور يجعل صاحبه كيِّوم ولدته أمه ، يقول (ص ١٣٤) : « الواقع أنه لا يوجد في القرآن نصٌ على أنَّ الحج يغسل جميع المعاصي والذنوب السابقة على الحج» . وهل في القرآن أنَّ الصلوات المفروضة خمس صلوات وأنَّ الصبح ركعتان والظهر أربع ركعات . الخ : فما باله يصلِّي كذلك وليس في القرآن نصٌ على ذلك ، إذا ما كان المؤلِّف لا يؤمن إلا بما في القرآن ولا يؤمن بما جاءت بهذه السنة .

«عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عنه قال : سَبَقْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ : مَنْ

حجّ لله فلن يزفّت أز يفسق رجع كيوم ولذته أمنه<sup>(٢٧)</sup> ، أى رجع وليس عليه ذنب البتة . وهو لن يكون كذلك إلا إذا كان حجّا مبروراً مقبولاً ، وهو لن يكون مبروراً مقبولاً إلا إذا كان الله - تعالى - خالصاً ، وكان من نفقة طيبة خالصة ، وكان أداؤه موافقاً لما جاءت به السنة من المناسب ، وإنما إذا كان فاعله بريئاً من كل مظلمة لأحد من مالي أو عرض ، فمن حجّ وعليه مظلمة لم يكن حجّه مبروراً ، ومن حجّ من نفقة حرام فحجّه مردود عليه ، ومن حجّ على غير هدى السنة أو كان لغير الله فحجّه - أيضاً - مردود عليه ، لو علم المؤلف ذلك لأدرك أنّ مغفرة الذنوب بالحج ليس على إطلاقها ، بل هي للحج المبرور ذي الخصائص والشروط والأوصاف التي ينتها الشريعة ، ولكن المؤلف يخلط وبهذا فلا يفرق بين حجّ مبرور وحجّ مردود .

وكلامه هنا وفيما قبله وما بعده آيه ظاهرة قاطعة على أنه حين زعم أنه مكتف بالسنة الصحيحة يخادع الله والذين آمنوا .

أين اكتفاءه بها فيما زعمه من أقوايل وما ألقى به من سمات في هذا الباب وفيما سبقه وما تلاه؟!

\* \* \*

(٥)

### نقض افتاءاته في أحكام توقيت الفرائض

قد جعل الله - تعالى - بعض فرائضه مواقت زمانية أو مكانية لا يقبلها إذا أديت في غيرها دونما عذر . ومن تلك الفرائض الصلاة والصيام ، فقرن مواقت الصلاة ومواقت بدء الصوم وختمه كل يوم بحركة الشمس ، ومواقع أول الشهور العربية بحركة القمر<sup>(٢٨)</sup> .

وهو حين حددتها قرآن أو سنة كان ذلك موافقاً ظاهراً لما هو كائن في بيضة الرسالة ، وما هو الغالب على أهل الأرض عامة ، والغالب على من يدخلون في الإسلام قبل غيرهم خاصة ، وهم أهل مكة وما حولها من القرى والمداير والأقطار ، ولم يجعل ذلك موافقاً نصاً لمن يقيم في أطراف الأرض ، لأنّهم أقلّ أهل الأرض دخولاً في الإسلام بل لن تبلغهم الدعوة إلا بعد قرون من بلوغها أهل مكة وما حولها ، فمكة أم القرى ، وهي مركز الأرض كما دلت على ذلك البحوث العلمية<sup>(٢٩)</sup> .

(٢٧) البخاري : الحج ، فضل الحج المبرور (فتح الباري / ٣ / ٢٩٨) .

(٢٨) ينظر : رسالة في مواقت الصلاة للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ضمن كتابه رسائل فقهية (ط / ٢ سنة ١٤٠٦ - دار طيبة - الرياض) .

(٢٩) مجلة البحوث الإسلامية / العدد السادس سنة ١٤٠٢ بحث الإسقاط المكي للعالم الدكتور / حسين كمال الدين أحمد ص ٢٢٥ - ٢٤٤ .

فأحق الأماكن بموافقة التوقيت الزمني للفرائض هي حركة الشمس والقمر على مكة وما حولها ، وعلى ذلك لن تكون هناك مشكلة تعرّض أحداً من المسلمين بستعصي حلّها على أهل العلم حلاً متفقاً مع أصول الشريعة ، ولكن المؤلف الملام اتخذ موقفاً غريباً من أمرین : ( الأول ) : تحديد أوائل الشهور العربية ( الآخر ) : مواعيit الصلاة .

أما تحديد أوائل الشهور العربية ، فإنه يصف ما عليه أهل العلم التزاماً بالسنة في تحديدها بأنه ( فرضي ) وهي كلمة فاسقة فاجرة ، وهو لا يكتفى بهذا ، بل يقول ( ص ١٣٦ ) :

« وما لا شك فيه أن قول الرسول - ﷺ - صوموا لرؤيته وانظروا لرؤيته فإن عَمْ عليكم فأكملوا عِدَّة شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا » هو في زمانه قول منطقى عملى حكيم لقوم أميين لا يعلمون شيئاً عن علم الفلك ، وأنه من الممكن حساب وقت طوع القمر باليوم والساعة والدقيقة سواء كانت السماء صحوا أو يكسوها الغمام » .

قول المؤلف عن الحديث الآنف ذكره : « هو في زمانه قول منطقى عملى حكيم ..... الخ » لو كان المؤلف يفهم دلالته ويقصد إلى هذه الدلالة فإنه سيكون به على خطأ جد عظيم ، لأنّ هذا يكون مخرجاً لقائله من الملة ، وإن كان لا يفهم أو لا يقصد فهذا يكفيه شناراً وأظنه لا يفهم معنى مقالته ولا يقصده .

الرسول - ﷺ - اشترط لبدء الصوم ونهايته أول شهر رمضان رؤية الهلال ، وهذه الرؤية تكون بالعين الباصرة سواء كانت العين مجرد من الاستعانة بآلة مكبرة أو مستعينة بذلك لأنّ من نظر عينه من وراء منظار مقرب أو مكبر فإنه قد رأى الهلال حقيقة .

وإذا كان عدم رؤية الهلال بالعين الباصرة سببها تلبد السماء بالغيم عند ظهور الهلال أو الشهر فإن العلم قادر على أن يرصد ذلك من وراء تلك الغيم ، بل يمكن لأهل العلم - الآن - صنع الآت تخترق حجب الغيم فتبصر العين من وراء منظار ما وراء الغيم مثلما يصرون ما وراء الماء في البحر وما تحت طبقات الأرض ، بل يمكن الاطلاع على الهلال بالعين الباصرة والنظارة من فوق الغيم ، فثم مرکبات تمثاز ما فوق السحاب .

أمّا أن نكتفى بالحسابات الفلكية دونما ترصد حقيقى لميلاد الهلال فعلاً وتأكده بالعين الباصرة مجرد أو من وراء مناظير وهذا إعراض عن النص دونما ضرورة ، فضلاً عن أن تحقيق الالتزام بظاهر النص ميسور .

هذا هو الذي ينبغي أن يكون ، لأنّه أليق بأهل العلم أمّا الرعم بأنّ الالتزام بالنص فيه مشقة غير قويم ، فإنّ الرسول - ﷺ - لا يكلف - وحيا - الأمة بما لا طاقة لها به .

لو أنّ المؤلف قال إنّ قول النبي ﷺ ( صوموا لرؤيته ) الرؤية فيه علمية لا بصرية ، فمعنى تحققـت

الرؤية بصرية بالعين المجردة أو من وراء منظار ، أو علمية يقينية تحقق معنى الرؤية وكان الالتزام بالنص متحققا - لو أنه قال ذلك لكان قريبا إلى روح العلم أولاً وأبعد عن الافتراء على الحديث التبرى ثانيا .

• • •

أثنا اختلفت مواقيت الصلاة باختلاف خطوط العرض فإن جرأته فيها أشد وأنكى ، يقول ( ص : ١٣٧ )

«تنص كتب الفقه (كذا) على أنَّ وقت صلاة الفجر أو الصبح هو من طلوع الفجر ..... حتى  
بدء طلوع الشمس ، وتكون صلاة الظهر من ساعة وجود الشمس في أعلى نقطة في السماء ..... إلى  
آخره »<sup>١٥</sup>

**مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ إِنَّمَا هِيَ وَحْيٌ مِّنَ اللَّهِ إِلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٌ ، وَقَدْ بَلَغَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى الْأُمَّةِ وَلَا دُخُلُّ لِفُقَهَاءِ الْبَتَّةِ فِي هَذَا (٣٠) .**

ويعرض المؤلف بأنّ هذه الأوقات إن صلحت للبقاء ذات الجو الصّخو من خط الاستواء حتى خط عرض (٤٥) درجة شمالاً وجنوباً ، فلا تصلح في غيرها . ويدرك أنّ بعض المجتهدين أفتى باتباع المسلمين في تلك البقاع أقرب بلد إسلامي أو اتباع توقيت مكة<sup>(٣)</sup> ويحكم على هذه الحلول بأنّها غير عملية . لماذا ؟

يقول (ص ١٣٩) : « لنفرض أني انتقلت إلى السويد في رمضان وأريد أن أصلى المغرب وأن  
أنظر فمن أين لي بموعد غروب الشمس في تركيا أو في مكة المكرمة؟ ».  
فما الحل إذن؟

يقول : « بعد تفكير طويل ألهمنى العلي الحكيم ( كذا ) إلى حلّ عملٍ سهل وبسيط للغاية ينظم المسلمين حيثما كانوا على ظهر الأرض صلاتهم وصيامهم وأعمالهم في الاعتدالين ( ٢٢ / مارس ) و ( ٢٢ / سبتمبر ) يتساوى الليل والنهار في جميع بلاد العالم ( كذا ) فتشرق الشمس في السادسة صباحاً وتغرب في السادسة مساء ( كذا ) ويكون الفجر في الرابعة والنصف ، والظهر في الثانية عشرة والعصر في الثالثة والعشاء في السابعة والنصف . »

فماذا لو ثبنا هذه الأوقات طوال العام ؟ وفي جميع الأ أنحاء ( كذا ) هل هذا يغير الصلاة أو

(٣٠) البخاري : الصلاة - موقت الصلاة (فتح الباري / ٢ / ٥٠٢) ، مسلم : المساجد - أوقات الصلوات الخمس - حديث ١٦٦ (٦١٠) - ١٧٨ (٦١٤) وراجع رسالة موقت الصلاة لابن عثيمين (مرجم سابق) .

(٣١) مجلة البحوث الإسلامية المدد رقم (٢٥) سنة ١٤٠٩ - ص ١١ - ٣٤ (طبعة الرياض) ، بحوث وفتاوی إسلامية في قضايا معاصرة لشيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق ج ٢ ص ٣٩ وما بعدها (طبعة / دار التراث العربي بالقاهرة - نشر الأزهر - الأمانة العامة سنة ١٤١٤ هـ).

الصيام؟ هل ينقص من حكمتها أو فوائدها أو أهدافها أو أسسها شيئاً .....

لو اتبعنا هذا النظام تتنظم الأمور ، ولا تجيء مثلاً أوقات الإفطار شتاء وسط ساعات العمل في البلاد غير الإسلامية ، بل يمكن في البلاد الإسلامية تحديد أوقات ثابتة (كذا) يؤدى فيها العاملون الصلاة في الوزارات والهيئات والمصانع والمدارس وغيرها .....

إن هذا الحل الذى لا يضرير الصلاة والصيام في شيء يصلح ويفيد المسلمين في جميع أنحاء العالم »

انتهى كلامه

ليس الذى ذهب إليه المؤلف المللهم مخالفًا مناقضاً لما جاءت به السنة فحسب بل هو متناقض في نفسه أيضًا .

كان المؤلف (ص ١٣٧) قد زعم تقدم وسائل علم الفلك تقدماً عظيماً يمكن به تحديد أوائل الشهور تحديداً دقيقاً لستين قادمة ، فما باله - الآن - قد تناهى هذا التقدم فتساءل مستنكراً « من أين لي موعد غروب الشمس في تركيا أو في مكة المكرمة؟ » .

لو أن المؤلف أمنى لا يدعى الاطلاع على التقدم العلمي لتمحينا له العذر في سؤاله هذا ، أما وهو استاذ جامعي مهندس يقدر المسئولية العلمية ملهم مجدد يأتيه ما يشبه الوحي فليس في استطاعتنا تحمل عذر له .

أليس في ميسور من يقيم في أي بقعة من الأرض أن يعرف الآن موعد شروق وغروب وزوال الشمس أو طلوع الفجر في مكة أو في أي بقعة أخرى من العالم؟

إن أهل العلم قد يسروا ذلك على المسلمين في أرجاء الأرض ، ولم يعد مثل هذا اشتراكاً يتطلب حلاً وإلهاً ، ولم يبق على المسلم إلا السعي إلى الاطلاع على ما انتهى إليه بيان العلماء وتحقيقاتهم في هذا العمل به .

لو أن المؤلف المللهم المجدد تذكر قول الله تعالى « إن الصلاة كانت على المؤمنين إكتاباً مَوْعِظَةً » ( النساء / ١٠٣ ) لعلم يقيناً أن ما ظنه إلهاً إنما هو سمات وتخاليف ولعلم أن قوله : « ماذا لو ثبنا هذه الأوقات طوال العام في جميع الأ направيات » قول متناقض تماماً مع الآية . ولو لا أن الله تعالى عليم بأنّ ما وقته لكل صلاة هو الأنفع لعباده نفّقاً لا تسعه عقولنا أو لا تستطيع إدراكه شيء منه لما كان في ذلك التحديد الذي فصلته السنة فائدة ، ولكن عيناً - تعالى الله عنه علوها كبيراً - وما كان ثم داع إلى الوعيد والتحذير من تأخير الصلاة عن ميقاتها ولما كان داع للقول ببطلان أداء الصلاة قبل موعدها ولو بدقائق معدودات .

إن ما ذهب إليه المؤلف المللهم المجدد لأدنى أضراره أن يصلى الناس في بعض البلاد قبل مواعيit  
الصلاحة .

ماذا يقول في صلاة المغرب والعشاء في شهر يوليو وأغسطس في ( مصر ) مثلاً ؟ على ما ذهب إليه سيصلى الناس العشاء قبل موعدها وكذلك المغرب سواء قلنا بالتوقيت الصيفي أو الشتوي . حيث تغيب الشمس في أول يوليو في الثامنة ( صيفي ) السابعة ( شتوي ) المؤلف أراد أن يثبت موعد الغروب في جميع البلاد طوال العام في السادسة مساء ، وأن تكون صلاة العشاء السابعة والنصف دائمًا .

لقد سولت للمؤلف نفسه الاجتهاد في حل إشكال لا وجود له من بعد التقدم العلمي وقامت المجالس العلمية المختصة بتحديد مواقيت الصلوات في كل بلد تحديداً دقيقاً .

وأول أسس البحث العلمي النافع أن يتوجه البحث إلى أمر بحاجة إلى دراسة ومحاكاة وأن يحدد مواطن الاشتباك . هذا مالا يجهله اجهل طالب ينتسب إلى جامعة في العالم ، فكيف بأستاذ جامعي مهندس يزعم أنه يقدر المسئولية العلمية وأنه يكون مهندساً وليس رجلاً دين لا يؤمن إلا بالحقائق العلمية الثابتة ، وأنه ملهم يأتيه ما يشبه الوحي !! ولو أن المؤلف اجتهد فيما تخصص فيه من علم البناء بالخريانة لكان أفضل له ولآمنته، لأن ذلك هو المجال الذي يمكن أن يقول فيه فيستمع إليه، أما ان يلقى بنفسه في قاموس علوم الشريعة المتلاطم بذلك ضرب من ضروب الانتحار الأدبي وفي الوقت نفسه ضرب من ضروب الإفساد في الأرض .

\* \* \*

## الفصل الثالث

### نقض افتراضاته في أحكام الأسرة

عنى القرآن الكريم ببناء الأسرة في المجتمع المسلم بناء محكماً تصمد به إزاء أعاصير الحياة وجاءت السنة الشريفة مفسرة ما جاء به القرآن الكريم ، ولن يتأتي لأحد البتة فهم هدى القرآن بعيداً عن السنة مهما بلغ ذكاؤه وعقربيته وألمعيته .

والحق الذي لا يخفى أنَّ كل أسرة أقيمت على هدى أحكام القرآن الحقة ، والتزرت بهذه الأحكام في سعيها وحركتها على ظهر هذه الأرض إيماناً واحتساباً فإنَّ هذه الأسرة هي اللبنة القوية الراسخة في بناء الأمة المسلمة التي كتب لها الله عز وعلا الخيرية .

وذلك ما يعييه الماسونيون والعلمانيون والمرجفون في الأمة بالفتنة والساعون في الأرض فساداً ، ولذلك يعملون جاهدين بأموالهم وأموال غيرهم وأنفسهم على أن يحولوا بين أبناء الأمة وبينه بكل ما يملكون من سبل وعتاد وضع ظلماً في أيديهم ، وأول تلك السبل وأهمها تضليل عقل الأمة وتزوير الحقائق والتلبيس عليه حتى يمسى المعروف القرآني منكراً ينفر الناس عنه ، ويصبح المنكر القرآني معروفاً يدعى الناس إليه ويقيمون حياتهم عليه .

وذلك ما نجد العلمانيين وأشياعهم من دعاة التنوير الكاذب يجاهدون في تحقيقه تفريضاً لبناء الأمة ، فتكون لقمة سائفة للصهيونية والصلبية والماسونية وما شابه ذلك من ضروب التخريب والتدمير والتغريب والإفساد في الأمة الإسلامية .

\* \* \*

#### أولاً : شروط صحة النكاح

جعل المؤلف من شروط صحة النكاح التي يطل العقد باختلالها مناسبة سن الزوج للزوجة وتوثيق العقد في دفاتر الحكومة ، كما يقول (ص / ١٦١)

لو أنَّ المؤلف جعل ذلك لصحة اعتبار العقد في وثائق الدولة لا لصحته في أحكام الشريعة لكان له مبرودحة عند بعض أهل العلم القائلين بمشروعية اعتبار ولـي الأمر المسلم المقيم كتاب الله في أمته شروطاً يحفظ بها أمته من الأضرار التي يمكن أن تقع من بعضهم على بعض .

أما الحكم على زواج الشيخ من هي دونه سنًا بأنه زواج باطل لتفاوت السن بينهما أو لعدم توثيق العقد في وثائق الدولة فذلك غير صحيح ، بل هو افتراض مقيت لا يقول به أحد من يعتقد به .

ماذا يقول المؤلف في زواج النبي ﷺ بالسيدة خديجة وهي أكبر منه بخمس عشرة سنة ، وفي زواجه عليهما السلام بالسيدة عائشة وهي أصغر منه بأكثر من أربعين سنة ؟ فهو زواج باطل !

وماذا يقول المؤلف الملهم في زواج أجدادنا وأبائنا منذ صدر الإسلام وحتى صدور قانون التوثيق الرسمي للزواج ؟ أكل ذلك باطل وجميعنا ثمرة نكاح باطل !!

المؤلف الملهم المجدد الخرج الأمة من ظلماتها بكتابه هذا كما يزعم يخلط في شأن التوثيق بين ما يسمى بالزواج العرفي والزواج السرى . فجعلهما سواء . والأمر ليس كذلك : الزواج العرفي مستكملا شرائط صحة العقد من قبول وإيجاب وولي وشاهدين وإعلان إلا إنه غير مسجل في وثائق الدولة وقد كان هذا شأنقا في قرانا وما يزال بعض المسلمين عليه . فهو عقد صحيح كما قرر الراسخون في العلم الذين هم أهل الفتوى<sup>(١)</sup> .

والزواج السرى باطل لعدم استكمال أركان العقد وأهمها الولي والشهود والإعلان .

زعم المؤلف - خداعا - في ( ص / ٧ ) أن كل حكم هو قائل به سيقرنه بنص من القرآن . فلأين هو واجد في القرآن أو السنة أن عدم تناسب الزوجين سناً بمطلب عقد النكاح ، وإن عدم توثيق عقد النكاح في دفاتر الحكومة كذلك بمطلب ذلك العقد ؟

إن المؤلف بهذا يحرم ما أحل الله تعالى وهو قد نص في ( ص / ٢٦٥ ) أن من حرم ما أحله الله فقد افترى على الله كذبا ، واستشهد بقوله تعالى « فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلِّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الظَّالِمِينَ » ( ٦ / ١٤٤ ) .

ألا يستشعر المؤلف الملهم المجدد أن ما يقوله في كتابه هذا يجعل منه جديرا بأن يكون من تتحدث عنهم هذه الآية ؟!

\* \* \*

## ثانيا : « أحكام الطلاق والعدة »

بسط المؤلف كلامه في هذا بسطا بالغا أو جزءه فيما يأتي :

- (١) يرفض المؤلف أن يكون قول الرجل لامرأته ( أنت طالق ) موقعا طلاقها ( ص ١٦٧ ) .
- (٢) يرفض أن يكون للرجل حق الرجعة إن طلق زوجته طلاقا رجعوا دون رضاها أو في خلال العدة ( ص / ١٦٧ )

---

(١) بحوث وفتاوي إسلامية لشيخ الأزهر الإمام / جاد الحق على جاد الحق ج ١ ص ٢٦٨ ٢٦٩

(٣) يرفض أن يكون قول الرجل لزوجته : ( أنت طالق ثالثا ) موقعاً ثلاثة تطليقات (ص ١٦٧).

(٤) يزعم أن التشريع الإسلامي الحالى ( كذا ) للأسرة يجبر الرجل على تنفيذ الطلاق إذا نطق بكلمة الطلاق ثم عاد وندم .

يقول (ص ١٦٨) : « إن الإنسان ليقف حائراً بين التشريع الكاثولوكى ( كذا ) الذى يحرم الطلاق تحريراً باتاً وبين التشريع الإسلامي الحالى للأسرة ( كذا ) الذى يبيح للزوج أن يطلق متى شاء دون قيد أو شرط بل ويجبره على تنفيذ الطلاق إذا تفوه بكلمة الطلاق ثم عاد وندم ( كذا ) فتهدىم الأسرة وتكثر المأسى وتشرد الأطفال وتحرف إلى الإجرام مجرد أن غضب الزوج فقال لزوجته ( أنت طالق ) وكيف يستساغ أن نطلق بهذه السهولة ، ثم لا تستحبى وتقول : « إن بعض الحال عند الله الطلاق » اه .

(٥) يزعم أن مدة إإنفاذ الطلاق ووقوعه سبعة أشهر : أربعة قبل أن ينطع بعبارة الطلاق وثلاثة بعده (ص / ١٦٩ - ١٧١).

(٦) يرفض خروج الزوج ( الرجل ) من البيت مدة عدة الزوجة ، كمثل ما يحرم خروج الزوجة (ص / ١٧١).

(٧) يزعم وجوب إحضار الزوج شاهدين وأذونا بعد مرور السبعة الأشهر ليثبت الطلاق رسمياً ، وعند ذلك فقط تتم طلاقة واحدة (ص / ١٧٥).

(٨) يزعم أن بيت الزوجية بعد العدة للزوجة (ص / ١٧٨).

ذلك محمل افتراءاته في باب الطلاق والعدة وهي لا تكاد تحتاج إلى البسط في دحضها فإنها زاهقة ، ولكننا نشير إلى شيء من ذلك .

أما الأول : فدعوى أن الطلاق لا يقع بكلمة فتهدم أسرة ويقطع ميثاق غليظ بكلمة فإنها دعوى باطلة ، فإن الكلمة في الإسلام شأنها عظيم ، فبكلمة يقولها المرء معتقداً لها يدخل الإسلام ويرم أعظم وأوثق عقد بعده الإنسان : عقد الإيمان بالله تعالى ، فيعصم دمه وماله وعرضه بها ، وبكلمة أيضاً قد ينقض ذلك العهد والعقد ، فلا يهدم أسرة ، بل يهدم حياته كلها ، فيباح دمه وماله وعرضه ، وذلك مالا يخفى على أحد ، والكلمة تكون سبباً في أن يرفع الله بها عبده درجات في الجنة وقد يكون بأخرى هاوية في النار .<sup>١)</sup>

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إن العبد ليتكلّم بالكلمة من رضوان الله لا يلقى لها بالاً برفع الله بها درجات وإن العبد ليتكلّم بالكلمة من سخط الله لا يلقى لها بالاً يهوي بها في جهنم «<sup>٢)</sup>.

(١) البخاري : الرقاق - حفظ اللسان (فتح الباري ١١ / ٢٦١) ومسلم : زهد حديث رقم ٤٩ (٢٩٨٨) ص ٤٢٩.

وبناء الأسرة بثبات النكاح كار بكلمة إيجاب وقبول ، فالذى تبنيه وتبرمه كلمة ألا تهدمه وتنقضه أخرى !!

هذا علاوة على أنَّ النبي ﷺ قد قضى بطلاق صحابيات من أزواجهن بكلمة قالها الأزواج ( أنت طالق ) وعلى ذلك العمل منذ عصر البعثة حتى يومنا . أفكان النبي ﷺ بما فعل ظالماً أو جاهلاً؟!! إنَّ كلمة ( أنت طالق ) من صيغ الإنشاء غير الظلى كصيغ العقود كلها يعنى وشراء وهبة ورهنا ..... تنسى بمنطقها حكم مدلولها وتوقعه .

أما الثاني : وهو ما يتعلُّق بحق الرجل في مراجعة زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً مادامت في العدة بغير رضاها فإنَّ المؤلف يزعم أنه قد قرأ القرآن ودرسه بعمق كبير جملة مرات ( ص / ٦ ) فماذا فهم من قوله تعالى : « وَمَغْوِلَتَهُنَّ أَخْرُجُوهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنَّ أَرَادُوا إِضْلَالًا » ( البقرة / ٢٢٨ ) .

هل توقف عنده مجرد توقف فضلاً عن أن يكون درسه بعمق كبير جملة مرات ؟ أليس قوله هذا قاطعاً بحق الزوج في مراجعته زوجته التي طلقها طلاقاً رجعياً في عدتها إن أراد الإصلاح لا الإضرار ؟ وما عليه النبي - صلى الله عليه وسلم وأصحابه وال المسلمين منذ البعثة هو ذلك الذي ينكره المؤلف الملمم « أفكُلْ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ؟! إنَّ هَذَا لِشَيْءٍ عَجَابٌ! »

أما الثالث : فإنَّ وقوع الطلاق ثلاثة بلفظ « أنت طالق ثلاثة » لم يكن كذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدر خلافة عمر ، حتى فشى ذلك التطليق ثلاثة بكلمة في الناس استهانة وجراة فأمضى عمُر بن الخطاب الحديث الذي يفرق الله بين الحق والباطل ما ينطق به الناس ردعاً لهم وزجراً وتعزيزاً ، فحكم على من قال لزوجته « أنت طالق ثلاثة » بمنطق عبارته والصحابة يشهدون «<sup>(٣)</sup> ولو كان ذلك الذي أمضاه عمر مخالفًا لمفاسد التشريع وطغياناً ومنكرًا من الحكم لما سكت صحابي واحد منهم على ذلك ، ولقاهموا جميعاً إلى نقضه وتغييره ، وبقبيل ذلك عمر منهم ولرجع إلى ما رأه الصحابة ، والتاريخ يحفظ لنا أنَّ الصحابة ما كانوا يسكنون البتة على ما يخالف الشرع ولا يهابون عمر في ذلك ، وعمر لا يتوقف في الرجوع إلى الحق حين يكشف له عنه من ذكر أو أنتي . فكم كانت للصحابة معه من مراجعات ومناقضات هي من دون ذلك واستجواب عمر فيها للحق .

والتاريخ لم يحفظ لنا أنَّ أحداً ناقبه فيما أمضاه من إيقاع الثلاث بكلمة حين فشا في الناس ذلك

(٣) مسلم : الطلاق / طلاق الثلاث ح رقم ١٥ ، ١٦ ، ١٧ / ١٤٧٢ ج ٢ ص ١٠٩٩ .  
وانظر شرح الترمذى هذه الأحاديث ج ٦ / ٢٥٨ - ٢٦٢ ( هامش إرشاد النساري ) وفتاوی ابن تيمية ج ٣٢ ص ١٢ - ١٧ ، المغني لابن قديمة ج ٨ / ٢٤٣ ح ، أعلام الموقعين لابن القيم ج ٢ / ٣٦ .

استهانة واستخفافاً والفتوى في رماننا على أنها طلقة واحدة<sup>(٤)</sup> فما بال المؤلف قد تصدى لما لا وجود له في فتاوى أهل العلم في عصرنا ليشنّ عليه وابلاً من افراطاته ! أليس هذا ضرباً من ضروب التشنيع بالباطل !! أما كان أولى بالمؤلف أن ينظر إلى ما ذهب إليه أهل العلم من عدٌ مثل هذا الطلاق من صور البدعى المخالف للسنة .

أما الرابع فإنَّ ما قاله فيه تخليط فاحش ، فليس هنالك تشريع إسلامي حالٍ أو قديم ، فالتشريع الإسلامي واحد ، والإسلام لم يجعل الطلاق مباحاً للرجل يوقعه متى شاء دون قيد أو شرط ، فهذا افراط بالغ على الإسلام .

يقول « ابن تيمية » رضي الله عنه : « الطلاق منهي عنه مع استقامة حال الزوجين باتفاق العلماء حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إن المختلطات والمتزوجات هن المنافقات »<sup>(٥)</sup> وقال : « أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة » وقد اختلف العلماء : هل هو محروم أو مكره ، وفيه روایتان عن أَحْمَد<sup>(٦)</sup> .

وما زعمه المؤلف من أنَّ التشريع الإسلامي يجبر الزوج على انفاذ الطلاق إذا تفوه كلمة الطلاق ثم عاد وندم « فإنه زعم غير محير . ذلك أنه إذا كان الطلاق طلقة أولى أو ثانية رجعية ، وندم الزوج في العدة فله مراجعتها دونما رضاها ، أمّا إن ندم بعد فوات العدة فله إن ينكحها بعقد ومهر جديدين من بعد رضاها . أما إذا كان الطلاق طلقة ثالثة ثم ندم فإنَّ مثل هذا الزوج يتلاعب بالطلاق وليس أهلاً لأن يترك له الأمر على عواهنه من بعد أن أفسح له الإسلام مرتين فلم يرتدع . ولو أفسح لثلمه ألف مرة فلن يرتدع . فأى إجبار للزوج إذن على هدم أسرته وهو الذي استهتر في الطلاق واتخذه عادة جارية على لسانه ؟ أليست مقالة المؤلف المللهم المجدد في هذا دالة على عظيم جهالته أو على شنيع قصده إلى التلبيس وتشويه الحق ؟

أما قوله في الحديث : « إنَّ أبغض الحلال إلى الله الطلاق »<sup>(٧)</sup> كيف يستساغ أن نطلق بهذه السهولة ثم لا نستحي ونقول إنَّ أبغض الحلال عند الله الطلاق ) ( ص ١٦٨ ) فإنها مقالة من المؤلف فاسقة . لأنه لم يثبت أن الإسلام سهل أمر الطلاق ، وما هو مقرر في الشريعة إنما هو من هدى الكتاب

(٤) أعلام الموقعين / ٣٠ وما بعدها ، الفتاوى لابن تيمية ج ٣٣ / ٨٣ ، بحوث وفتوى إسلامية لشيخ الأزهر ، ٢ / ٩٢٦ فقه السنة ، للشيخ سيد سابق / ٤١١ ، كتاب الفتوى للشيخ عبد العزيز بن باز ص ١٧٦ - ١٧٧ ( كتاب الدعوة ج ١ ) طبعة ٣ سنة ١٤٠٩ - الرياض .

(٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٣ ص ٧ - ٩ ، الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ص ٢٩٧ ، فقه السنة لسيد سابق ج ٢ ص ٤٠٤ - ٤٠٥ ، فقه القرآن والسنة في موضوع الطلاق في الإسلام على فراغة ص ١٩ .

(٦) القواعد النورانية لابن تيمية ص ٢٨٧ ، وانظر المغني لابن قدامة ج ٨ ص ٢٣٤ .

(٧) سنن أبي داود / الطلاق - باب في كراهة الطلاق ج ١ ص ٥٤٦ .

والسنة والرسول صلى الله عليه وسلم بحديثه هذا إنما ينفر الناس من الطلاق إلا لضرورة ، فهو في قوة النهي كما هو مقرر عند أهل العلم بأن ذم المشرع فعلًا أو صاحبه إنما يتضمن معنى النهي عنه<sup>(٨)</sup> .

وهو حين قال ذلك منفراً قد جعل لمن وقع فيه سبيلاً ومخرجاً ، إنما من استمرأ اللعب بالطلاق فهذا أجدر أن يؤدي بانفاذ ما لعب به من ألفاظ الطلاق حتى يعرف الكلمة قدرها .

وأما قول المؤلف إن البعض أفتى بعدم وقوع طلاق الغضبان لما ضجت المرأة بالشكوى ، كما ضجع الرجل أيضاً (ص / ١٦٨ - ١٦٩) فهو قول بالغ الدلالة على عراقة المؤلف في الافتاء والتخليط والتدلیل في أي كتاب قرأ المؤلف الملم - إن كان يقرأ كتاباً - أن عدم وقوع طلاق الغضبان فهو البعض كما يقول ؟

وفي أي كتاب أن تلك الفتوى صدرت على أثر ما كان من المرأة ومن الرجل من ضجة واعتراض .  
إن هذا لهو الافتاء العظيم والتدلیل المقيت .

إن عدم وقوع طلاق الغضبان ليس فتوى - قال بها أحد من العلماء ، بل ذلك وارد في حديث مرفوع إلى النبي ﷺ إذ قال : « لا طلاق ولا عناق في إغلاق »<sup>(٩)</sup> وقد فسر الإغلاق بالغضب .  
والأصل في الطلاق إلا يقع إلا لضرورة ، فإن وقعت عبارة الطلاق من يملك إرادته نفذت ، فإن فقد إرادته ياكراه أو غضب أخذ عليه وعيه فلم يدر ما يقول فالطلاق غير واقع .

فالفضل بين غضب يقع الطلاق معه وغضب لا يقع الطلاق معه إنما هو ملك الإرادة والوعي ، وهو يرجع في الناطق بعبارة الطلاق ويصدق في هذا ديانة وهو الذي يقضى بأنه كان يعني ما يقول أو لم يكن يعني ما يقول<sup>(١٠)</sup> .

فما ذهب إليه المؤلف من اضطرار العلماء للفتوى بعدم وقوع طلاق الغضبان نزولاً على ثورة النساء وثورة الرجال إنما هو افتاء على أهل العلم وتشكيك في أمانتهم العلمية ، وأنهم في فتاواهم خاضعون لرغبة الجمهور وسواد الأمة ، وليس لما جاء به الكتاب والسنة ، وأن فتاواهم تسير على منهاج القرارات السياسية التي يتخذها الحكام وقتاً لرغبة الجماهير ، وحينذاك لا يشق الناس في ما يقول أهل العلم ، فلا يبقى أمامهم إلى اللجوء إلى أدعياء العلم بالكتاب ومن سموا أنفسهم بالتنويريين وهذا واحد من أهداف

(٨) المواقف للشاطبي ج ٣ ص ١٥٥ ، وانظر كتابي : صورة الأمر والنهي في الذكر الحكيم ص ١٤١ - ١٤٢ .

(٩) سنن ابن ماجه - الطلاق / حديث رقم (٢٠٤٦) ج ١ ص ٦٦٠ ، وسنن أبي داود - الطلاق / الطلاق في إغلاق ج ١ ص ٥٥ ، وانظر فتح الباري ج ٩ ص ٣١٩ ( باب الطلاق في الإغلاق ) .

(١٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٣ ، ص ١٠٩ ، أعلام الموقعين ج ٢ ص ٥٢ ، زاد المعاد ج ٤ ص ٥٢ ، الفقه على المذاهب الأربعة ج ٤ ، ص ٢٩٤ ، فقه السنة ج ٢ ص ٢٨٨ .

أما الخامس : فزعمه أن إجراءات الطلاق لا تتم إلا في سبعة أشهر وإذا حدث صلح في أي وقت خلالها فإن الطلاق لا يقع مهما نفأه الرجل بكلمة الطلاق ومهما كان عدد المرأة التي كررها ..... (ص / ١٦٩) .

ذلك الذي ينهر به المؤلف للهم المجدُّد الذي يأتيه ما يشبه الوحي كما يقول إنما هو من عظيم تخلطيه ومقت جهالته بأحكام الشرعية وبغدوه السحيق عن فهم آيات الذكر الحكيم .

قد خلط المؤلف للهم المجدُّد بين أمرين : أحكام ( الإيلاء ) وأحكام ( الطلاق ) فجعلهما بابا واحدا . وظنَّ أنَّ الإيلاء مقدمة ضرورية لكل طلاق ، وهذا من الجهل الفاضح .

الإيلاء - كما يعرفه صغار طلاب العلم - أن يخلف الرجل إلا بطاً زوجته أربعة أشهر فأكثر ، وحكمه أن يكفر عن بيته وبطاً زوجته ، وهو ما يعرف بالفن سواء كان قبل القضاء أربعة أشهر أو عند تمامها . فإن تمت رجع وكفر عن بيته ، وإن طلق زوجته طلقة بائنة صغرى لا تحل له إلا بعد ومهر جديدين .

وإن حلف إلا يجامع زوجته أقلَّ من أربعة قمرية فهو عين ، وليس عليه إيلاء ، فإن انقضت المدة التي حلف عليها ولم يجامعها فلا شيء عليه وإن جامعها قبل انقضاء المدة كان عليه كفارة يمين لا غير . ذلك ما عليه أهل العلم ولا يُعرف له مُخالف<sup>(١٢)</sup> .

والطلاق : أن يقول الرجل لامرأته قاصداً مختاراً « أنت طلاق » أو نحوه من صريح الطلاق أو كتاباته .

(١١) في بروتوكولات حكماء صهيون : البروتوكول السابع عشر . ما يلى : « قد عينا عناية عظيمة بالحط من كرامة رجال الدين من الأميين ( غير اليهود ) في أعين الناس وبذلك نمحنا في الأضرار برسالتهم التي كان يمكن أن تكون عقبة كهوداً في طريقنا وأن نفوذ رجال الدين على الناس ليضطلع يوماً فيوماً ..... ». سنصرر رجال الدين وتعاليمهم له على جانب صغير جداً من الحياة وسيكون تأثيرهم ويلاؤ شيئاً على الناس حتى إن تعاليمهم سيكون لها أثر مناقض للأثر الذي جرت العادة بأن يكون لها » ( ص ١٢٦ - ١٢٧ ) طبعة الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية سنة ١٤٠٣ هـ .

وغير خفى أن وسائل الإعلام عندما تشارك في تحقيق هذا الهدف تحققاً بالغاً بشئ حملات ضاربة ظالمة على علماء الدين الإسلامي ولا سيما الذين لهم في قلوب الناس منزلة المؤلف واحد مما يشارك في هذا حيث صرح بأنه ليس من رجال الدين ولذلك فإن كتابه هذا كتاب مجدد ، وهو لا يؤمن إلا بالحقائق الثابتة وشن هجوماً مقيتاً على السلف وعلماء الأمة .

(١٢) فخرى ابن تيمية ٣٣ / ٥١ - ٥٤ ، المتن لابن قدامة ٨ / ٥٠٢ وما بعدها فتح الوهاب يشرح منه الطلاق للأنصاري ٢ / ٩٠ ، فقه السنة ٢ / ٣٢٢ وما بعدها ، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٤ / ٤٦٢ ، فقه القرآن والستة في موضوع الطلاق في الإسلام لقراءة ص ٨ .

وهذا لا يلزم أن يكون مسبوقاً بحلف على ألا يجامعها أربعة أشهر فأكثر بل يقع ذلك دونما حلف ، فلا تلازم بين الطلاق والإيلاء ، فقد يكون طلاق ولا إيلاء ، وقد يكون إيلاء عقبه تكثير مبين ، فما ذكره المؤلف المأمور من الأشهر الأربعة أولاً إنما هو أمد الإيلاء ، وما ذكره من الأشهر الثلاثة ثانية إنما هو عدة طلاق من لا تخيس ، فكيف الجمع بينهما ليكوننا مقاً أمد كل طلاق كما افترى المؤلف « إن الذين يفترون على الله الكذب لا يُفْلِحُون » (يونس / ٦٩) .

**أما السادس :** فرعمه عدم جواز خروج الرجل من بيت الزوجية مدة عدة امرأته التي طلقها (ص / ١٧١) . يقول « يصنع الله شرطاً بالغ الحكمة عظيم الأثر جليل الفائدة هو بثابة ( فرملة ) عملية لا يمكن التغلب عليها إلا إذا لم يكن فعلاً من الطلاق بُدّ ، وهذا الشرط هو أنه طول هذه الفترة ( يقصد العدة ) يقيم كل من الزوجين مع بعضهما في مسكن الزوجية . لا يجوز للزوج أن يخرج منه كما لا يجوز للزوجة أن تتركه ، ويجعل الله لهذا الشرط أهمية كبيرة لأن جعله حدًا من حدوده ..... » أ.هـ .

قول الله تعالى ﴿ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بيوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِنَّ بِفاحشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ ( الطلاق / ١) إنما هو نهي للزوج عن إخراجها من البيت الذي كانت تسكنه قبل الطلاق ، ونهى لها من الخروج منه ، فهو حق لها على الزوج ، وحق للزوج عليها أن تبقى حيث كانت تقيم قبل الطلاق ، وليس في الآية دلالة بمنطقها أو مفهومها على وجوب إقامة الزوج مع مطلقته في مسكن العدة التي كانت تقيم فيه قبل الطلاق ، فللرجل أن يقيم معها وله غير ذلك . ولا أعلم مخالفًا من أهل العلم في ذلك . إنما الخلاف بين أهل العلم في وجوب سكني المطلقة طلاقًا غير رجعي ، فمنهم من قضى لها بالسكنى للأية ، ومنهم من لم يقض ، تخصيصًا لها بحديث فاطمة بنت قيس<sup>(١٣)</sup> الذي قضى فيه النبي بأنه لا نفقة لها ولا سكني<sup>(١٤)</sup> .

**أما السابع :** فما ذهب إليه من أنَّ الطلاق لا يقع إلَّا إذا اثبت رسميًا عند المأذون إنما هو قول فيه افتراء وتخليط وجهة .

يقول (ص / ١٧٥) : « وحتى آخر لحظة إذا ما انتهت فترة العدة ( كذا ) فإنه يجوز للرجل أن يمسك زوجته أى لا يطلقها ويستأنف معها الحياة الزوجية ، وألا فإنه يفارقها بالمعروف ، ويحضر الشاهدين ( والمأذون ) ليشهر الطلاق ( ويشتبه رسميًا ) وعند ذلك - وعندها فقط - تتم طلاقة واحدة يقول الله جلت حكمته : ﴿ إِذَا بَلَغَنَ أَجْلَهُنَّ ﴾ انتهت أيام العدة ( كذا ) ﴿ فَأُنْسِكُوهُنَّ ﴾

(١٢) صحيح سلم : الطلاق - المطلقة ثلاثة لا نفقة لها - حديث رقم ٣٦ (١٤٨٠) ج ٢ ص ١١٤ .

(١٤) الأم للشافعى ج ٥ ص ٢٥٠ - ٢٥١ ( ط / ١٤٠٠ - بيروت ) ، أحكام القرآن لابن العربي / ٤ / ١٨٢٩ ، أحكام القرآن للجصاصى / ٥ ص ٣٤٨ - ٣٤٩ ، ٣٥٩ - ٣٥٥ ، المغني لابن قدامة ج ٩ / ٩ - ٢٨٨ ، فتاوى ابن تيمية ج ٢٢ / ٣٤٠ ، ج ٢٢ / ٣٣ ، ج ٢٤ / ٨٩ ، ٧٢ - ٧٥ ، فتح البارى لابن حجر ج ٩ / ٣٩٤ - ٣٩٧ فقه السنة للسيد سابق ٢ / ٤٧٧ - ٤٨٠ . فقه القرآن والسنة لقراءة ص ١٣٩ - ١٤٠ ( مرجع سابق ) .

يُمْغَرِّفُ هُكْمَهُ أَي استمروا في المعيشة الزوجية معهن بالمعروف « أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَغْرِفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوَنَ عَذْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِهِ » (٦٥ / ٢) أى أن الشاهدين على الفراق أى الطلاق (ومعهما الماذون) يحضران بعد انتهاء أيام العدة، وبذلك يقع الطلاق بعد العدة، وليس قبلها، كما يقول الاعتقاد الشائع الخاطئ» .<sup>١٤</sup>

واضح أن المؤلف الملاهم لا يعتقد بوقوع الطلاق واحتسابه إلا بثلاثة أركان : انتهاء العدة ، حضور شاهدين والماذون ، التسجيل الرسمي في وثائق الدولة . وهذا من التخلط والافتراء المقيت .

وحتى يتبيّن الحق الذي لا محيّد عنه علينا أن نفرق بين أمرين :

**الأول :** وقوع الطلاقة واحتسابها . **والآخر :** انتهاء عقد الزوجية والتفريق بين الزوجين .

أما وقوع الطلاقة واحتسابها فهذا يتحقق بمجرد التلفظ بصيغة الطلاق وهو في حال الاختيار ، وفي حال القصد إن كان اللفظ غير صريح في التطبيق . وهذا ما عليه جنحور العلماء ولا يشترط فيه الاشهاد والتوثيق<sup>(١٥)</sup> .

وذهب بعض الصحابة وأهل العلم إلى وجوب الإشهاد على الطلاق فإذا طلق ولم يشهد لم يقع الطلاق ، وذلك لقوله تعالى « وَأَشْهِدُوا ذُوَنَ عَذْلٍ مِنْكُمْ » إذ الأمر فيه عندهم للوجوب .

والمتذرر أية الطلاق رقم (٢) : « إِنَّمَا يَلْقَنَ أَجْلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَغْرِفٍ وَأَشْهِدُوا ذُوَنَ عَذْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِهِ » يدرك جيداً أنها في الحديث عن المراجعة أو المفارقة إذا ما قاربت المرأة بلوغ انتهاء عدتها بعد وقوع الطلاق عليها . فقوله ( وَأَشْهِدُوا ) أى اشهدوا على مراجعتهن وإمساكهن بمعرف أو على فراغهن وانتهاء عقد الزواج بمعرف ، فهو أمر بالإشهاد على الرجعة أو انهاء العقد وليس على وقوع الطلاق واحتسابه .

كل هذا إذا ما سلمنا أنَّ الأمر في قوله ( وَأَشْهِدُوا ) هنا للوجوب ، وأكثر أهل العلم على أن هذا الأمر للاستحباب<sup>(١٦)</sup> .

والذين قالوا إنَّ الاشهاد للرجوع وللفرقه فإن التحقيق أن الفرقه إنما هي الفرقه التي في قوله « أَوْ فَارِقُوهُنَّ » أى التي تترتب على انقضاض العدة قبل المراجعة أما التطبيق ابتداء فليس هو الذي أمر بالإشهاد عليه في هذه الآية .

(١٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢ / ٣٣، أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٨٣٥، أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص ٤٥٥ - ٤٥٦ (طبعة دار الفكر - بيروت).

(١٦) الكشاف ج ٤ ص ١١٩، نظم الدرر ج ٢٠ ص ١٤٨، التحرير والتنوير ج ٢٩ ص ٣٠٩ فتح القدير للشوكياني ج ٥ ص ٢٤١، أحكام القرآن لابن العربي ج ٤ ص ١٨٣٥ تفسير آيات الأحكام للسايس ج ٤ ص ١٦٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٢ ص ٣٣ فقه القرآن والسنّة لعلى قراعة ص ١٠٢.

يقول الإمام ابن تيمية : « وقال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذُوئْ عَذْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾ فأمر بالإشهاد على الرجعة والإشهاد عليها بأمورها باتفاق الأمة ، قيل : أمر إيجاب وقيل : أمر استحباب . وقد ظن بعض الناس أن الإشهاد هو الطلاق ، وظن أن الطلاق الذي لا يشهد عليه لا يقع ، وهذا خلاف الإجماع وخلاف الكتاب والسنّة ولم يقل أحد من العلماء المشهورين به ، فإن الطلاق أذن فيه أولاً ، ولم يأمر فيه بالإشهاد وإنما أمر بالاشهاد حين قال : ﴿ فَإِذَا بَلَغْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَأُنْسِكُوهُنَّ بِمَتْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَتْرُوفٍ ﴾ والمراد هنا بالمقارنة تخلية سبيلها إذا قضيت العدة ، وهذا ليس بطلاق ولا يرجعه ولا نكاح . والإشهاد في هذا باتفاق المسلمين ، فعلم أن الإشهاد إنما هو على الرجعة .

ومن حكمة ذلك : أنه قد يطلقها ويرجعها ، فيزين له الشيطان كتمان ذلك حتى يطلقها بعد ذلك طلاقاً محراً ، ولا يدرى أحد ، فتكون معه حراماً ، فأمر الله أن يشهد على الرجعة ليظهر أنه قد وقعت به طلاقة ، كما أمر النبي ﷺ من وجد اللحظة أن يشهد عليها ؛ لثلا يزين الشيطان كتمان اللقطة ، وهذا بخلاف الطلاق فإنه إذا طلقها ولم يرجعها بل خلى سبيلها ، فإنه يظهر للناس أنها ليست امرأته ، بل هي مطلقة ؛ بخلاف ما إذا بقيت زوجة عنده فإنه لا يدرى الناس أطلقها أم لم يطلقها <sup>(١٧)</sup> .

أما قول المؤلف إن الطلاق يقع بعد العدة وليس قبلها ، وإنه يجوز للزوج أن يمسك زوجته إذا ما انتهت فترة العدة ، فهذا من الجهلة البالغة والاقراء العظيم .

وقد وقع في هذه لجهله معنى قوله تعالى ﴿ فَإِذَا بَلَغْتُمْ أَجَلَهُنَّ ﴾ فظن أن المعنى فإذا انتهت أيام العدة ، مفسراً قوله (بلغ) بمعنى انتهاء وهو ليس كذلك .

الحق الباهر القاهر أن قوله ( بلغن أجلهن ) معناه شارف وقاربن انتفاء العدة ، فذلك ما يقضى به السياق والقرائن ، لأنه لا رجعة البتة بعد انتهاء العدة ، فكيف يجعل الإمساك بمعرفة مرتبها على انتفاء أيام العدة وانتهائها ؟

ولن تجد أحداً من أهل العلم قال إن ( بلغن أجلهن ) معناه انتهت مدة العدة . وإنما جميع أهل العلم على أن المعنى شارف وقاربن انتفاء العدة . وإنها لما تنته بعد .

ومثل هذا إنما تضيّكه القرائن والسيّاق ، وليس كل موضع جاء فيه الفعل (بلغ) كان معناه (انتهى) أو معناه (شارف الانتهاء وقاربه) بل الذي يقرر ويحرر دلاله هذا الفعل في كل موطنه إنما هو السياق والسيّاق والقرائن . ففي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَرَوَّنَ مِنْكُمْ وَيَنْذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهِرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَتْرُوفِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ تَعْمَلُوْنَ حَبِّرٌ ﴾ ( البقرة / ٢٤٤ ) .

فإن معنى (بلغن) انتهت عدتهن وانقضت تماماً بدلالة قوله ( فلا جناح ) فإنه لا يحل لها التزيم

والتعرض للخطبة إلا إذا انقضت العدة بتمامها : أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام ، وهذا ما لا يخالف فيه أحد البيتا - ولم يقل أحد إن ( بلغ ) هنا معناه شارف وقارب انتهاء العدة . فدلل هذا على أن تحرير دلالة الفعل ( بلغ ) راجع إلى السياق والقرائن وليس إلى الدلالة الوضعية للفظ .

وعلى هذا ، فورق الطلاق واحتسابه من عدد التطليقات مرتبط بتلفظ الزوج بصيغة الطلاق الصريح أو الكنية ، فبمجرد نطقه بها تحسب عليه سواء راجعها إن كان الطلاق رجعيًا أو لم يرجعها . أما التفريق بين الزوجين وانتهاء عقد الزوجية ، فهو مرتبط بانتهاء عدة الطلاق الرجعي دون مراجعة ، وانتهاء عدة الطلاق البائس .

وعلى ذلك وجوب التفريق بين وقوع الطلاق واحتسابه من عدد الطلاق . وبين التفارق وانتهاء عقد الزوجية .

ويبقى أمر التوثيق الرسمي للطلاق في وثائق الدولة فإن هذا لم يقل به أحد من أهل العلم المعتمد بهم ؛ لأنه قد لا يكون في الحكومة المسلمة نظام توثيق الطلاق في ديوان الحكومة ، كمثل ما كان عليه حال الأمة منذ نصف قرن مضى تقريرنا .

إن التوثيق في ديوان الدولة مهم جداً ، ولكنه ليس يتوقف عليه صحة التطبيق ونفاده ، بل ذلك يتوقف على صدوره من الزوج عالماً بما يقول مختاراً غير مكره .

ونحن في عصرنا هذا ضعفت فيه مراقبة الله تعالى في قلوب كثير من سواد الأمة أضحي استحباب الإشهاد على الرجعة أو انتهاء العدة دون رجعة استحبات بالغاً حتى تحفظ الحقوق ، وتصنان الأعراض ، كمثل ما هو بالغ الاستحباب في توثيق عقود النكاح في ديوان الحكومة ، ولكن يبقى قائماً صحة النكاح العرفي المستكملا شرائط العقد ، وكذلك نفاد صحة الرجعة أو المفارقة بعد انتهاء العدة ، وإن لم يوثق ذلك في ديوان الدولة . ذلك تحقيق القول في هذه المسألة التي ولج فيها المؤلف المجلد بعقله الأعزل من أصول وضوابط وألات فقه نصوص الكتاب والسنة فضل السبيل وأضل .

« وَمَنْ أَصْلَلَ بِمِنْ أَتَبَعَ هُوَأْ يَغْيِرُ هُدَىٰ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » ( القصص / ٥٠ ) .

أما الثامن<sup>١</sup> فزعمه أن بيت الزوجية بعد انقضاء العدة للمرأة بدلالة قوله ( لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ) فهي بيتهن ولو كان البيت بيت الرجل لكن الأخرى أن تقول الآية لا تخرجوهن من بيتهنكم .

ويزعم أن التفاسير في هذا جانب الصواب ( ١٧٨ - ١٧٩ ) . فإنما ذلك منه جهالة باللغة ، فإن الإضافة هنا إضافة سكتي لا إضافة ملك وقد نصّ العلماء على ذلك ، وكان الأولى بالمؤلف أن ينقض توجيه دلالة الإضافة إلى السكتي لا الملك بدليل قاهر . لكنه يعجز عن ذلك مثلما يعجز عن فهم الحكمة

فى هذه الإضافة .

قوله ( من يوتهن ) فيه إشارة إلى إسكانها في البيت الذي كانت تقيم فيه قبل الطلاق ، وليس في أى بيت يملكه الرجل . ولو أنه قال ( من يوتكم ) لحق للرجل أن يخرجها من البيت الذي كانت فيه قبل الطلاق إلى بيت آخر يملكه ، ويكون أدنى منزلة إضراراً بها . ولحق لها أيضاً أن تطالب بيت آخر أعلى مما كانت فيه ، فحسن القرآن الأمر ، ولم يدع مجالاً للرجل ليظلم المرأة ، ولا لها لظلمه ، فقضى ألا تخرج من البيت الذي كانت فيه قبل الطلاق ، ولا تخرج منه قهراً إلى أى بيت أعلى أو أدنى إلا لضرورة شرعية .

ولو كان الأمر كما زعم المؤلف الملام الذى يخطئ كل المفسرين فى هذا ، وكان البيت للمطلقة بعد انقضاء العدة كما يزعم لورث فى أهلها عند موتها ، ولكن لها حق البيع وجميع التصرف وكذلك الأحتفاظ به إذا تزوجت زوجاً آخر ..... الخ

إن الآية متحدثة عن إسكانها في مدة العدة ، وليس بعد انقضاء العدة سكني ألا أن تكون حاضنة ، ولا يلزم أن تكون الحاضنة في بيت الزوجية السابق ، بل يجوز في مثله أو أجر مثله إذا توفر ما يمكن تأجيره .

ما مضى يتبين لنا أنه يفتى بغير علم وهو الذى قضى في ( ص / ٢٦٨ ) أن من أفتى بغير علم فإنه آثم إنما عظيماً وله من الله عقاب أليم . فهل أعد المؤلف العدة لتلقى ذلك العقاب الأليم الذى هو حاكم به على من يفعل كمثل فعله !؟

### ثالثاً : أحكام تعدد الزوجات

قد لقى القول في أحكام تعدد الزوجات من البسط من الطوائف المناهضة لبناء الأسرة المسلمة على هدى الكتاب والسنّة ما لا يكاد يلقاء غيره . وكأن كلّ أسباب التخاذل والانسحاق في مستنقعات المذلة والمهانة التي يتربّد فيها أبناء الأمة الإسلامية الآن إنما مردها إلى تعدد الزوجات وحده .

فبات تعدد الزوجات أشد نكارة عند المرأة في أمتنا من أن يتخذ زوجها خليلة يجاهر بمحاسقتها . وكم من زوجة الآن تعلم يقيناً مفاسقة ومخادعة زوجها امرأة أخرى فلا تغضب ولكنها إن حدثته نفسه بأن يتزوج أخرى استجارت بالقضاء والشرعية الوضعية تطالب بحمايتها مما وقع بها من ضرر ماحق هو عندها أشد وأنكى من أن يخادن أخرى معها وربما في فراشها .

وغير خفي أن النفور البالغ من تشريع الله تعالى تعدد الزوجات قد سلكته في قلوب نساء المسلمين في عصرنا هذا فأغاعيل الصليبية المقيدة توطنة إلى إشاعة المبغضة لشرع الله تعالى في قلوب نساء المسلمين . وقد عمّدت وسائل الإعلام والمؤسسات الثقافية إلى المجاهدة البالغة لتمرير بشاعة القول ببعد الزوجات واعتبار أن مثل هذا ضرب من الرجعية والتخلف والانهزام الحضاري . وهذه خطوة على طريق

التنصير تتلوها خطوة جعل الطلاق يد الزوجة وليس الزوج تتلوها خطوة تحرير الطلاق تحقيقاً لمبدأ الوحدة الوطنية وتعانق الهلال مع الصليب ثم انحراف الهلال وارتفاع الصليب على كل شرف وتديله على صدر كل رجل وامرأة .

\*\*\*

والمؤلف الملهم المحدد قدّم لدعاويه بقدمة خطابية أرسل القول فيها إرسالاً وألقاه على عواهنه دونما ضابط مشيراً إلى أنَّ قانون الأسرة (كذا) أباح للرجل أن يجمع بين أربع زوجات دون أي قيد أو شرط (كذا) فوقدت المأسى المؤلمة وحاول بعض المجتهدين أن يخففوا من الأضرار فوضع القيود (كذا) فقالوا إنَّ الله يشترط العدل بين الزوجات والرجل لن يستطيع فلا بدًّ من أن يقتصر على واحدة .

هكذا يرسل المؤلف القول ويلقيه إلقاء، وهو أشبه بما يكتبه الوراقون من كتاب الصحافة السُّيَّارة للتأثير على الدُّهْماء وتوجيه ما يسمونه بالرأي العام نحو ما تهوى أنفسهم من أبياطيل وسمادير .

ويؤسس المؤلف على هذا الذي يخُرُّف به أنَّ هذا يعني أنَّ الله قد فتح للرجال باب تعدد الزوجات ثم أفلح ، والله متزنة عن ذلك ، فما الشُّرع إذن ؟

هنا يتصدى المؤلف الملهم لبيان الشرع بياناً لم يسبق إليه ، لأنَّه أستاذ جامعي مهندس وليس رجل دين فيقول (ص / ١٨٣ - ١٨٤) : « إنَّ القرآن كله لا يحوي سوى آية واحدة عن تعدد الزوجات ، وهي جملة شرطية أى تحوى الشرط وجراه ، ومن البديهي ألا يكون الجزاء إلا بعد استيفاء الشرط ، ويسقط الجزاء إذا سقط الشرط ، ولكن التشريع القائم (كذا) قد أسقط أى أغفل الشرط إغفالاً تاماً ، وأبقي على الجزاء ، وبهذا يكون هذا التشريع مخالفًا للقرآن مخالففة صريحة مؤكدة ، ذلك أنَّ الآية لا تقول « أحل لكم أن تنكحوا ما طابت لكم من النساء مثني وثلاث ورباع » بل يقول : ﴿ وَإِنْ خَفَثُمُ الْأَثْقَابُ فِي الْيَتَامَى فَأَنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثَلَاثَ وَرَبَاعٍ ﴾ (٤ / ٣) أى أنَّ هناك شرطاً صريحاً لبعد الزوجات هو الخوف من أن تظلم اليتامي ، يعقبه أمر بالتزويج مثني وثلاث ورباع ، إذ يقول (فانكحوا) فمن هُنَّ هُؤلاء اليتامي ؟ ومتي تخشى أن يقع ظلم عليهن ؟ ولماذا يأمرنا الله أمراً ببعد الزوجات في هذه الحالة ؟

وهنا يجيب المؤلف قائلاً : « إذا وزَعْنَا النساء على الرجال في زمن السلم فإنَّ كلَّ رَجُلٍ لا يبالُ سوى زوجة واحدة ؛ لأنَّ عدد النساء يكون مساوياً عملياً لعدد الرجال ، وهذا ثابت بالإحصاءات (كذا) ، وعلى ذلك فلا يمكن الزوج إلا واحدة وهذا هو الوضع الطبيعي ، ولو أنتا سمحنا لفقة من الرجال بالتزوج بأكثر من واحدة ، فإنه يتبقى عدد من الرجال بدون زوجات ، وبهذا نوقع بهم الظلم ، وندفعهم إلى الزنا .

وأما عقب المزوب - وموت كثير من الرجال ، فإنَّ عدد النساء يزيد على عدد الرجال زيادة

ملحوظة ، ويكون هناك عدد من الأرامل ومن الفتيات اللاتي لا يجدن رجالاً يتزوجونهن ..... لذلك أمر الله سبحانه وتعالى القادرین من الرجال أن يتزوجوا من هؤلاء الزائدات عن العدد حتى لا يشعرون بالظلم ..... أما تسمية هؤلاء النساء الزائدات بالبيتامي ؛ فلأنَّ اليتيم في اللغة هو من فقد عائلته ، والزوج هو عائل المرأة مالياً واجتماعياً وجنسياً .

وعلى ذلك فالتشريع الإلهي يقتضى بأن الرجل يتزوج عادة زوجة واحدة أما عقب المزوج غير مر القادر على من الرجال بالزواج بأكثر من واحدة لمنع الفحش من طائفة النساء ، ومنع انتشار الفساد في المجتمع .

نصرف النظر عن كثير من الخطيبات الفكرية التي جاءت في مقدمة كلام المؤلف ون侀د إلى النظر في تفسيره آية تعدد الزوجات في صدر سورة «النساء».

فصل المؤلف الآية عن سياقها المقالى والمقامى ونظر بعقله المجرد من العلم بأصول فهم القرآن وضوابطه فتردى في هاوية الافتراء على الله عز وعلا .

فلم يحسن فهم العلاقة بين قوله ﴿وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَقْسَاطَ فَلَا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَىٰ﴾ وقوله ﴿فَإِنْ كَحْمُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النَّبَاتِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرَبَاعٌ﴾ كما أنه ابتدع من عنده دلالة الكلمة (اليتيم) ، فترت على ذلك ما لا علاقة له بالبنة بالمعنى القرآني للأية ، فكان من الخير أن نقدم خلاصة محققة للمعنى القرآني المستنبط من الآية وفقاً لأصول وضوابط الفهم والتدبر واستبطاط المعنى من القرآن الكريم .

جاءت الآية في صدر سورة « النساء » التي عيّنت في سياقها العام بيان هدى الله تعالى في بناء الأسرة والمجتمع المسلم وترتبط أفراده وجماعاته ترابطًا وثيقاً أساسه التكافل والتراحم والتواجد والعدل والفضل ، فعندئذ السورة بأحكام النساء وأحكام اليتامي ، وبما يحمي المجتمع من الأدواء التي تفتّك بالمجتمعات والأسر .

في هذا المسايق جاءت الآية من بعد أن دعا الله تعالى الناس كافة إلى تقواه ، وأعلمهم أنه عليهم رقيب ، فليتق كل عبد ربه ، وليراقب في شئون حياته كلها ، وذلك أساس قيام المجتمع المسلم وبقائه معصوماً من الانهيار ، ثم ذكرت السورة بعد ذلك مالا تستطيع كل قوانين الأرض لر غام الإنسان على الالتزام به إذا لم يتق الله ويراقبه ؛ ذكرت حفظ مال اليتامي ﴿ وَاتُّوا الْيَتَامَى أُنْزَالَهُمْ ﴾ واليتامي في لغة العرب ولغة القرآن والسنة هم الذين مات آباؤهم وهم دون بلوغ الحلم ذكورة وإناثاً .

هذا هو المعنى اللغوي والقرآنى لكلمة يتامى ، وليس كما افتراء المؤلف من أن اليتامى هم النساء اللاتى فقدن أزواجهن .

المهم أن الله أمر بحفظ مال الأطفال الذين مات آباؤهم ولم يبلغوا الحلم ، ولما قررت هذه الآية للأيتام حرقوا بالغة على أوليائهم والقائمين على رعايتهم ، وكان كل ولد تقي يسم ما وصى به القرآن

يلغى به المخوف من الأبعاد خدعاً قد يكون غير حميد جاء قوله تعالى : « وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَقْسَاطَ فَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ ... إِذَا أَتَيْتُمُ الْأَيْتَامَ عَلَى نَهْجِ يَبْانِي بِدِينِهِ ... وَرَبِّ فِي إِبَاحَةِ مَا طَابَ مِنَ النَّسَاءِ مُشْتَهِيَّةً وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ عَلَى ظُنُونِ الْمَخَوْفِ مِنْ عَدَمِ الْإِقْسَاطِ فِي الْيَتَامَىٰ » .

وكان ارتباط الآية بما قبلها يدفع إلى توجيه معناها على نحو ما ، وسبب نزولها يدفع إلى وجه آخر ، فثبت خلاف في التوجيه :

(الأول) أن الخطاب موجه إلى أولياء اليتيمات الصالحات للزواج ولهم مال ويحل للأولياء زواجهن فقررت الآية أن على هؤلاء الأولياء إن خافوا عدم العدل في تكاحهن أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء الأخريات مشتى وثلاث ورباع فقط وهذا التوجيه مبني على ما روى عن غروة بن الزير أنه سأله أم المؤمنين خالدة - رضي الله عنها - عن هذه الآية فقالت : يا ابن أختي ، هذه اليتيمة تكون في حجر ولها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها ، ف يريد ولها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيرها ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهم ويتلقوها بهن أعلى سنتهن في الصداق ، فأمرها أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن<sup>(١٨)</sup> .

وهذا الوجه هو ما يتناغم مع سبب نزول الآية ، وهو كما هو الشأن في أسباب النزول - كاشف على وجه المعنى في ما كان سبباً في نزوله فوجب اعتباره في فقه المعنى ، كما هو مقرر في أصول فهم النصوص .

(الثاني) أنه خطاب موجه إلى أولياء الأيتام المحرجين من ولايتمهم مع أنهم كانوا لا يتحرجون من ترك العدل بين نسائهم ، فقيل لهم إن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي فخافوا أيضاً ترك العدل بين النساء اللائي تتزوجون دونما حد ، واكتفوا بأربع ، فذلك أقرب إلى أن تتحققوا العدل معهن<sup>(١٩)</sup> .

ذلك هي العلاقة بين (جملة الشرط) و (جملة الجزاء) في الآية ، وكان في ترتيب الأمر بنكاح ما طاب من النساء مشتى وثلاث ورباع فقط على ظن المخوف من عدم الإقساط في اليتامي بياناً أمراً بالغ في كشف هدى الإسلام في تعدد الزوجات .

حين تزلت هذه الآية لم يكن الشائع زواج الرجل واحدة والاكتفاء بها بل الشائع التعدد ، فقد يتزوج عشرة وما كان الرجل يتحرى العدل بينهن لتعذر ذلك ، فعدم العدل بين الكثيرات أمر متيقن ومع ذلك ما كانوا يتحرجون منه في الوقت الذي ترجوا فيه من عدم الإقساط في اليتامي ، وقد تكون واحدة ، جاء القرآن بهذا البيان ليقول لهم إن كتم تحرجون من عدم الإقساط في اليتامي ، فالأخلي أن

(١٨) تصحيف الحخاري ش. التفسير - باب وإن خفتم أن لا تقسطوا (فتح الباري ٨ / ١٩٢) .

(١٩) أحكام القرآن للجعفري ٢ / ٣٤١ - ٣٤٢ .

تكونوا أكثر تحرجاً من عدم العدل في النساء الكثيرات اللاتي تحت أيديكم واكتفوا بأن تنكحوا ما طاب منهن مثنى وثلاث ورباع فقط ، فذلك ألا تجوروا .

فالآلية ما جاءت بالقصد الأول داعية من كانت له زوجة واحدة إلى أن يتزوج مثنى وثلاث ورباع ، بل داعية من كان له زوجات كثيرات أن يكتفى منهن بأربع ، فهي مسوقة سوقاً أصلياً إلى بيان الحد الأعلى الذي لا يحل تجاوزه ، وليس إلى أمر من كان ذا واحدة أن يكون ذا أربع .

أما تعدد الزوجات والندب إليه فهو لا يؤخذ من منطوق هذه الآية بل يؤخذ من مفهومها ، وكذلك من السنة ، وما كان عليه الصحابة في عصر النبوة فالغالب عليهم الزواج بأكثر من زوجة وقراءة تاريخ حياتهم قاطع بذلك (٢٠) .

تبقى الإشارة إلى أن قول المؤلف (ص / ١٨٤) إن عدد النساء مساوٍ لعدد الرجال في السلم وأن هذا ثابت بالإحصاءات إنما هو افتراء عظيم درج عليه المرجفون بالضلاله .

أين هذه الإحصاءات ؟ ومن الذي قام بها ؟ وفي أيِّ البلاد الإسلامية أجريت ؟ فإذا كنا لا نعلم عدد المسلمين على وجه الإحاطة في العالم الإسلامي يمكن أن نعلم عدد الرجال وعدد النساء في السلم ؟ وأيَّ سلم هذا ؟ ومتى مؤسَّ على العالم الإسلامي منذ شرع اللهُ للجهاد جيل أو حقبة لم تكن فيها حروب بالغة حتى نتمكن من إعداد هذه الإحصاءات المزعومة ؟

إنَّ ما زعمه المؤلف افتراً منسوج على منوال الصحافة الإعلانية الموجهة لتغريب العقل المسلم وخلط الحقائق في أنفهام الناس بالأباطيل والأغاليط والسمادير .

يبني المؤلف على أكذوبة الإحصاء في السلم القاضية بتساوي عدد الرجال والنساء أنه إذا تزوج رجل بأمرتين حينذاك كان هذا مدعاه إلى ظلمِ رجل ووقوعه في الفاحشة لأنَّه لن يجد من يتزوجها ، لأنَّ الله تعالى - كما يقول قد ساوي بين عدد الرجال والنساء في السلم . إنه لتخليط وتضليل وهو في الوقت نفسه ينقض ويدهض ما ادعاه أنه لا يقبل قولأً مهما كان صاحبه إلا إذا ثبتت له صحته بالدليل الذي لا يقبل الشك (ص / ٥ - ٦) فهل ثبت لديه بالدليل القاطع إن عدد الرجال مساوٍ عدد النساء في السلم ؟ إن هذا لهو الكذب البير .

والمُؤلَّف في هذا صدِّى ما نعَّق به أئمته من المرجفين في الأمة بالفتنة ﴿ والفتنة أشد من القتل ﴾ . فالدكتور محمد شحرور يفرض أن تكون الزوجة الثانية أرملة وإن كان لها أولاد يفرض أن يضم من يزيد زواجهما أولادها إليه فالتعدد عنده محصور في أن تكون ما بعد الأولى أرملة أما البكر وأما المطلقة فلا .

(٢٠) لمزيد من الوقوف على دقائق المعنى القرآني ورقائقه في الآية راجع كتابي : سبل الاستباط من الكتاب والستة من ٤٥٣ - ٤٨١ ( طبعة ١٤١٣ هـ - الأمانة - مكتبة وهبة بالقاهرة ) .

وشرع لنا الدكتور شحرور أن الأراملة لا صداق لها بل صداقها رعاية أولادها ، وأن العدل بين الزوجات الأرامل غير مطلوب<sup>(٢١)</sup> ومن عجب أن يزعم أولئك أن هذه الأضاليل والسمادير هي ثمرة القراءة العصرية للقرآن في سياق الظروف الموضوعية المعاصرة .

إن كل ما بناه المؤلف وشيخه على هذه الأغاليل إنما هو باطل زهوق ، فليس التعدد مرفوضاً في السلم مفروضاً في عصر الحروب ، بل التعدد مباح بشرائطه وأذاته وقد يكون غير جائز وقد يكون مندوبياً إليه مرغباً فيه . وليس التعدد بمحصور في زواج الأرامل من نوع في غيرهن . ولو ظن أن ما قاله المؤلف وشيخه هو الصحيح لكان معنى هذا أن ما وقع من الصحابة من تعدد على غير شرط المؤلفين المرجفين بالفتنة إنما هو زواج خارج عما شرع الله تعالى ، فلم يثبت أن الصحابة حصروا تعدد زواجهم في الأرامل ومعنى كلامهما أن النبي ﷺ قد علم ورأى صنيع الصحابة الخالف لتشريع الدكتور شحرور وتلميذه ولم يعرض عليه بل أمضاه وهذا يعني الخيانة وعدم تبليغ شرع الله تعالى ، وهذه لا يقولها مسلم .

ولنا أن نتساءل إذا كان ما ي قوله المؤلفان صحيحاً وهو التشريع الحق فهل أديا هذه الفريضة ونحن الآن في زمان حروب مهلكة لل المسلمين خلقتآلفاً من الأرامل ذوات اليتامى ، فهل أدى أيٌ منها هذه الفريضة وتزوج بأربع أو ثنتين ؟ بل هل يجرؤ أحدهما على الإقدام على أداء هذه الفريضة ؟

وننظر في قول المؤلف (ص / ١٨٣) « المرأة تظل طول حياتها في قلق وخوف الخوف من أن يتزوج الرجل عليها والخوف من أن يطلقها وهذا الخوف يدعوا المرأة لأن تثبت أقدامها بكثرة إنجابها للأولاد ، ولعل هذا هو أهم أسباب الانفجار السكاني رأس المشاكل » هـ .

دعوى قلق النساء وخوفهن من الزواج عليهم لوضعه وقوته ، فليس علاجه بمنع ما شرع الله تعالى وتحريم ما أباحه وفقاً لضوابط أقامها ، ولكن علاج هذا القلق والخوف أو الوقاية منها إنما يتحقق بحسن تربية أبناءنا ذكوراً وإناثاً تربية ملتزمة بهدى القرآن والسنة كافية عن الحكم الصحيح الذي شرعه الله وعن مقاصد التشريع الحكيم لكل ما شرع جل جلاله .

نرى أولادنا الذكور على اتقاء ظلم الآخرين شرونقير ، وعلى الالتزام بمنهج العدل والترقى منه إلى منهج الفضل ولا سيما مع من تكون لنا به خصوصية اعتلاق ، فيستحيل المحرص على الفضل عبادة . ونرى بناتنا ونساءنا على أن الله لا يظلم الناس شيئاً رجالاً أو نساء في الدنيا والآخرة ، وأن تشريعه هو العدل المحسن وأنه لو علم جل جلاله أن ما شرعه من إباحة تععدد الزوجات للرجال وفق ضوابط قررها سيكون فيه إضرار بالمرأة لما شرعه عز وجل .

لو زيفتنا بناتنا على ذلك اليقين لما كان لتععدد الزوجات أثر يذكر على استقرارها ولتنبيله المرأة المسلمة قبولاً حسناً .

(٢١) الدكتور شحرور : الكتاب والقرآن ص ٦٠٠ ( مرجع سابق ) .

ولو أن نساءنا عَلِمْنَ وَرَبُّنَ على الإِثْرَ والْمَشَارِكَةِ وَعَلَى مَنْهَجِ الْأَنْصَارِ مَعَ أَخْرَانِهِمُ الْمَهَاجِرِينَ لَوْجَدْنَا مُسْلِمَاتٍ يَمْارِكُنَ مُشَارِكَتَهُنَ أَخْوَاتٍ لَهُنَ لَا يَجِدْنَ أَزْوَاجًا ، وَلَا خَتِّيْنَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَقِنُ أَنَّ مُشَارِكَةَ أَخْتَهَا الْمُسْلِمَةُ فِي وَلَايَةِ زَوْجَهَا عَلَيْهَا خَيْرٌ لَهَا وَلَا خَتِّهَا وَلَلْأُمَّةِ كُلُّهَا مِنْ أَنْ تَبْقَى أَخْتَ مُسْلِمَةٍ فِي أَى بَقْعَةٍ بَغْيَرِ وَلَى يَقْضِي أَرْبَهَا وَحَاجَاتِهَا الْمَادِيَّةِ وَالْمَعْنَوِيَّةِ .

هَذِهِ الْمَعْانِي حِينَ تَرَبِّي عَلَيْهَا الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ مِنْذُ صَفْرِهَا فِي بَيْتِهَا وَمَعَاهِدِ الْعِلْمِ وَسُؤَالِ الْإِعْلَامِ التَّافِعَةِ لَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَى قَلْبِهَا شَيْءٌ مِنْ الْخَوْفِ وَالْقَلْقِ مِنْ تَعْدِيدِ الزَّوْجَاتِ ؛ لِأَنَّهَا سَتَرِيَ فِي أَخْتَهَا الْمُسْلِمَةِ شَرِيكًا لَهَا فِي إِقَامَةِ أُسْرَةٍ مُسْلِمَةٍ مَجَاهِدَةً تَحْمِلُ مَعَهَا تَكَالِيفَ الْإِسْتِخْلَافِ فِي الْأَرْضِ وَلَنْ تَرَى فِيهَا ضَرَّةً تَقْتَسِمُ مَعَهَا الرَّجُلُ وَمَالُهُ وَوْقَتُهُ وَقَلْبُهُ ..... الْخَ .  
وَهَذَا وَجْهٌ مِنْ وَجْهَهُ مَعْانِي إِسْلَامِ الْوَجْهِ لَهُ تَعَالَى .

\* \* \*

#### رابعاً : في تنظيم النسل و تحديده

« يَزَعُمُ الْمُؤْلِفُ (ص / ١٨٣) أَنَّ خَوْفَ الْمَرْأَةِ مِنْ أَنْ يَتَرَوَّجَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا أَوْ يَطْلُقُهَا يَدْعُوهَا لِأَنَّ ثَبَّتَ أَقْدَامَهَا بِكَثْرَةِ إِنْجَابِهَا لِلأَوْلَادِ وَلَعِلَّ هَذَا الْإِنْجَابُ هُوَ أَهْمَّ أَسْبَابِ الْانْفِجَارِ السُّكَانِيِّ رَأْسِ الْمَشَاكِلِ » . وَيَتَحدَّثُ فِي (ص / ٢٦١ - ٢٦٢) عَنِ النَّمُوِ الْسُّرْطَانِيِّ لِلْسُكَانِ فِي مَصْرُ ، كَمَا يَسْمِيهُ .

وَكَلَامُ الْمُؤْلِفِ هَذَا مَتَهَافِتٌ مُتَسَاقِطٌ لَا يَصْدِرُ إِلَّا عَنْ جَاهِلٍ أَوْ مُتَجَاهِلٍ يَسْعَى فِي الْأُمَّةِ بِالْضَّلَالِ . عَقِيدةُ الْإِسْلَامِ الْحَقَّةُ قَائِمَةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ بِمَقْدَارٍ وَأَنَّهُ قَدْرُ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَأَوْدِعَهُ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السُّمُوَاتَ وَالْأَرْضَ وَأَنَّهُ قَيْوَمٌ مَهِيمٌ مُقِيتٌ .

يَقُولُ جَلَّ جَلَالَهُ : ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴾ (الرَّعْدُ / ٨) ﴿ وَأَخْصَى كُلُّ شَيْءٍ عَدْدًا ﴾ (الْجِنُ / ٢٨) ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ أَخْصَيْنَا فِي إِنَّمِ مَيْنِ ﴾ (بَيْنُ / ١٢) ﴿ وَكُلُّ شَيْءٍ أَخْصَيْنَا إِكْتَابًا ﴾ (الْبَأْرُ / ٨) .

وَعَنْ أَبْنَى عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السُّمُوَاتَ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفِ سَنَةٍ ، وَكَانَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ » (٢٢) .

فَمَا يَزَعُمُهُ الْمُؤْلِفُ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَعْمَلُ عَلَى كَثْرَةِ الْإِنْجَابِ لِتَحْسِنَ نَفْسَهَا فَتَسْبِبُ فِيمَا أَسْمَاهُ « الْانْفِجَارِ السُّكَانِيِّ » إِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ باطِلٌ :

لَا يَمْلِكُ أَحَدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ أَنْ يَزِيدَ أَوْ يَنْقُصَ وَاحِدًا مِنَّا قَدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَعْدَادِ خَلْقِهِ فِي كُلِّ لَحْظَةٍ

(٢٢) مُسْلِمٌ : الْقَدْرُ - حَدِيثُ رَقْمِ ١٦ (٢٦٥٣) ج ٤ ص ٢٠٤٤.

من الحياة منذ آدم عليه السلام والى أن تقوم الساعة . وفي كل بقعة من بقاع الأرض ، وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم - وحيا من الله تعالى - أنه « ما من نسمة كائنة إلى يوم القيمة إلا وهي كائنات » <sup>(٢٣)</sup> .

وفي رواية « إنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ مِنْ هُوَ خَالقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » <sup>(٢٤)</sup> فكل الجهد التي تبذل من أجل تأخير ميلاد نفس أو منعه كمثل الجهد الذي تبذل من أجل تأخير موتها أو منعه ، إنما هو عبث غير مجدي ، فإنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْتَبِذْ ذَلِكَ عَلَى أَسْبَابِ إِيجَادِهِ أَوْ كَلَّ أَمْرَهَا إِلَى عِبَادِهِ بِلَ ذَلِكَ لَهُ وحْدَهُ جَلْ جَلَالُهُ وَمَا أَفْعَالَ النَّاسُ فِي هَذَا إِلَّا أَسْبَابٌ ظَاهِرَةٌ اقْرَانِيَّةٌ لَا أَسْبَابٌ حَقِيقَةٌ إِيجَادِيَّةٌ . والرسول ﷺ قد هدى إلى ذلك وبينه قوله :

« لَوْ أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْوَلَدُ أَهْرَقْتَهُ عَلَى صَخْرَةٍ لَا يَخْرُجُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا أَوْ لَخْرُجُ مِنْهَا وَلَدٌ - الشك من الرواى - وليخلفن الله نفسها هو خالقها » <sup>(٢٥)</sup> .

وفي رواية « لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا أَسْطَعْتُمْ أَنْ تَصْرُفَهُ » <sup>(٢٦)</sup> .

وفي رواية أخرى « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ النَّطْفَةَ الَّتِي أَخْذَ اللَّهُ عَلَيْهَا الْمِيثَاقَ أَلْقَيْتَ عَلَى صَخْرَةٍ لَخَلَقَ اللَّهُ مِنْهَا إِنْسَانًا » <sup>(٢٧)</sup> ذلك هو الحق الذي جاءت به السنة « فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَإِنَّمَا تُضْرِفُونَ » (يوحنا / ٣٢) إن كل ما يبذل من جهود وأموال فيما يسمى بتنظيم السبل أو تحديده إنما هي جهود عقيمة لا ثمر خلاف ما هو مقدر ، فضلاً عن أنها تصيب نساء المسلمين بأضرار بالغة لا ينكرها البينة الصادقة من علماء الطب <sup>(٢٨)</sup> .

أما تسمية نامي السكان بالانفجار السكاني فإنما هي مقالة شيطانية ولا يعرف المؤلف دلالاتها ، ولكنه يرددتها من وراء من ابتدعوها .

أدنى دلالات هذه الأغلوبة الشائعة أنَّ الأرض سوف تضيق بسكانها ، فيحدث منها ما يشبه الانفجار ، وذلك يعني أنَّ اللَّهَ تَعَالَى الَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ ، وَالَّذِي خَلَقَ سَاكِنَاهَا لَمْ يَقْدِرْ عَدْدَ السُّكَّانِ

(٢٣) البخاري - البيع - بيع الرقيق وفي كتاب العق والمخازى ، والقدر والتوجيد ، ومسلم في النكاح حديث رقم ١٤٣٨.

(٢٤) البخاري كتاب التوحيد .

(٢٥) مسندي أحمد / ٣ ، مجمع الروايات / ٤ - ٢٩٦ - ٢٩٧ ، السنة للشيباني ص ١٦١ .

(٢٦) سنن أبي داود : النكاح - ما جاء في العزل .

(٢٧) مجمع الروايات / ٤ ، السنة للشيباني ص ١٦١ حديث رقم ٣٦٦ .

(٢٨) لمزيد من الهدى والبيان والتحقيق في هذا راجع كتابي : فقه بيان النبوة منهجاً وحركة طبعة ١٤١٣ هـ الأمانة - مكتبة وهبة بالقاهرة وببحث الفقه البیانی والشریعی لأحادیث العزل ) مجلة البحوث الفقهیة المعاصرة العدد الخامس - الرياض السعودية .

على قدر ما تسع الأرض إما جهلاً أو عجزاً تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً أو أنه لم يحيط الأرض على قدر خلقه فيها إما جهلاً أو عجزاً .  
فثم خلل إما في تقدير عدد الخلق أو تقدير مساحة الأرض وأقواتها . تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً .

القاتلون بالانفجار السكاني لو يعلمون أنها دالة على هذا الذي أشرنا إليه لما أقدم على قول ذلك من برأسه ذرة من عقل ورب كلمة يقولها المرء لا يلقي لها بالاً تهوى به في النار ، ولعل هذه واحدة من تلك الكلمات ، وقد شاعت على السنة العامة والخاصة وتتردد صباح مساء في وسائل الإعلام والثقافة والتعليم واتخذها المفسدون في الأرض المرجفون في الأمة بالفتنة الناهبون أموال بيت مال المسلمين من الطغاة في الدولة الإسلامية سبباً يرجعون إليه ما حلّ باقتصاد بلادهم من محنٍ كيما يضلوا الأمة عن السبب الحقيقي لهذا الحق .

إِنَّ اللَّهَ عَزُّ وَجْلُ أَوْدُعُ فِي الْأَرْضِ أَرْزَاقُ سَاكِنَتِهَا وَكَفَلَ لِكُلِّ دَابَّةٍ فِيهَا رِزْقًا .  
﴿وَمَا مِنْ ذَٰبِثٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَىٰ اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقْرَرُهَا وَمُسْتَوْدِعُهَا كُلُّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ ( هود / ٦ ) .

﴿فُلِّ أَيْثُكُمْ لِتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي تَوْمِينٍ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَنْدَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَجَعَلَ فِيهَا رَزْوَانِيَّ مِنْ فَوْقَهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَنَقَرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءٌ لِلسَّائِلِينَ﴾ ( فصلت / ٩ - ١٠ ) .

وعن جابر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَاجْتَمِلُوا فِي الْطَّلَبِ فَإِنْ نَفْسَا لَنْ تَثُوتْ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ رِزْقُهَا وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا ، فَاتَّقُوا وَاجْتَمِلُوا فِي الْطَّلَبِ ، خُذُوا مَا حَلَّ وَذَعُوا مَا حَرَمَ » (٢٩) .  
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « أَمُّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ أَمْتَغِنْيِي بِزَوْجِي ؛ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَبَأْيِي ؛ أَمِّي سَفِيَّانَ ، وَبَأْخِي ، مَعاوِيَةَ » قال : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَسَلَمَ : « قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةٍ ، وَأَيَّامٍ مَغْدُودَةٍ ، وَأَرْزَاقٍ مَفْشُومَةٍ ، لَئِنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلَّهُ أَوْ يُؤَخِّرْ شَيْئًا عَنْ حِلَّهُ ، وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلًا » (٣٠) .

كُلُّ ذلك قاطعٌ بِأَنَّ أَعْدَادَ الْخَلَائِقِ وَأَرْزَاقَهَا مَقْدُرٌ فِي الْأَرْضِ قَبْلَ خَلْقِهَا ، فَلنْ تضيقَ الْأَرْضُ أَهْدَا بِأَحَدٍ ، وَلَنْ يَخْرِمَ اللَّهُ عَبْدًا مِنْ رِزْقِهِ . وَمَا سَعَى الْعِبَادُ فِي الْأَرْضِ إِلَّا سَعَى تَحْصِيلَ وَالْكَسَابَ لَا سَعَى خَلَقَ وَإِيجادَ لِأَرْزَاقِهِمْ . وَلَمَّا هُمْ يَؤْجِرُونَ بِالْحَسْنَى أَوِ السُّوءِيِّ قَدْرُ اجْتِهادِهِمْ فِي السَّعْيِ وَالْخَلَاصِمِ

(٢٩) سنن ابن ماجة : التحارات / الاقتصاد في طلب المعيشة / حديث رقم ٢١٤٤ ج ٢ ص ٧٢٥ .

(٣٠) مسلم : القدر / حديث رقم ٣٢ ٢٦٦٢ ج ٤ ص ٤٠٥٠ - ٤٠٥١ .

والتزامهم بالشرع لا على مقدار ما يُحصّلُونَ وَيُنْكِرُونَ . ولذلك جاء الحديث صريحاً :  
« فاقروا الله وأخجِلُوا فِي الْطَّلَبِ . خُذُوا مَا حَلَّ وَذَعُوا مَا حَرَمَ » .

فكان الأمر بالتقى أولاً ، وبالاجمال في السعي وطلب الرزق واكتسابهم ثانياً . وقد فسر الإجمال في الطلب بقوله بعده ( خُذُوا مَا حَلَّ وَذَعُوا مَا حَرَمَ ) فعلى قدر إجمال العبد في طلب الرزق اتفاقاً وإخلاصها والتزاماً بهدى الشرع يكون التواب والحسنى .

إنَّ ما يحدث من مجاعات في بعض بقاع الأرض ليس مردَّه أَنَّ الله تعالى لم يقدر في هذه البقاع أقواتها ، بل مردَّ ذلك أسبابٌ كثيرة ، أعلاها ظلم الناس بعضهم بعضاً ، فيستولى القوى على حق الضعيف ، وكذلك سوء توزيع انتشار الناس في الأرض واستعمارها وتكدسهم في بقعة دون أخرى بما أقاموه من حدود وسدود . وكذلك تقاعس كثير من الناس عن السعي وتحصيل الرزق بأسباب مشروعة متغيرة مع طبائع الأرزاق المراد تحصيلها .

\* \* \*

### خامساً : في أحكام الحجاب

أحكام لباس المرأة المسلمة كما جاءت في الكتاب والسنة اتخاذها المرجفون بالفتنة في الأمة من حفدة الصهيونية وربات الصلبية هدفاً رئيساً يشنون عليه غاراتهم المقيمة إشاعة للفاحشة في الذين آمنوا ، وقد اتخذوا سبلاً شتى للتخليل والتضليل وتغريب الأمة - ولا سيما نساؤها - وتنزيتهم عن هدى الإسلام الحق في باب الحجاب وغيرها .

منهم من عمد إلى أَنَّ ما في القرآن والسنة إنما هو عادة اجتماعية كانت عليها النساء في زمن الوحي وأنَّ تلك العادات غير ملزمة الأمة كلها الآن على اختلافها زماناً ومكاناً ومنهم من ذهب يقول النص قرآن وسنة على التحويل الذي يطابق ما هو كائن من نساء كل عصر ومحلة فحرّف الكلم عن مواضعه .

ومنهم من خصَّ ما جاء في القرآن من آيات الحجاب بنساء الرسول صلى الله عليه وسلم وحدهن وأنَّ من عداهنَ ليس بفرضية عليهم وإنما هو من المباحث ، ومنهم من أنكر ما جاءت به السنة أن يكون مصدراً يستقى منه أحكام الحجاب فرضية وادعى أنها جمِيعاً أحاديث آحاد وأن أحاديث الآحاد لا يستشهد بها ولا يلزم الناس بما فيها فمن أخذ بما فيها فقد تطوع .

ومنهم من أنكر أن تكون في القرآن كله آية واحدة في القرآن تفرض على المرأة الحجاب ، بل أنكر أن تكون فيه آية واحدة عن الحجاب .

ومنهم من زعم أن الحجاب - كما كان في عصر الرسول ﷺ والصحابة والتابعين - مناف للشريعة الإسلامية .

يقول كبير من أخبارهم (١٣): « لو لم يكن في الحجاب عيب إلا أنه مناف للحرية الإنسانية وأنه صار بالمرأة إلى حيث يستحيل عليها أن تتمتع بالحقوق التي خولتها لها الشريعة الغراء والقوانين الوضعية في حكم القاصر ..... لو لم يكن في الحجاب إلا هذا العيب لكتفي وحده في مقتنه [كذا] وفي أن ينفر منه كل طبع غرز فيه الميل إلى احترام الحقوق والشعور بلذة الحرية ، ولكن الضرر الأعظم للحجاب فوق جميع ما سبق هو أن يتحول بين المرأة واستكمال ترتيبتها » (٣١) .

وإذا ما كان هذا مقال « قاسم أمين » فإن مؤلف كتاب « نحو الإسلام الحق » لا يسعه إلا أن يكون واحداً من كتبية إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ببساط القول في الحجاب بسطاً بالغاً أجمل افتراءاته وبنقضها فيما يأتي :

(أ) يزعم المؤلف أنَّ من أمثلة التزمت موضوع الحجاب والنقاب (ص / ٢٦٥) وأنَّ الحجاب في القرآن جاء لمنع إثارة المرأة الرجل وأنَّ النساء في أواسط أفريقيا والرجال عرايا يكاد لا يستر أجسادهم شيء وأنَّ هذا العرى اعتادت عليه العين فهو مأثور ولا يشير رجلاً أو امرأة (ص / ٢٦٦) .

(ب) لا غبار على المرأة المحتشمة السلوك [كذا] أن تكشف عن وجهها وعن الأجزاء التي اعتاد الرجال عندنا رؤيتها مثل الذراع من اليد حتى المرفق ، أما تعطية المرأة جميع جسدها بساتر ليس به إلا خرمان أمام العين [يقصد النقاب] فهو غلو وطرف وتزمر وخروج عما شرعه الله [كذا] وكذلك تنطية الرقبة أيام الحر تزمرت لا معنى له (ص / ٢٦٧) .

(ج) العورة هي ما قبع منظره أو يثير الشهوة أو السخرية (ص / ٢٦٧) .

إذا ما كان هذا بعض افتراءات المؤلف في هذا الباب وكان شمار مقاله جد ظاهر ومقتت فإني من قبل نقض افتراءاته هذه أعرض بعض مما قاله إمامه في الافتاء على الإسلام وفي تغيب الإسلام الحق عن الأمة الدكتور محمد شحرور يقول في معرض بيان الشريعة في قوله تعالى : « ولا يبدئن زيهن إلا ما ظهر منها » (النور / ٣١) :

« جسد المرأة كله زينة ، والزينة حتماً ليست المكياج والحلق وما شابه ذلك إنما هي جسد المرأة كله . هذا الجسد يقسم إلى قسمين :

- قسم ظاهر بالخلق : لهذا قال « ولا يبدئن زيهن إلا ما ظهر منها » فهذا يعني أن هناك بالضرورة زينة مخفية في جسد المرأة ، فالزينة الظاهرة هي ما ظهر من جسد المرأة بالخلق أي ما أظهره الله سبحانه وتعالى في خلقها كالرأس والبطن والظهر والرجلين واليدين . ونحن نعلم أنَّ الله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة عراة دون ملابس .

---

(٣١) المرأة الجديدة لقاسم أمين ص ٩٩ (طبعة ١٩٩٣ - الهيئة المصرية العامة للكتاب) .

- قسم غير ظاهر بالخلق : أى أخفاء الله فى بنية المرأة وتصسيمها هذا القسم الخفى هو الجبوب ..... وهى ما بين الثديين وتحت الثديين وتحت الإبطين والفرج والإلتين هذه كلها جبوب ، وهذه الجبوب يجب على المرأة المؤمنة أن تغطتها .....<sup>(٣٢)</sup> .

ومعنى هذا أن جسد المرأة كله ليس بعورة يجب تغطيتها إلا ما بين الثديين وتحت الثديين والإبطين والفرج والإلتين . وكل ما عدا ذلك يجوز أن تكشفه أمام جميع الخلاق فى كل زمان ومكان . أما العورة من جسد المرأة وهى على التحديد عنده : ما بين الثديين وتحت الثديين وتحت الإبطين والفرج والإلتين فهذه لا تكشف إلا من حدهم القرآن وهم الزوج والأب ووالد الزوج والابن وابن الزوج والأخ وابن الأخ . فهو لاء يجوز للمرأة - عند الدكتور شحرور - أن تظهر أمامهم عارية تماماً كما ولدتها أمها .

يقول : « قد يقول البعض هذا يعني أن المرأة المؤمنة يحق لها أن تظهر عارية تماماً أمام هؤلاء المذكورين أعلاه والمذكورين في نص الآية [ يقصد الآية ٢١ من سورة النور ] أقول : نعم يجوز إن حصل ذلك عرضاً فإذا تخرجوا من ذلك فهو من باب العيب والحياء « العرف » وليس من باب الحرام والحلال لأنه شملهم مع الزوج ، أى إذا شاهد والد ابنته وهى عارية فلا يقول لها هذا حرام ، ولكنه يقول لها هذا عيب ، ووضع هؤلاء المحارم مع الزوج لأنها غالباً تعيش معهم فعلى المرأة المؤمنة أن لا تخرج من هؤلاء ». <sup>(٣٣)</sup>

ثم يقول ما هو أدهى وأعظم بلاء عند تفسيره قول الله تعالى : ﴿ وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعَفْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرُ مُتَبَرِّجاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَشْتَفِفْنَ خَيْرَ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَيِّئَنْ عَلَيْهِمْ ﴾ [ النور / ٦٠ ] فيفسر القواعد باللاتى اقعدن بسبب مرض ما وليس اللاتى صرن عجائز . لا يشهدن فجعل شرعاً فى اللباس جواز أن يخلعن جميع ملابسهن الداخلية والخارجية فيكن عرايا تماماً بشرط ألا يكون ذلك العرى بقصد إظهار الزينة الخفية للآخرين أى الجبوب فقط التي حددتها الدكتورة شحرور بأنها ما بين الثديين وما تحت الإبطين والفرج والإلتين . وهذه الجبوب يجوز للقواعد من النساء كشفها لكل الناس فى أى زمان ومكان كأن تعرى تماماً من أجل حمام شمس فى العراء أو تغسل جسدهن أو مساجات <sup>(٣٤)</sup> وهكذا لا يبقى لهن عورة ولا يبقى من جسدهن شئ يجب عليهم ستره حتى الفرج والإلتين .

والدكتور شحرور يدعو الأمة إلى أن تقوم إلى أداء فريضة نقد ما ورثناه من شريعة علمنا النبي ﷺ

(٣٢) الدكتور شحرور : الكتاب والقرآن ص ٦٠٦ - ٦٠٧ ( مرجع سابق ) .

(٣٣) الدكتور / شحرور : الكتاب والقرآن ص ٦٠٧ ( مرجع سابق ) .

(٣٤) السابق ص ٦١٥ - ٦١٦ .

يقول: «إنما تقولون هذا لأنك آن الأوان». لكنه تتسلح بالفكرة النقدية وتعيد النظر بأقوال الفقهاء كلهم حول المرأة»<sup>(٣٥)</sup>. هذا بعض ما قاله الدكتور محمد شحور السوري وهو في هذا شيخ إمام المؤلف المصري الذي نجح بتصديق نقض افتراعاته وسفرازيره ولعلنا نفرد كتاباً لنقد ونقض ودحض أضاليل المذكور محمد شحور السوري.. ونعود إلى افتراعات المؤلف المصري:

نحن لا ننكر أن الحجاب والنقاب كما جاء به القرآن والسنة من (التزمت). بمعنى أنه القوى الصحيحة التي عرفه أجدادنا العرب الذين هم الوقار والسكنية، وليس بمعناه العامي الجهول الخارج على السنة الدهماء. إن الحجاب والنقاب الآية بينة على تخلق المرأة المسلمة بالسكنية والوقار فالنساء منذ العبرة وحتى صدر الرابع عشر من الهجرة كن مستمسكات بالحجاب والنقاب، ولا يعرف التاريخ الصحيح صحافية أو تابعية من الحرائر لم تلك مستمسكة بالحجاب ثم جاءت «صفية زغلول» زوجة «سعد زغلول» الزعيم المسؤول المشهور<sup>(٣٦)</sup> وهدى شعراوي ودرية شفيق وسوزان نراوي وكثيرات جاهدن في نشر إشاعة السفور وتبرج العبايات في المجتمع المصري فأصبح المعروف الإسلامي متذكرًا تشن عليه وسائل الإعلام المسنوعة والمنظورة، والمقروءة هجومًا سافرًا فاجزا لا تشن معاشره على الفساد المستشري في السياسة والاقتصاد والتعليم وكل مناحي الحياة العامة والخاصة ولا تشن معاشره على ما يصننه الصهيونية والصليبية من استخراج وإذلال وسحق للمسلمين في ربوع الأرض المسلمة.

إن الحق الذي لن يزهد أبداً والذي أجمع أهل العلم عليه أن الإسلام فرض غطاء جسد المرأة بغضه واسع كثيف لا يصف ولا يشف إذا ما تعرضت المرأة لرؤية أجنبى عنها أو غير ذى محظوظ. أمّا غطاء الوجه والكفين فقد كان فيه خلاف في درجة الحكم بتغطيته فهو فريضة كمثل بقية غطاء الجسد أم هو دون الفريضة؟ هذا هو مناط الخلاف، ولم يصدر عن عاقل البتة أن غطاء الوجه والكفين غلو وتطرف فضلاً عن أن يقال إنه خروج بما شرعه الله كما يفترى المؤلف على الله تعالى.

أما ما يذهب إليه المؤلف الملهم من أن العورة هي ما قبح منظره أو أثار شهوة أو سخرية وهذا ما يجب ستره وإن ما عداه ليس بعورة يجوز كشفه فإنما هو افتراء على شريعة الله.

إن العورة مصطلح شرعى فالرسول ﷺ يقول في شأن عورة الرجل التي لا يجوز كشفها والنظر إليها «فلا ينظرن إلى عورته فإنما أسفل من سرتها إلى ركبته من عورتها»<sup>(٣٧)</sup> فإذا ما كان هذا حال عورة الرجل فكيف بعورة المرأة؟

(٣٥) السابق ص: ٢٠٨، وقارن هذا بما قاله الدكتور نصر أبو زيد في كتاب (الإمام الشافعى وتأسيس الأيديولوجية الوسطية) ص ١١٠ فهو مطابق له.

(٣٦) الماسونية في مصر للدكتور علي شلش ص ٦٠ - ٦١ (ط / ١٩٩٣ - الهيئة المصرية العامة للكتاب).

(٣٧) مسند أحمد ج ٢ ص ١٨٧.

وما زعمه المؤلف أركاناً لتحديد العورة من أنها ما يقع منظرة وأثار شهوة أو سخرية فإنه يجعل بذلك الشيء الواحد من المرأة عورة بالنسبة للشخص وغيره عورة بالنسبة لآخر وإن اتفقا في أنها اجنبان عنها أو في درجة قرابتها . وهذا افتراء عظيم إن بعض أجزاء المرأة قد لا يكون فيها عند واحد من الناس وهو عند آخر قبيح ، وقد يثير هذا الجزء شهوة أو سخرية عند واحد ولا يثيرها عن آخر . فيكون عورة عند هذا وغير عورة عند ذاك .

وهل يطبق المؤلف مفهوم هذا على أهل بيته ، فإذاً من لا يستبعـد أى شيء منها أو يسخر منه أن يطلع على ما يشاء منها ؟

وما قاله المؤلف المصري في شأن تعريف العورة إنما هو صدى نعيق المؤلف السوري محمد شحرور على الرغم من ادعائه أن ما في الكتاب من اجتهاداته والهباته وما أوحى إليه ، فالدكتور شحرور السوري يكتفى ببيان اللغوي للعورة وهو ما يستحب المرأة من إظهاره فالعورة ليس لها علاقة بالحلال والحرام لا من قريب ولا من بعيد <sup>(٣٨)</sup> فالرجل إذا استحب من الصلح فهذا عورة والمرأة إذا لم تستحب أن يرى أحد شيئاً من جسدها كالظهر والبطن والفخذين ..... الخ فليس ذلك بعورة ذلك أنه كما يقول الدكتور شحرور « العورة جاءت من الحياة وهو عدم رغبة الإنسان في إظهار شيء ما في جسده أو سلوكه وهذا الحياة نفسى وغير مطلق وبطبيعة الأعراف ، فالعورة متغيرة حسب الزمان والمكان » <sup>(٣٩)</sup> .

وما زعمه المؤلف من أن كشف الأجساد إذا ما صار عادة كما في جنوب أفريقيا لم يكن عورة [ ص / ٢٦٦ ] إنما هو تخليط واقفـاء ، لأن معنى هذا أنه إذا اعتاد الناس عندنا رؤية النساء عرايا كما هو الحال في نوادي العراة وبعض القرى السياحية وبعض الشواطئ عندنا أصبح هذا العرى التام مشروعًا لا يليق بأحد أن يأمر بستره . فماذا يبقى من الإسلام فيما وماذا يبقى من للإسلام ؟ إن الشرع الإسلامي في هذا لا يتبع أهواء الناس وعاداتهم وتقاليدهم **﴿ولَوْ أَتَيْتُ الْحَقَّ أَهْوَاهُمْ لَفَسَّيْتُ الشَّمْلَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾** [ المؤمنون / ٧١] .

\* \* \*

### سادساً : في ختان البنات

يحكم المؤلف على « ختان البنات » بأنه من الجهل والتقاليد المرذولة ( ص ١٦٥ ) بل جعله مما أمر به الشيطان ، كما حكاه القرآن عن إبليس متوجـداً :

**﴿وَلَا يَصِلُّهُمْ وَلَا مُنْتَهِيَّهُمْ فَلَيَسْكُنُ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مُرْتَهِّمْ فَلَيَغْتَرِّبُنَّ خَلْقَ اللهِ وَمَنْ يَشْخُذُ**

(٣٨) الدكتور محمد شحرور : الكتاب والقرآن ص ٦١١ ( مرجع سابق ) .

(٣٩) السابق ص ٦١٢ .

الشَّيْطَانَ وَلِيَا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ حَسِرَ خُشْرَانًا مُبِينًا ﴿٤ / ١١٩﴾ .

هذا الذي حكم عليه المؤلف بأنه جهل وتقاليد مزروعة وأنه مما أتى الشيطان كان أولى به أن يخْكُم به على ختان الذكور أيضا لأن تغيير حلق الله - على فهم المؤلف المللهم - أشد ظهورا في ختان الذكور منه في ختان البنات .

وختنان البنات الذي قال فيه المؤلف ما قال إنما هو من هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأمة : « عن أسامة الهذلي أن النبي ﷺ قال : الختان سنة للرجال مكرمة للنساء »<sup>(٤٠)</sup> .

فكيف تكون المكرمة جهلا وتقليدا مزرولا وما أمر به الشيطان ؟ « وعن أم علقة أن بنات أخرى عائشة ختن ، قبل لعائشة : ألا تذغوا لهن من يلبيهن ؟ قالت : بلى ، فأرسلت إلى عدى فأتاهن فمررت عائشة في البيت فرأته يعني ويحرك رأسه طربا - وكان ذا شعر كثير - فقالت : ألم شيطان ، آخر جوه ، آخر جوه »<sup>(٤١)</sup> .

فهل كل ذلك من الجهالة والتقاليد المزرولة وما يأمر به الشيطان !؟

لو أن المؤلف دعا في هذا الأمر إلى الرجوع إلى أهل العلم بالطلب من النساء لنقضى ما يصلح لكل حالة من حالات الفتيات ، لكنه هو الأولى والأlic نزولا على ما ينصح به أهل الذكر في كل حالة . إن المؤلف ليتفاوض عن السنة وهو غير عالم بما هو صحيح منها وما هو ضعيف ، ومنطق العلم يفرض عليه أن يرجع في هذا إلى أهل العلم ، لا أن يقبل على ما يتنازعى مع هواه متسترا بستار الموضوعية والعقلانية .

وعلى الرغم من أن ختان الإناث لا يمثل ركنا من أركان الإسلام الرئيسية وأن الأمر فيه متروك لحالة كل فتاة ووفقا لما تقرره بشأنها الطبيبة المسلمة ، على الرغم من ذلك فقد لقى هذا الأمر مزيدا من الأهمية لدى كثير من المرجفين في الأمة بالفتنة ، وجندت وسائل الإعلام المصرية مسماوة ومقرؤة كل ما لديها لشن هجوم على الفقهاء والعلماء ومنهم من انتهزها فرصة لفساد ذات البين بين العلماء وتشويه مقاماتهم ورسالتهم .

وهذه واحدة من تلك الوسائل : جريدة « الأهالي » في عددها الصادر يوم ٢٩ / ٣ / ١٩٩٥ - الصفحة العاشرة ، تنشر مقالاً عنوانه « ختان الإناث جريمة تستتر بعبادة الدين » .

يقول المقال : « يلتقي لأول مرة في مصر مجموعة عمل من المنظمات غير الحكومية بالاشراك مع جهة حكومية وذلك من أجل وضع استراتيجية وطنية لاستئصال عادة ختان الإناث في مصر ، وتلاقى تلك المجموعات التي تناهض هذه العادة الرذيلة صعوبات كبيرة حيث تقف في مواجهتها أفكار وعادات

(٤٠) مسنن أحمد ج ٥ / ٧٥.

(٤١) الأدب المفرد للبخاري - باب اللهو في الختان ص ٣٦٢ .

راسخة متخلفة قوية واستقرت ورسخت بارتدانها عباءة الدين » .

ثم يقول « لأن الدين في بلادنا يستخدم أحياناً في الصراعات الخاصة [ كذا ] ولأنَّبقاء للأقوى أو للأعنة ، فقد أعلن فضيلة الشيخ « جاد الحق » شيخ الأزهر في مواجهة رأى « الفتى » أن الختان من شعائر الإسلام وأن ترکه يوجب القتال . وتجبنا للقتال وربما الاغتيال ( كذا ) أسرع وزير الصحة المصري وأعلن أنه لن يصدر حالياً قانون لمنع الختان ..... » .

ثم يقول « ترى أميرة بهي الدين المحامية » أنَّ ختان البنات هو استئصال جزء من جسدهن بصرف النظر عن وظيفته ولا يوجد أى مبرر طبي واقعى لاستئصاله ، ومن ثم وبصرف النظر عن من يقوم به وكيفية إحداثه هو جريمة يعاقب عليها القانون في حد ذاتها سواء تمت على يد متخصصين بل في الحالة الأخيرة تزيد المسؤولية القانونية لتضم أفعالاً أخرى يعاقب عليها القانون وهي « هتك عرض فتاة بالقوة » وترى أيضاً أنه يجب اعتبار ختان الفتيات أحد الأفعال التي يعاقب عليها بالمادة ( ٢٤٠ عقوبات ) والتي تنص على العقاب بالسجن من ثلاثة إلى خمس سنوات لكل من أحدث بغيره جرحاً أو ضرراً نشأ عنه قطع أو انفصال عضو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد العين أو نشأت عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤوها » ١ هـ .

ذلك بعض ما قالته جريدة ( الأهالي ) الناطقة بلسان « الشيوعية » في مصر . وعلى الرغم مما في المقال من همز ولز وإثارة فتنة بين الإمام الأكبر والفتوى فإننا نكتفى هنا بأن ننقل نص مواد من قانون العقوبات المصري :

« مادة ٢٧٣ - لا يجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها [ كذا ]<sup>(٤٢)</sup> إلا أنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمقيمين في المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها » .

« مادة ٢٧٤ - المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستين لكن زوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت » .

« مادة ٢٧٥ - ويعاقب أيضاً الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة » .

« مادة ٢٧٧ - كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى

---

(٤٢) يؤخذ من منطق هذه المادة أن هذا الحكم خاص بالزوجة التي في عصمة زوجها أي أنَّ هذا لا ينطبق على الفتاة فوق الثامنة عشرة ولا على المرأة المطلقة أو الأرملة كما أنَّ الذي له حق الدعوى هو الزوج وليس للأب أو الأخ أو الآباء هذا الحق .

وهكذا يشرع قانون العقوبات لكل فتاة فوق الثامنة عشرة وكل مطلقة أو أرملة أن تزني بمن تشاء ومتى تشاء ولن يحرر أحد على منها مادامت تتحمذ هذا هواه وليس احتراقاً تجاريًا ولا فرضت عليها ضرائب الأعمال التجارية وضرائب المبيعات ..... الخ

بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر .

هذه نصوص من قانون العقوبات في « مصر » التي ينص دستورها على أنها دولة مسلمة ، وأن مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع .

فماذا صنعت جريدة « الأهالي » في قانون « الزنا » المصري ١١٩ وماذا صنعت تلك المحامية التي تزيد أن تجعل عقوبة ختان الأنثى أقصى من عقوبة الزنا؟! ولقد صدق رسول الله ﷺ إذ يقول « ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاف » و « الحر » بكسر الحاء المهملة غير المعجمة هو الفرج أى يستحلون الزنا .

ألا يرى كل « منصف » أن غير قليل من واقع حركة الحياة في بلدنا (مصر) يشرح هذا الحديث النبوى ويصدقه وكذلك بعض مواد قانون العقوبات المصرى . ثم لا تجد وسائل الإعلام إلا قضية « تعدد الزوجات » و « ختان الإناث » لتشغل به الأمة عما هو أهم لها في دنياه ودينه .

يفعلون ذلك وعلى حدودنا الشرقية « الصهيونية » تبين بليل لسحق هذه الأمة كلها ، ثم ينادي فيما أن تلك الصهيونية الجاسمة على أرضنا المسلمة في « فلسطين » هي الصديق والخليف والشريك في رحلة السلام العالمي والنظام العالمي الجديد . حتى غداً الجهاد في سبيل الله في أرض فلسطين لتحريرها يوصف في وسائل إعلامنا المسروعة والمقروعة بأنه عمليات إرهابية تخريبية ويوصف من يموت في سبيل ذلك بأنهم قتلى ، ولا يوصفون بأنهم شهداء . غداً هذا أمراً معたداً وصار معروفاً غير منكر في قلوب عامة المسلمين يجري على ألسنتهم دونما أدنى شعور بالإنجذاب أو الخزي .

هكذا تؤدى وسائل الإعلام والثقافة في أيدي العلمانيين والمرجفين في الأمة مهمة تغيب الإسلام الحق من قلوب المسلمين ، ومهمة تحويل ما هو معروف إسلامياً إلى منكر ينهى عنه باليد واللسان والقلب ، وتحويل ما هو منكر إسلامياً إلى معروف يدعى إليه ويؤمن به ويجد القائمون به أحياها وأمواتها . إن حضن المسلمين مهددة من داخلها ، مهددة بما يمارسه العلمانيون والراسونيون وحلفاء الصهيونية وبطانة الصليبية من جهود متواصلة لتخذيل الأمة وتغويض ما شيده الأجداد عبر أربعة عشر قرناً من الإسلام .

إن رسالة علمائنا وشبابنا المسلمين لمحاربة الماسونيين والعلمانيين وأخذان الصهيونية وخلفاء الصليبية لرسالة عظيمة : مجاهدة في سبيل الله بكل ما شرعه الله تعالى وبكل ما استحدثه المتصهّنون واقتضاه كيما تظل بلادنا مسلمة قلباً وقالباً منهجاً وحركة .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنْ تُنْصِرُوا اللَّهَ يُنْصِرُكُمْ وَإِنْ يُبْتَلِيَنَّ أَقْدَامَكُمْ هُوَ الَّذِينَ كَفَرُوا فَتَنَقَّلُوا لَهُمْ وَأَضَلُّ أَعْمَالَهُمْ هُوَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَخْبَطَ أَعْمَالَهُمْ هُوَ ( محمد / ٧ - ٩ ) .

## سابعاً : عقوبة الزنا

يذهب المؤلف (ص ١٥٨) إلى أن عقوبة الزنا هي الجلد ، دون أن يشير إلى أن ذلك لغير المحسن ، ولعله لما لم يجد في القرآن الكريم آية تنص على رجم الزاني المحسن لم يذكره لاعتباره التعامل عن السنة الصحيحة على الرغم من زعمه خداعاً أنه يكتفى بها (ص ٧) .

فإن الرجم ثابت ب الصحيح السنة ، وقد أوقعه النبي ﷺ على من زنى من المحسنين ، و فعلت الأمة ذلك من بعده ، وما كان النبي ﷺ ليزهد روحًا بغير حق ، فهل رجمه ماعزًا والغامدية وغيرهما مخالف للقرآن ؟

ولو أن المؤلف قرأ القرآن مرة واحدة ، وليس دراسة متعمقة جملة مرات كما نزعم ، لوجد أن في القرآن الدلالة على ما صرحت به السنة من أن حد الزاني غير المحسن جلد مائة جلد ، وأن حد المحسن الرجم .

يقول تعالى :

﴿ وَاللّٰهُمَّ يَا أَئِمَّةِ الْفَاقِحَةِ مِنْ نَسَائِكُمْ فَأَشْتَهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَزْبَعَةَ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهَدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سِبِيلًا ۝ وَاللّٰهُمَّ يَا أَئِمَّةِنَّهَا مِنْكُمْ فَادُورُهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَضْلَعَا فَأَغْرِضُهُمَا إِنَّ اللّٰهَ كَانَ تَوَاتِرَ رَجِيمًا ﴾ ( النساء / ١٥ - ١٦ ) .

وجاءت السنة الصحيحة تفسر قوله ( أو يجعل الله لهن سبيلا ) .

روى الإمام مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت قال :

كان رسول الله ﷺ إذا أثْرَلَ عليه كَوْبَ لِذلِكَ ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ ، قَالَ : فَأَثْرَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَقِيَ كَذَلِكَ ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : خُذُوهُمْ عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سِبِيلًا : الشَّيْبُ بِالشَّيْبِ ، وَالبَكْرُ بِالبَكْرِ . الشَّيْبُ جَلْدٌ مائةٌ ثُمَّ رَجْمٌ بالحجارة ، وَالبَكْرُ جَلْدٌ مائةٌ ثُمَّ نَفْيٌ ستَّةٌ » (٤٣) .

في حين لنا علامة أن السبيل المذكور في الآية هو بيان الحد للمحسن وغيره ، ولا يتوقف عاقل البينة في أن تفسير السنة للكتاب لا يتأتى لأحد أن يردد متن ثبت صدوره منه علامة ولذلك اتفق أهل العلم على

(٤٣) صحيح مسلم : الحدود - حد الزني ، حديث رقم ١٢ ، (١٦٩٠) ج ٣ ص ١٣١٦ - ١٣١٧ ١٣١٧ سنن أبي داود : الحدود - باب في الرجم ، سنن ابن ماجه - الحدود / حد الزنا حديث رقم (٢٥٥٠) ج ٢ ص ٨٥٢ - ٨٥٣ ، مسنن أحمد ج ٢ / ص ٤٧٦ ، ج ٥ ص ٣١٢ .

الأخذ بما جاء في السنة من تفسيره عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله تعالى : « أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ سِيلًا » <sup>(٤٤)</sup> .  
وفي صحيح « البخاري » وغيره عن عبد الله بن مسعود قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحْلُّ ذَمٌ إِلَّا مَنْ شَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ نَفْسٍ بِالنَّفْسِ ، وَالثَّيْبِ الرَّازِيِّ ، وَالْمَارِقِ مِنَ الظِّنَنِ التَّلَاقُ الْجَمَاعَةَ » <sup>(٤٥)</sup> .

وروى « البخاري » عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قَالَ عُمَرُ : لَقَدْ خَيَّبْتَ أَنْ يَطْعُلُ بالثَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَاتِلٌ لَا تَجِدُ الرَّبْجَمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضْلُّو بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، أَلَا ، وَإِنَّ الرَّبْجَمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنِي وَقَدْ أَحْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَقُّ أَوْ الْغَيْرَافُ . قال سفيان : كذا حفظت ، أَلَا ، وَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجْفَنَا بِغَدَةَ <sup>(٤٦)</sup> .

وفي رواية للبخاري أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ قَالَ فِي خُطْبَةِ لِهِ : « إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مَالَ أَنْزَلَ اللَّهُ آتِيَ الرَّبْجَمِ فَقَرَأَنَا هَا وَعَقَلَنَا هَا وَرَعَيْتَنَا هَا ، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجْفَنَا بَعْدِهِ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالثَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَاتِلٌ : وَاللَّهِ مَا تَجِدُ آتِيَ الرَّبْجَمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضْلُّو بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ . والرَّبْجَمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنِي إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاعْتَرَافُ » <sup>(٤٧)</sup> .

فالرسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَمَ وَرَجَمَ بَعْدِ الصَّحَابَةِ ، بل كان الرَّجَمُ مَقْضِيَّاً بِهِ فِي التُّورَاةِ ، وَبِهِ قُضِيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيْنَ :

عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً قَدْ أَحَدَنَا جَيْعَانًا <sup>(٤٨)</sup> فَقَالَ لَهُمْ : مَا تَجْدُونَ فِي كِتَابِكُمْ قَالُوا : إِنَّ أَحْبَارَنَا أَحَدَنَا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ وَالتَّجْبِيَّةِ <sup>(٤٩)</sup> قال عبد الله بن سلام : اذْعُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِالْتُّورَاةِ ، فَأَتَيْتُهُمْ بِهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجَمِ ، وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قِيلَهَا وَمَا بَعْدَهَا ، فَقَالَ لَهُ أَبْنَيْ سَلَامٍ : ارْفِعْ يَدَكِ ، فَإِذَا آتَيْتَ الرَّجَمَ تَحْتَ يَدِكِ ، فَأَمْرَرْتُهُمْ بِهَا

(٤٤) راجع : أحكام القرآن للشافعى / جمع البيهقي ج ١ ص ٣٠٢ - ٣٠٤ ، وأحكام القرآن لابن العرينى ج ١١ ٣٥٤ ، وأحكام القرآن للجصاصى ج ٣ / ٤١ ، المفى لابن قدامة ج ١٠ / ١٢٠ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ج ١٥ ص ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٤٥) صحيح البخاري : الديات / قوله تعالى إن النفس بالنفس .

(٤٦) صحيح البخاري : المحاربين / الاعتراف بالزنا .

(٤٧) السابق / المحاربين / رجم المحلى من الزنا إذا أحصنت ، وسلم / الحدود حدث رقم ١٥ (١٦٩١) .

(٤٨) أى زانياباً مقاً .

(٤٩) تحمييم الوجه تسويفه بالحسم أى التعميم ، والتتجبيبة الإركاب منكوتا بأن يجعل الوجه إلى خلف الذابة .

رسول الله ﷺ فرجماً<sup>(٥٠)</sup>.

فالقول بأن حد الزنى الجلد على إطلاقه دون بيان أنه حد الزنى غير المحسن إنما هو قول جاهل أو مفسد ، والقول بأن الرجم لم يذكر في القرآن إنما هو قول الخوارج وبعض المعتزلة<sup>(٥١)</sup> .

فاكتفاء « المؤلف » بذكر الجلد حدًا للزنى دال على أنه غير قابل بالرجم حدًا للزنى المحسن وهو في هذا مقلد لآخرين من الزاعمين أنهم يقرأون القرآن قراءة معاصرة ، من هؤلاء الدكتور « محمد شحرور » إذ يقول : « إن رجم الزنى المحسن الآن [ كذا ] ليس من الإسلام وتعتقد أن النبي ﷺ رجم الزنى المحسن قبل نزول سورة النور لا بعدها »<sup>(٥٢)</sup> وهو اعتقاد - وليس ظنا - غير قائم على دليل موضوعي على الرغم من التشدق - تزييفاً وتضليلًا - بدعوى المنهجية والبحث العلمي الموضوعي الأمين .

وذلك شنستة المرجفين في الأمة بما يزيف وعيها ويغيب عقلها المسلم .

\* \* \*

(٥٠) البخاري : كتاب المجاربين / الرجم في البلاط ، مسلم : كتاب المحدود / رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، حديث رقم ٢٦ / ١٦٩٩ - ٢٨ / ١٧٠١.

(٥١) فتح الباري لابن حجر ج ١٢ ص ٩٨.

(٥٢) الكتاب والقرآن معاصرة للدكتور محمد شحرور من ٤٧٦ ( ط ١ مصر سنة ١٩٩٢ م ) ، سينا للنشر .

## الفصل الرابع

### نقض افتراءاته في أحكام الربا

يوقن المرجفون بالفتنة في الأمة الساعون في الأرض فساداً المجاهدون في سبيل الشيطان لغريب الإسلام الحق من قلوبنا وحياتنا أن إشاعة الفتنة والضلال في بعض وجوه الحياة أسرع تأثيراً وأنكى منها في بعض وجوه أخرى ، وأن شعور المرأة وشئون الحياة الاقتصادية هما من أشد الأشياء تأثيراً في حياة الناس ، ولذلك يجاهدون لفساد حياة المرأة المسلمة وإلقائها تحت أقدام الشيطان ، ويجاهدون لفساد حياتنا الاقتصادية وسحقها ومحققها . وهم يعلمون يقيناً لا يخالجه شك أن أعضل الأدوات فتكاً في الحياة الاقتصادية هو « الربا » فإن عقباه إلى محق وسحق .

ومن هنا حرص المفسدون في الأرض على الخديعة : على إعلان أنهم موقنون بأن « الربا » حرام حرام . ولكنهم يتوقفون في مفهوم « الربا » يجادلون بغير علم ولا هدى ، ويرفضون كل يقين جاء به القرآن والسنة ليقولوا الأمر في منطقة الاجتهد واختلاف الرأي .

ينادون بأن الشريعة لم تحرم إلا نوعاً واحداً هو ربا الجاهلية المحصور في أن يعترض الإنسان لضرورة ، فلا يستطيع السداد ، فيزيد في الأجل نظير الزيادة في الفائدة ، وما عدا هذا ، فليس بالربا المحرم عندهم . والمولف الملهي يضرب في هذا السبيل ، ويفرد السير فيه ، وله في هذا الباب افتراءات بالغة هي تكرير وصدى ما كان يهذى به أساتذته المرجفون من قبله بالفتنة ، بسط القول بسطاً اقتضى أن أجمله لتنقضه ، وندحشه ، ولطوله أردد كل قول منه بنقضه :

[١] يزعم أن الربا في الجاهلية محصور في صورة واحدة هي التي أشرت إليها من قبل ، ويزعم أن الله حرمتها لما فيها من استغلال وظلم ( ص ٢٠٦ ) .

\* هذا الذي قاله ادعاء كاذب واجراء وافتراء جڑء إليه - كسابقه - جهلُه البالغ بالحياة الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية في عصر ما قبل الإسلام .

التعزّى قبل الإسلام كان ذا مروءة ونجدة لا يستغل حاجة معوز ولا يستثمر مصيبة غيره ، فهم أهل البذل والعطاء ، وذلك الغالب عليهم . وما كان من ربا فيهم لم يكن مع معوز مضطر بل مع مفترض لغير ضرورة ملحة . كان منهم من يفترض لتجارة يتنميها أو لينفق على شهواته ولذاته ، فكان صاحب المال يفرض عليه زيادة كبيرة أو صغيرة ، وقد يكون تحديدها عند عقد المقارضة أو تجديد أجل الوفاء يزيده أجلاً فيزيده فائدة . ذلك مما كان فيهم .

كان العباس بن عبد المطلب قبل إسلامه من كبار المراين في مكة . وهو الجواد الكريم ذو المروءة والنجدة ورثها كأبها عن كابر ، فهل كان العباس في مراياته يستمر حاجات الموزعين الملحقة وهو ابن الأكرمين وأبن مطعم الطير والوحش ؟

العباس كان مرأياً مع الذين يفترضون للتجارة أو بغير ضرورة ملحة بل لشهوة أو نزوة ، وما حرمه الإسلام غير محصور فيما ذكره المؤلف واقرأنه المرجفون بالضلالة في الأمة .

[٢] يقول المؤلف (ص ٢٠٧) : « اليوم كثُر إطلاق كلمة (الربا) على معاملات مالية عديدة ، وبالتالي يحكم عليها بأنها محمرة شرعاً دون أن يعرف الناس على وجه التحديد ما هي حقيقة الربا » ، ا.هـ .

\* هذا الذي يقوله المؤلف فيه عموم وإطلاق لا يليق ، فالرّاعم بأن الناس لا يعرفون حقيقة الربا إنما هو تضليل .

أي أنس يقصد المؤلف ؟ أهم الذين نيط بهم بيان شرع الله تعالى في تلك المعاملات المالية وهم علماء الأمة أم الذين يقصدهم عامة الأمة ودهناؤها ؟

إن يكن قاصداً علماء الأمة - وهو ليس منهم يقيناً - فإنهم يعرفون معرفة محققة محررة ضابطة حقيقة الربا الذي حرمه الله تعالى في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، ولا تكاد تجد صورة من صور المعاملات المالية ولا ويعرف العلماء مكانها من الحل والحرفة معرفة جلية مقرونة بالدليل الصحيح .

وان يكن مراده العامة والدهماء فإن جهلهم غير مؤثر ، وهم مطالبون بالرجوع في شؤون دينهم إلى ورثة النبي صلى الله عليه وسلم ، علماء الأمة المحققين ، وليس إلى المؤلف وأمثاله الجاهلين بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

[٣] يرتب المؤلف على زعمه أن الناس لا يعرفون حقيقة « الربا » ، أن يقوم هو - لاعتقاده أنه من أهل العلم - ببيان تلك الحقيقة التي جهلها العلماء من قبله يقول (ص ٢٠٧) .

« الربا في اللغة هو النمو أو الزيادة ، فهل استثمار المال بقصد زيادة حرام ..... ؟ الحقيقة أن هناك استثماراً حلالاً وآخر حراماً ، فأيهما الحرام ؟ للإجابة يلزمنا دراسة هذا الموضوع الهام باستخدام العقل والمنطق مع الالتزام بنصوص القرآن الكريم .

يقول الله في محكم آياته « وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَتُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ » (١٥٧ / ٧) وهذا حكم حكيم شامل . وبهذا يكون استثمار المال فيما يعود بالخير على المجتمع حلالاً طيباً ، ويكون ربا حراماً (كذا) إذا استمر فيما يعود بالضرر على الناس ، وهذا هو الفيصل بين الحلال والحرام ، ا.هـ .

\* اعتمد المؤلف على الدلالة اللغوية لكلمة (ربا) صارفاً النظر عن الدلالة الأصطلاحية الشرعية

لها ، ومعتمداً على العقل والمنطق وحدهما في فهم نصوص القرآن الكريم معرضنا عن السنة الصحيحة ، وهو الذي زعم زوراً وبهتاناً وخداعاً ( ص ٧ ) أنه يرى في السنة ما يغيبه ويكتفي ، فأين هو منها هنا وفي أغلب ما خرف به في كتابه ١٩

والمؤلف بعقله المللهم اتهى إلى أن كل استثمار ضار بالمجتمع إنما هو ربا حرام وما يعود بالخير عليه هو حلال طيب ، وبهذا يضع المعيار الذي يغيبه عن السنة في تحرير ما هو حلال ، وما هو حرام في الاستثمارات المالية .

هذا الذي افراه غير منضبط بضابط ، لأنَّ وصف الضار والنافع بالمجتمع تختلف حقيقته بين الشرع والعرف المعاصر . كثير مما يراه الشرع نافعاً هو عند الحكم والدهماء ضار ، وغير قليل مما يراه الشرع ضاراً مدمراً هو عند الحكم والغوغاء نعمة وفتح خير .

ماذا يرى المجتمع المعاصر حكاماً ومحكومين مثقفين وأمينين في استثمار المال فيما يعرف بالفرى السياحية وتسيق الآثار وعرضها في المتاحف وإقامة « الاستديوهات » الفنية والقرى الفرعونية وتأسيس شركات الانتاج السينمائي وغيره وتشييد الملاهي وصالات القمار والبارات وغير ذلك ؟ الا يرى أولئك أنَّ في هذا نفقاً عظيماً لاقتصاد البلد وأنَّ هذا من الأعمال الصالحة التي يكرم أصحابها ويقدمون على أهل العلم بالكتاب والسنة ؟

أليس ذلك مناقضاً تماماً لحكم شرع الله في هذا . لا يختلف عاقلان على أنَّ استثمار المال في مثل هذا حرام حرام لأنَّ الله إذا حرم شيئاً جرُم ثنه وكسبه ، وكل هذه الأشياء إنما هي من الفاحشة ولا يقول بحلها إلا جاهل أو منافق ؟

وماذا يرى المجتمع المعاصر حكاماً ومحكومين مثقفين وأمينين في استثمار المال في نشر العلم النافع نحو طبع تراث العلماء كالإمام ابن تيمية وابن القيم والمودودي وسيد قطب وغيرهم ؟ ألا ينادي القائمون الأ على وسائل الإعلام والثقافة بمقت نشر مؤلفات مؤلاء ، ومقت دخول كتب علماء أهل السنة في البلاد الإسلامية الأخرى بدعوى أنَّ مؤلفاتهم مولدة للتطرف والإرهاب والإسلام السياسي إلى آخر ما يقال وهو لا يخفى على أحد ؟

أيقال إن استثمار المال في هذا ربا حرام ١١٩

هذا علاوة على أنَّ المؤلف المللهم يخلط فيسمى كل حرام ربا وليس كذلك : الحرام أعم والربا نوع من أنواع الحرام وهذا يعرفه صغار طلاب العلم .

[٤] من بعد أن وضع المؤلف قاعدته في الفرق بين الحلال والربا أخذ يضرب أمثلة يتجلى بها ما هو حلال وما هو من الربا عنده ( وعند جهينة الخبر اليقين ) ، ١١١ يقول ( ص ٢٠٧ ) « وفيما يلي بعض الأمثلة التي توضح جلياً الحلال من الحرام » لم يعرض المثال الأول من تعزوماً كان من إقراض

ذى حاجة ملحة واستغلال حاجته بزيادة أجل الوفاء ومدّه نظير الزيادة في الفائدة ، ثم يقول بعد ضرب هذا المثال « وهو المقصود بالربا الذي حرمه القرآن » ثم يذكر الآية رقم ( ٢٧٨ - ٢٨١ ) و ( ٢٧٦ ) من سورة ( البقرة ) والأية رقم ( ١٣٠ ) من سورة ( آل عمران ) ثم يقول « وكل هذه الآيات تتطبق على هذا المثال لا على غيره ( كذا ) أى على المال المقترض لا للاستثمار بل للقضاء حاجة ملحة أو رفع بلاء » .

\* هذا الذى ذكره المؤلف في المثال الأول لا ريب في أنه من الربا ولكن الذى ليس حقاً أن هذه الصورة هي كل ما كان يحدث في الجاهلية من أنواع الربا وأنها هي التي تتطبق عليها آيات الربا لا على غيرها ، وأن الربا محصور في ربا القرض لا علاقة له بربا الاستثمار .

فإن هذا هو الضلال والتضليل ، ولا أساس له من الواقع ولا من الحق الذي جاءت به الشرعية . في الجاهلية أنواع عده من الربا ، وما ذكره المؤلف من الربا ناجح عن قرض ذى حاجة لا يفعله عامة العرب ، وهو إن وقع فلما يفعله الطعام منهم وأزار لهم ، أمّا أكثرهم وكثيراً لهم نحو العباس بن عبد المطلب فلم يكن يقع ذلك منهم غالباً .

كانوا يربون مع من يقترض ليشتهر أمواله في تجارة أو لينفقها في ملذاته وشهواته ، أمّا من يقترض حاجة ، فإنهم يتصدقون عليهم - إنهم يطعمون الطير والوحش أفالاً يطعمون الإنسان والرسول صلى الله عليه وسلم حين قال في حجة الوداع « كل ربا الجاهلية موضوع » إنما أراد به جميع أنواعه وأولها ربا العباس الذي كان ربا استثمار وليس ربا قرض ذى حاجة .

وتذكيراً بالحق نعرض خلاصة أنواع الربا الحرم في الإسلام :  
الربا الحرم في الإسلام قرآننا وسنة نوعان :  
ربا الدين وربا البيع .

« ربا الدين كل زيادة مشروطة على قرض لأجل » وسواء في هذا أن يكون القرض إنتاجياً أو استهلاكيّاً ، مالاً أو عيناً ، وأن يكون حاجة أو غيرها ، وسواء في هذا أن تكون الزيادة المشروطة قليلة أو كبيرة ، بالتراضي أولاً ، وتدفع جملة عند حلول الأجل أو منجمة على أئمّه وأقساط ، وسواء شرطت مع التعاقد وبعده ، وسواء كانت بين أفراد أو دول أو بين حكومة وشعب . كل ذلك لا يؤثر في الحكم بحرمة هذه الزيادة المشروطة وأنها من الربا المأثم .

وغير خفي أنَّ جميع القروض في الإسلام قائمة على أساس الضمان لا على أساس المنفعة ، لأنَّ القرض عقد إرافق بالأذن المقترض واحتساب عند الله رب العالمين . فلا يجوز الخلط ، فيؤخذ من المقترض ما ينفي احتسابه عند الله تعالى .

فمن يقرض إنما يتطلع إلى أكتساب حسنات عند الله ولا يتطلع إلى نماء ماله بما يأخذه من اقتراض

منه . من هنا خلُقَ أحد الفائدة المشروطة سواء كانت قليلة أو كثيرة ، وسواء كان ما يكتسبه المفترض من استئجار القرض عظيماً أو حقيراً ، فإن فوائد القرض في الإسلام تمحس عند الله لا عند الناس ، فمن أراد احتساب الفائدة عند الناس فلا يتعاقد معهم بعقود القروض ، بل بغيرها مما أجازه الإسلام وشرعه كعقود البيع والإجارة أو الشركة ..... الخ

وربا البيع هو مبادلة شين ما نصت عليه السنة من الأصناف الستة أو ما في معناها بمقابلة في القدر أو في المقابلة .

وهذه الأصناف في السنة نوعان : مال ( ذهب وفضة ) وطعام ( قمح وشعير وتمر وملح ) الأول ثمن والآخر طعام وقوت ، وكل ما فيه معنى الثمنية مما يعرف الآن بالأوزان النقدية هو من قبل الذهب والفضة حكماً ، وكل ما فيه معنى القوت مما يتخذه الناس طعاماً يقتاتون به على اختلاف أوطانهم وأجناسهم وأزمانهم هو من قبل القمح وأخواته حكماً ، فإذا وقعت المبادلة ( بيعاً ) بين شين من جنس واحد وعلة واحدة وجب التساوى في القدر والتقياض فى المجلس ، فالذهب بالذهب لا يصح البيع إلا على التساوى وزناً والتقياض فى المجلس يدأ بيد .

وكذلك بيع فضة بفضة وقمح بقمح ..... الخ

فإن اختلفا جنثاً ( ذهب بفضة ) واتفقا على ( الثمنية ) جاز التفاضل وزناً ووجب التقياض فى المجلس يداً بيد ، وذلك من نحو بيع ذهب بفضة أو قمح بتمر أو شعير بملح .

إذا اختلفا جنثاً وعلة ( ذهب بقمح ) و ( فضة بملح ) جاز الأمان التفاضل في القدر وتأجيل التقياض ، فلا يلزم التقياض في المجلس .

هذه هي حقيقة الربا وأنواعه التي حرمتها الإسلام قرآناً وسنة .

\* \* \*

المثال الثاني : يضرب المؤلف ( ص ٢١٠ ) مثلاً ثانياً فيقول : المثال الثاني : رجل يقترض مني مبلغاً لاستماره في مشروع أنا خبير فيه ، في هذه الحالة أدخل معه شريكاً في المشروع ، ويقوم رأس المال والجهود ، ويكون كل منا رقينا على الآخر في إدارة الأعمال ومشاوراً له ، وعندئذ يوزع الربح أو الخسارة بنسبة رأس مال كل منا ، وهذا عدل وحلال .

\* في كلامه هذا تخليط وتناقض ظاهر . قوله ( يقترض مني ) يتناقض مع قوله ( أدخل معه شريكاً ) لأنَّ عقد القرض يتناقض مع عقد الشركة . عقد القرض عقد إرافق وضمان من المفترض وعقد الشركة عقد مراقبة ومنفعة دون ضمان من الشريك ، ولا يمكن أن يجتمع العقدان في صفقة واحدة . وقوله ( وعندئذ يوزع الربح والخسارة بنسبة رأس مال كل منا وهذا عدل وحلال ) ليس بلازم أن

يكون التوزيع في الأرباح بنسبة رأس المال بل يصعب مراعاة التفاضل بين خبرة كل وجهه<sup>(١)</sup> أما التساوى في الخسارة وفقاً لرأس المال دون ملاحظة التفاضل خبرة وجههذا فذلك حق .

وما ينفي ملاحظته أن هذا المثال لا علاقة له بأحكام الربا التي الحديث فيها وإنما هو من أبواب الشركة . وكان الأولى الآيات بمثال من الربا متباين في حكمه حلا وحرمة . وهذا المثال الذي ذكره لا يتباين في حكمه .

يضرب المؤلف مثلاً ثالثاً فيقول ( ص ٢١٠ ) .

المثال الثالث : استمر مالى فى مشروع لست خيراً فيه أولاً يمكنتى متابعته ، مثلاً اشتري سيارة جديدة وأعطيها لسائق كى يستخدمها فى نقل الركاب . ففى هذه الحالة أطلب منه أن يتكلف بنفقاتها من وقود وصيانة ..... الخ ويدفع لي شهرياً عائداً ثابتًا يتفق عليه .

وهنا يعرض البعض ( كذا ) على ثبات قيمة العائد قائلين إنه بهذا الشكل هو ربا محروم . ولا يوجد في القرآن ما يؤيد هذا القول ..... .

\* هذا الذى ذكره المؤلف لا علاقة له بالربا بل هو من باب الإجارة ولم يقل أحد البة من أهل العلم إن العائد الثابت ( الأجرة ) في هذا المثال حرام أو ربا .

وهذا ( البعض ) الذى ذكره المؤلف لا وجود له إلا في خيالات المؤلف . وإنما كان عليه أن يذكر لنا مرجعاً واحداً قرأ فيه قول هذا البعض الذى حكم على ( الأجرة ) ثابتة إنها ربا ، بل لا تصح الإجارة إلا بأجر معلوم .

ومن بعد أن يذكر المؤلف مثال تأجير السيارة بأجر ثابت شهرياً يقول « وهذا المثال - يقصد مثال تأجير السيارة - ينطبق تماماً على الأرض الزراعية التى تؤجر لل耕耘 بأيجار ثابت بصرف النظر عن الربح الذى يعود عليها من زراعتها ولم يقل أحد إن هذا الإيجار ثابت حرام » ١ هـ .

إذا ما كان تأجير السيارة وتأجير الأرض الزراعية سواء فمن أى المؤلف بالتفرقة بينهما فتوهم أن بعضها من الناس حكم على الأول بأنه ربا وأن الآخر غير حرام ؟ ما مرجعه في هذا ؟ وهو الاستاذ الجامعى الذى يقدر المسؤولية العلمية كما يزعم .

في تأجير الآلة بأجر ثابت لا أعلم خلافاً ، ولكن في تأجير الأرض الزراعية بأجر ثابت كلام ونظر ومدارسة في نوع الأجر أىما تتبع الأرض أم من المال ؟ وكتب السنة والفقه قد تناولت ذلك<sup>(٢)</sup> فما ذكر

(١) راجع الشرح الكبير للشمسى المقدسى ج ٥ ص ١١٥، ١٤٧، ١٤٠ ( على هامش المختى ) .

(٢) البخارى / المزارعة ( فتح البارى ج ٥ / ٧-١٠، ١٧، ١٨، ٢٠ ) مسلم - البيوع - أبواب كراء الأرض - حدث رقم ٨٧ ( ١٥٣٦ ) - ١١٧ ( ١٥٤٧ ) ج ٣ / ١١٧٦ - ١١٨٣ ، الموطأ بشرح الزرقانى : كتاب -

المؤلف أنَّ البعض قد اعتبر غير صحيح وما ذكر أنَّ العلماء فيه متفقون هو أيضاً غير صحيح ، فاختلط الأمر على المؤلف الملمح المجد .

يتسلل المؤلف من القول بأن تأجير الأرض الزراعية تأجير ثابت مطابق لتأجير السيارة كلاماً حلال طيب إلى أمر جد خطير ، فيقول (ص ٢١١) :

ويسرى هذا المثال على فوائد المبالغ التي يودعها الناس في البنوك كشهادات الاستثمار من الترعين [أ] و [ب] فإنَّ البنوك لا تفترض من الناس بل تقوم باستثمار ودائعيهم في مشروعات ليس المودعون خبراء فيها ، أهـ .

\* ما قاله تخليل وتضليل يستوجب بعض التفصيل في نقضه قليلاً : جعله فوائد المبالغ المودعة في شهادات الاستثمار مجموعة [أ] و [ب] مثل قيمة تأجير السيارة والأرض الزراعية يعني أنَّ هذه الفوائد هي قيمة تأجير المال للبنك أي أنَّ صاحب المال يؤجر ماله للبنك نظير أجرة (فائدة) ثابتة . هذا ضلال مبين لأنَّ المال لا يصح أن يقع عليه عقد الإيجار ذلك أنَّ الإجارة ليس محلها الأموال ولا ذات الأعيان وإنما محلها المنافع القائمة بالاعيان ، وما سمعنا قط في عرف مسلم أو كافر أنَّ أحداً أجر ألف دينار بعشرة دنانير مثلاً إذ كيف يؤجر نقد بنقد !!!؟

وهذا الذي قاله المؤلف قد يظن أنه من بنات أفكاره ، كلا فإنَّ أكثر افتراضاته ولا سيما في باب المرأة والربا إنما هو ترديد لما تعلمه من سادته المرجفين في الأمة بالضلال من العلمانيين .

افتراء القول بأنَّ الفائدة البنكية في مثل هذا كمثل قيمة التأجير قيل به من قبل ، وقد عرضه العلامة ونقضوه وكان الأولى بالمؤلف الملمح الذي يقدر المسؤولية العلمية ويحترم الموضوعية ويؤمن بالتجدد أنَّ يعرض لنقض العلماء هذه الأغلوطة ودحضها ، فيرد على العلماء بشئ جديد . إنما أنَّ يكرر الأغلوطة التي يتوارثها مفسد في الأرض عن مفسد فيها دون الإشارة إلى ما نقضها به العلماء فهذا آية قاطعة قاهرة ظاهرة على أنَّ أولئك إنما يبغون في الأرض بغير الحق .

ومن نقض هذه الأغلوطة ودحضها العلامة الدكتور / محمد عبد الله دراز . يقول رحمة الله تعالى :

إنَّ الوضع القانوني للمستأجر يختلف اختلافاً جوهرياً عن الوضع القانوني للمقرض . ذلك أنَّ المستأجر ليس مسؤولاً عن تلف السلعة المؤجرة ولا عن هلاكها إلا إذا تسبب في ذلك . بينما يتحمل المقرض مسؤوليته المدينة كاملة حتى في حال الإصابة بحادث خارج عن إرادته ، بفعل الغير أو بفعل القضاء والقدر ، ومن الواضح أنَّ هذا الاختلاف في الآثار لا يتم عنه اختلاف في الشكل أو في الصياغة

- كراء الأرض : حديث رقم (١٤٥٦ - ١٤٥٢) ج ٢ / ٣٧٤ - ٣٧٦، سنانى داود - البيوع - باب فى التشديد فى ذلك ج ٢ / ٢٥٣ - ٢٥٧، الأم للشافعى ج ٤ / ١٢ - ١٥، القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ١٨٢ وما بعدها ، المفتى لابن قدامة ج ٥ / ٥٨١ وما بعدها .

القانونية فحسب ، بل يدل على اختلاف طبيعة القصدين اختلافا يحول دون خضوعهما لقانون واحد بحيث يحق لنا أن نتساءل هل مطالبة المفترض في هذه الحالة بدفع ربع للمقرض مع مطالبه برد المثل إليه ، بينما لا نطالب المستأجر إلا بدفع الأجرة بعد تصرفا مستمدًا من روح العدالة والمساواة ؟

إن المسألة لأعظم من أن تكون مجرد تحويل مسؤوليات متعددة في جانب ومسؤولية واحدة في الجانب الآخر ، بل إن المسؤوليات المتعددة في الجانب الأول تعد في نظرنا مسؤوليات متعارضة ينافي بعضها بعضًا ، ذلك أنني « أيها المفترض » إذا التزم بعوض لا نتفاعلي بالمال كان معنى هذا أنني لست له مالكًا وإنما أنا مجرد واسع يد ، كأمين ، لكنني إذا وجب على رد بدلته مهما تكون الظروف والأحوال كان معنى هذا من جهة أن المفترض ليس مالكًا لهذا المال ، بل بدلته الذي أنا مدين له به ، ومن جهة أخرى أني أصبحت مالكه الوحيد ، وإذا فلست ملزمًا بتعويض منافعه لأحد الناس ، إذ كان حق الملكية يستتبع بالضرورة كل آثاره القانونية ، أمام هذه القضية المنفصلة يجب البتة اختيار أحد الطرفين ، ولا يمكن الأخذ بهما معا ، فلما كان عقد الإيجارة واقعا على حق الانتفاع كان التزام المستأجر بالأجرة لا بالسلعة نفسها ، وإذا كان عقد القرض واقعا على المال كان التزام المفترض بالبدل لا بالربع .

هكذا يجب أن يأخذ كل وضع ناتجه الخاصة به دون خلط أو لبس .

ولعلنا لا حاجة بنا إلى بيان أن ما قد يلزم به المستأجر من تعويض العين المستأجرة في حالة التسبب في هلاكها أو تلفها بالقصد أو بالإهمال ليس أثرا من آثار عقد الإيجارة نفسه ذلك العقد الذي لا صلة له إلا بمنفعة و مقابلها ، وإنما هو تطبيق للقاعدة العامة التي تلزم كل متعد بتعويض الضرر الذي تسبب فيه <sup>(٣)</sup> فهل يستطيع المؤلف الملمم أن يفهم الفرق بين القرض والوديعة والاستثمار والإجارة !!

\* \* \*

[ ٥ ] يزعم المؤلف أن البنك لا تفترض من الناس بل يقوم البنك باستثمار ودائعهم في المشروعات ، اهـ .

\* هذا القول لا أساس له من الواقع الذي قامت على أساسه شهادات الاستثمار المجموعة (أ) و (ب) فإن المحققين المطلعين على قانون إنشاء هذه الشهادات وهو القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٥ م قرر أن هذه الشهادات من باب القرض بفائدة فكيف يزعم المؤلف - وهو لا يعلم شيئا يذكر عن قانون البنك - أن هذه البنك لا تفترض بل تستثمر ، على الرغم من أن المختصين من أهل البنك يقررون أن أموال هذه الشهادات توجه إلى الخدمات وليس إلى الاستثمار والدولة هي التي تدفع فوائد هذه الشهادات

(٣) الدكتور رزاز بحث « الربا في نظر القانون الإسلامي » نشر ضمن كتابه دراسات إسلامية في العلاقات الاجتماعية والدولية ص ١٧١ - ١٧٢ طبعة ثلاثة سنة ١٣٩٩ هـ دار القلم الكويت .

من خزائنهما وهذا ما نصت عليه القرارات الوزارية المنفذة لقانون هذه الشهادات<sup>(٤)</sup> وعلى ذلك فشهادات الاستثمار مجموعة (أ) و (ب) قرض بفائدة مشروطة بين الدولة والشعب ، وذلك من الربا الحرام .

\* \* \*

[٦] وما اجرا المؤلف فيه وافترى قوله (ص ٢١١) : « ولست أدرى مصدر تحرير الفائدة الثابتة على المال المستثمر .

أولاً : لا يحوى القرآن نصاً على هذا التحرير .

ثانياً : أين الضرر في أن أضع مالي في البنك واتقاضى عنه فائدة ثابتة ؟

البنك هو الذي يحدد الفائدة ، وأنا أودع مالي فيه بمحض اختياري ، والبنك يستثمر الأموال لدى المصانع والمطاحن والشركات التي تفترض من البنك لتوسيع نشاطها بفائدة ثابتة متفق عليها ، ومن غير المعقول (كذا) أن يشارك البنك إدارياً وفيما في العمل الذي يقوم به كل مفترض حتى يكون شريكاً ويحصل على فائدة غير ثابتة ، ولكن يجوز أن يقوم البنك باستثمار جزء من أمواله في مشروعات اقتصادية مفيدة ، ا هـ .

\* إن عدم علم المؤلف الملمهم الذي يأتيه ما يشبه الوحي بمصدر التحرير ناجم عن جهله الفاضحة بما جاءت به الشريعة ثم زعمه أنه من أهل العلم بل ومن الملهمين المجددين .

العلم قد يأها وحديثاً قد ينبعوا الوجه الذي به حرم أن تكون الفائدة أو الربح ثابتاً في أبواب الشركات ، فكيف بها في باب القرض الذي تحرم فيه الفائدة المشروطة سواء كانت متغيرة أو ثابتة ! يقول الإمام « مالك » في باب ما يجوز من الشرط من القراض (المضاربة) وليس القرض : « لا ينبغي لصاحب المال أن يشرط لنفسه شيئاً من الربح خالصاً دون العامل ، ولا ينبغي للعامل أن يشرط شيئاً من الربح دون صاحبه ». هـ .

ويقول : « والقراض جائز على ما تراضى عليه رب المال والعامل من نصف الربح أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر »<sup>(٥)</sup> .

(٤) كتاب « أرباح البنوك بين الحلال والحرام » (كتاب الدكتور) ص ١٠٥ - دار المعارف بمصر وفؤاد البنك هي الربا الحرام للشيخ القرضاوى ص ١٠٨ - ١٠٩ - ١٤١٠ - طبعة دار الصحوة والشهيات المعاصرة لإباحة الربا ، للدكتور شوقي دنيا ص ٨٤ - ٨٦ .

وانظر بحث : حكم فوائد البنك للدكتور / على السالوبين ص ١٠٢ مجلة المجتمع الفقهي الإسلامي العدد السادس سنة ١٤١٢ هـ .

(٥) الموطأ بشرح الزرقاني ج ٣ / ٣٥٠ (طبعة دار الفكر - بيروت) .

« وإن اشترط أنَّ له من الربح درهتاً واحداً فما فوقه خالصاً له دون صاحبه وما بقي من الربح فهو ينتمي نصفين فإنَّ ذلك لا يصلح ، وليس على ذلك قراض المسلمين »<sup>(٦)</sup> .

فقوله ( وليس على ذلك قراض المسلمين ) معناه أنَّ السنة العملية التي كان عليها المسلمين زمن النبوة وصدر الخلافة على غير ذلك في باب القراض أى المضاربة .

وإذ كان هذا محظياً في باب المضاربة فكيف يصح في باب القرض الذي لا تجوز فيه أى فائدة

مشروطة

وعلى ذلك جمهور العلماء منذ الصدر الأول حتى زماننا هذا<sup>(٧)</sup> .

وذلك أنَّ في اشتراط درهم محدداً ظلماً لأحدهما فقد لا تربيع المضاربة إلا هذا الدرهم ، أو لا تربحه البة ، أو تخسر من رأس المال ، فكيف يستحق أحدهما حينذاك هذا الدرهم ؟

وقد تربيع المضاربة ألف درهم فكيف يأخذ أحدهما درهتاً ويأخذ الآخر ما بقي وحده ؟

أمّا إذا اشترطاً أن يكون الربح مناصفةً أو لأحدهما ربيه والآخر ثلاثة أرباعه ، فأى مبلغ ربحه قسم على ما اشترطاً ، فلا يكون على أحدهما غبنٌ ولا غرز ولا ظلم والسنة قاضية في الشرط وغيرها باعه لا ضرر ولا ضرار .

أمّا قول المؤلف إنَّ القرآن لا يحوي نصاً على هذا التحرير ، فكأنه يريد أن يكون في القرآن النص على حكمٍ كلُّ شيءٍ والواقع على غير ذلك ، فقد نصَّ على أشياءٍ كليلةٍ ، وأشار إلى حكم أشياءٍ ، وأحال إلى السنة فيما بقى . وغير قليل مما هو حرام لم ينص عليه في القرآن ولكن صرحت به السنة ، والمؤلف نفسه ذكر أشياءً وحرمها ، وهي غير مذكور حكمها في القرآن الكريم بالحرمة ولا في السنة .

إنَّ تغافل المؤلف عن السنة أو قوه في كثير من الافتاء على الرغم من زعمه - خداجاً - إنه مكتف بالسنة الصحيحة مستعين بها ( ص ٧ ) .

أمّا قوله : أين الضرر في أن أضع مالى في البنك وأتقاضى عنه « فائدة ثابتة » ؟ فهذا تغافل ظاهر . فإنَّ كان ما يضعه في البنك قرضاً فليس له البة أن يأخذ أى قدر من الفائدة ثابتة أو متغيرة قليلة أو كثيرة ، وإنْ كان ما يضعه قرضاً لا قرضاً على سبيل المضاربة فإنه لا يصح اشتراط قدر معين من المال

(٦) السابق ج ٣٤٩ / ٢

(٧) المغني لابن قدامة ج ٥ / ١٤٨، ومعه الشرح الكبير ج ٥ / ١١٦، فتح الراهب لشرح منهج الطلاب للأنصارى ج ١ ص ٢٤١، سبل السلام ج ٣ / ٩١٦، وبحوث وفتاوی إسلامية لشيخ الأزهر جاد الحق على جاد الحق ج ٢ / ٧٦٤، الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢ / ٣٧ - ٣٨، ٤١، ٤٣، ٤٧، فقه السنة ج ٣ / ٣٢٩ فوائد البنك للقرضاوى ص ٤٩ - ٥٠، وبحث حكم فوائد البنك للدكتور على السالوس ص ٧٢ مجلة الجمع الفقهي الإسلامي العدد ٦ سنة ١٤١٢ هـ .

لأحد المضاربين قل أو كثُر ، لعله لا يكون ربح إلَّا ما شرطه ، أو لا يكون ربح البتة ، ولعله يكون الربح المشروط لا يساوى شيئاً فيما حققه المضاربة ، فتحقق الفرق وتحقق الضرب المنفي عنه في الشرع .

فإنْ زعمَ أَنَّ الْبَنْكَ يَقُولُ بِدِرَاسَاتٍ جَدِيدَةٍ تَكْمِيلَةً لِمَا سَيَرَ بِهِ فَإِنَّا نَقُولُ لَهُ : مَا بَالِ الْبَنْكِ الَّتِي تُخْسِرُ شُرُكَاتَهَا بِلِمَا بَالَ الْبَنْكُ الَّتِي تَفْلِسُ وَتَفْلِقُ أَبْوَابَهَا ؟ أَلَيْسَ ذَلِكَ حَقِيقَةً شَافِعَةً يَبْتَدِئُ بِهَا ؟ الْبَنْكُ كَفِيرٌ مَعْرُضٌ لِلرِّبَعِ وَالخِسَارَةِ ، وَالْعَدْلُ يَقْضِي أَلَا يَقْعُدُ ضَرَرُ صَاحِبِ الْمَالِ وَلَا عَلَى الْمُقْتَرَضِ ، بَلْ يَكُونُ الشَّرْطُ فِي صَالِحٍ كُلُّ سَلْبٍ وَإِيجَابٍ .

أمَّا قول المؤلف : إنَّ أَوْدَعَ مَالِي بِمَحْضِ اخْتِيَارِي وَالْبَنْكُ يَسْتَثْمِرُ الأَمْوَالَ لِدِي الْمَصَانِعِ وَالْمَتَاجِرِ وَالشَّرْكَاتِ الَّتِي تَقْتَرَضُ مِنَ الْبَنْكِ لِتَوْسِيعِ نَشَاطِهَا بِفَائِدَةٍ ثَانِيَةٍ مُتَفَقَّعٍ عَلَيْهَا ..... إِلَى آخِرِ مَا قَالَ ( ص ٢١١ ) فَهَذَا اعْتِرَافٌ مِنْهُ أَوْلَأَ بَأْنَ وظيفة الْبَنْكِ إِنَّمَا هِيَ الوَاسِطةُ بَيْنَ مَقْرَضٍ ( صَاحِبِ الْمَالِ ) وَمُقْتَرَضٍ ( هِيَ الْمَصَانِعُ وَالْمَتَاجِرُ وَالشَّرْكَاتُ ) ، فَالْأَمْرُ كُلُّهُ قَائِمٌ عَلَى عَقْدِ قَرْضٍ مِنْ صَاحِبِ الْمَالِ لِلْبَنْكِ ، وَمِنْ الْبَنْكِ لِلشَّرْكَاتِ تَدْفَعُ الشَّرْكَاتُ جُزْءًا مَحْدُودًا لِلْبَنْكِ فَيَأْخُذُ الْبَنْكُ أَكْثَرَهُ وَيَعْطِي صَاحِبَ الْمَالِ قَلِيلًا مَا أَخْذَهُ .

وَعِلْمَاءُ الْاِقْتَصَادِ يَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ أَعْمَالَ الْبَنْكِ قَائِمَةً أَسَاسًا عَلَى الْاقْتَرَاضِ لَا عَلَى الْاِسْتِمَارِ ، بَلْ إِنَّ الْبَنْكَ لِيُسْتَمِّي ( تاجر الديون ) لِأَنَّهُ يَتَاجِرُ فِي الْقَرْوَضِ .

يقول الدكتور شوقي دنيا : « العقد القائم بين البنك والمودعين هو عقد قرض ربوى ، والدليل على ذلك هو اتفاق علماء القانون وعلماء الاقتصاد بل والمصرفيون أنفسهم في العالم كله - فيما نعلم - على أنَّ العقد القائم هو عقد قرض ، إنَّ الوظيفة الأساسية الوحيدة للبنك هي عملية الاقتراض والإقران ، وأنَّ ما يأخذه البنك من المودعين يأخذه على سبيل القرض ، وإن سمي ما سمي من غير ذلك ، وأنَّ البنك مدين به وذمته مشغولةً تماماً بهته » .

ثم يذكر أقوال علماء القانون والاقتصاد مؤثثة دالة على أنَّ وظيفة البنك إنما هي الإتجار في الديون<sup>(٨)</sup> فلم يبق شك في أنَّ أعمال البنك قائمة على عقد القرض وهو عقد إرافق بالمقترض واحتساب للأجر عند الله - تعالى - لا يجوز فيهأخذ درهم فائدة مشروطة سواء كانت الفائدة ثابتة أو متغيرة .

وقوله إنه يودع ماله بمَحْضِ اخْتِيَارِهِ لَا يَؤثِرُ فِي حِرْمَةِ الْفَائِدَةِ ، لِأَنَّ الرِّضا لَا يَحْلُّ حِرَاماً وَلَا يَحْرُمُ حَلَالاً ، وما يشيع بين الناس من أنَّ الرِّضا شريعة المتعاقدين أو العقد شريعة المتعاقدين إنما هو قول مبتور ، وصحته وكماله « إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالاً أَوْ أَحْلَ حِرَاماً »<sup>(٩)</sup> .

(٨) الشبهات المعاصرة لإباحة الربا ، للدكتور شوقي دنيا ص ٢٩ - ٣١ ، ط ١٤١٤ هـ - مكتبة وهة بالقاهرة .

(٩) صحيح الترمذى / الأحكام / باب ما ذكر عن الرسول فى الصلح .

ماذا يقول المؤلف لو أن شخصين تراضيا على المقامرة أو على الزنا ونحوه هل يجعل تراضيهم هذا الفعل حلالاً<sup>(١٠)</sup> .

[٧] وما يسعى به المؤلف إفساداً وتضليلاً دعوه أنأخذ فوائد البنك المعهودة ليس حلالاً فحسب بل تركها خسارة في رأس المال نفسه ، فيقول (ص ٢١٢) : « وأمّا إيداع المال في البنك وعدم أخذفائدة عليها فهو ضياع جزئي لمال المودع وإن ظلت القيمة الاسمية كما هي ، لأنّ القيمة الشرائية للمال في تناقض مستمر والفوائد تعوض جزءاً من هذه الخسارة » اهـ .

\* هذا الذي افتراء وَدَلَسَ به ليس جديداً بل هو تردید ما ينتقد به المرجفون بالفتنة في الأمة من قبل المؤلف بكثير وقد دحضها العلماء وكان أولى بالمؤلف لأنّ يرددتها بعد أن دحضت ، أو على أقل تقدير أن يقرنها بما نقضها به العلماء ، ولكنّ هذا شأن المفسدين في الأرض يرددون الدعاوى والأغاليط ويتعامون عن نقض العلماء لها ودحضها .

يقول العلامة « القرضاوي » - أعزه الله وأيده - : « لقد بحث الموضوع في (مجمع الفقه الإسلامي) التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في الكويت في شهر أكتوبر ١٩٨٨ م وانقسم الحاضرون إلى فريقين : فريق يرى أنّ هذا التناقض بسبب التضخم لا أثر له قط ما دامت النقود باقية تستعمل ، وبيانها ويشترى ، ولم يلغ اعتبارها ، وإن تناقضت قيمتها ، فالريال يُرَدُّ ريالاً والجنيه يُرَدُّ جنيهاً ، والليرة وإن انخفضت قيمتها ألفاً في المائة أو عشرة آلاف في المائة أو أكثر .

فهؤلاء يعطونها حكم النقود الأصلية من الذهب والفضة في كل شيء ، وفريق آخر يعطي هذه النقود حكم النقود الذهبية في الأصل لا في التفصيل أى في أكثر الصور لا في جميعها .

والفقهاء في العصور الماضية حين بحثوا في قضية (الفلوس) أعطوا حكم النقود الأصلية إذا كانت نافقة أي رائجة ومقبولة في العرف العام أما إذا كسدت فتعامل معاملة (عروض التجارة) بمعنى أنها تقوم على أساس أنها سلعة تتغول وتترخص ، فتباع وتشترى بسعر السوق أي قيمتها من النقود الأصلية من الذهب والفضة ، ويمكن أن تعامل النقود الورقية نفس المعاملة « عند بعض العلماء » في حالة معينة هي حالة الرخص الشديد لهذه النقود الورقية المتداولة ، فتعامل على أساس أنها سلع تقدر بقيمتها ، وتدفع الديون القديمة على أساس القيمة يوم الوجوب ، كما في الليرة اللبنانية والليرة التركية ونحوهما اليوم .

وفي مصر لم يبلغ الأمر هذا المبلغ حتى يتذرع المتورطون في محاولة تخليل الفوائد المحرمة بتناقض قيمة النقود الورقية نتيجة التضخم .

(١٠) ليس يخفى أن التراضي على المقامرة أو الزنا مشروع في القانون المصري الذي يرغم أهل الأذك أن القوانين الوضعية في مصر مستمدّة من الشريعة الإسلامية .

وإلا فليطالبوا الدولة برفع أجور العاملين ومرتباتهم ومعاشات أصحاب المعاشات وفقاً لذلك . وليرفعوا قيمة الإيجارات للمساكن والعقارات والأراضي الزراعية بقدر هذا التناقص الناجم عن التضخم .....

ولغيروا القانون بحيث يرد المدينون الديون وفق معدلات التضخم وليس بالمقدار الذي اتفق عليه في العقد .

أما أن يذمّعوا هذا كله ويدركوا التضخم عند التعامل مع البنك فقط فهو أمر مرير . فليطالبوا البنك بدفع فرق التضخم إذا كان أكبر من الفائدة المقررة ، ثم لماذا يذكر هذا بالنسبة للمدّعين ( المؤدي عن أو المقريضين ) ولا يذكر بالنسبة للمدينين ( المقترضين ) ؟ ثم إن البنك يفعل هذا مع من يتعامل معه بعملة لا تتناقض قدرتها مثل العملات الصعبة ، كالذى يعطى البنك الدولارات الأمريكية كما تعلم البنوك الربوية باستمرار فهو يعطى عليها فائدة ثابتة سواء ظلت على قيمتها أو ارتفعت »<sup>(١١)</sup> .

بهذا يدحض العلامة « القرضاوى » أغلظة جواز الفائدة للتضخم ونقصان رأس المال . ويمكن أن يضاف إلى ذلك أن عقد القرض في الإسلام عقد إرافق فمن أقرض غيره فرداً أو دولة فإنما غرضه الإرافق به واحتساب أجر ذلك عند الله تعالى .

وعلى ذلك فلا تكون العلاقة في الإسلام بين الفرد والبنك علاقة قرض بل يجب أن تكون علاقة قراض ( مضاربة ) فإذا كانت الدولة في حاجة إلى قروض ، وكانت الدولة من يقيم شرع الله تعالى فإنه يجب على القادرين من أبنائها إقراضها ما تحتاجه أرافقاً بها واحتساباً لوجه الله تعالى ، حتى لا يقع ولاة أمرها تحت ضرورة الاقتراض من دولة غير مسلمة أو ما يسمى بالبنك الدولي فيملأ عليهم شروطه فيما يتعلق بديتها وأخلاقها . أما إن كانت الدولة علمانية لا تحكم بكتاب الله تعالى وإن زعمت في وسائل إعلامها وفي دستورها أنَّ دينها الإسلام فإن العبرة بما يجري في الساحة وما تراه العيون وتسمعه الآذان من أحكام وقرارات الدولة - فإن كانت الدولة كذلك ولا تقيم شرع الله ، بل تعمل على تعطيله وتآييده المسديفين فال الأولى بكل مسلم ألا يقرضها إرافقاً ولا يجوز له إقراضها بفائدة مهما كانت ، فإن في ذلك عوناً لها على البقاء وازدياد سلطتها وارتفاع شأنها .

[٨] وما هو تخليط والتراء قوله ( ص ٢١٢ ) : « وأما في حالة تأخير مدّين ( كذا ) في عمل استئماري عن الرفقاء بالدين في موعد استحقاقه فإن دفعه فائدة تأخير ( كذا ) بنفس القدر الذي تعطيه البنك للمودع هو عدل ..... ١ هـ .

(١١) فوائد البنك هي الربا الحرام ص ٥٧ - ٦٠ ( مرجع سابق ) وانظر معه : الشبهات المعاصرة لإباحة الربا للدكتور شوقى دنها ص ٩١ - ٨٩ ( مرجع سابق ) .

\* هذا القول متهافت متساقط لأنه إذا ما كان الذي أغطى دينا (استهلاكي أو استماريا) ولم يوف به حين الوفاء لعذر ، فالحكم إنظاره إلى ميسرة ، وأعلى من الإنظار العفو <sup>ف</sup> وإن كان ذو عشرة فنظرية إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم <sup>ف</sup> (البقرة / ٢٨٠) وإن كان عدم الوفاء لمطل لعذر ، فإن مطل الغنى ظلم <sup>ف</sup> (١٢) وعلى ولـي الأمر منع ذلك الظلم ، وأهل العلم على أن اشتراط فائدة تأخير هو بعينه ربا الجاهلية <sup>ف</sup> (١٣) فإن كان هذا المطل عادة له فلولي الأمر تعزيره ومعاقبته ماليا <sup>ف</sup> (١٤) وليس هذا بفائدة بل هو عقوبة تعزير .

[٩] وما يخلط فيه المؤلف ويعدى قوله (ص / ٢١٣) :

هناك أنواع مستجدة من الربا ، يصير فيها تشغيل المال فيما يعود بالضرر على الناس . مثل إنشاء مصانع للخمور والسجائر .....

وكذلك استغلال التجار للناس ، فإذا اشترى تاجر سلعة بمائة قرش وباعها بمائة وعشرين ، فهذا حلال ، وأما أن يبعها بمائتين لقلة المعروض منها بالسوق فهذا ربا حرام <sup>ف</sup> ١ هـ .

\* لو أنَّ المؤلف ذكر أنَّ هذا حرام ولم يذكر أنه ربا لكن مقبولاً ، فلا ريب البتة في حرمة تصنيع الخمور والسجائر ، ولكن ذلك ليس ربا ، فهو يخلط بين ما هو حرام وما هو ربا ، جاعلاً كل ما هو حرام ربا .

والصحيح أنَّ كل ربا حرام ، وليس كل حرام ربا .

أما بيع السلعة بضعف ثمنها فهو أيضاً ليس بربا ، وفي الحكم على أنه حرام نظر مفصل بسط العلماء فيه القول .

يقول الشيخ عطيه صقر : رئيس لجنة الفتوى بالأزهر الشريف :

ما ذكر في بعض الكتب الفقهية من أنَّ الربح لا يزيد على العشر أو الثالث فلا دليل عليه من القرآن أو السنة . ولعل القائل بذلك أخذ قوله من واقع الحال في بلده وفي زمانه حيث كانت المصلحة في تحديد الربح ، على نسق ما يقال في جواز التسعير للمصلحة <sup>ف</sup> (١٥) .

ويقول الدكتور محمد بن أحمد الصالح أستاذ الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في خاتمة بحثه « التسعير في نظر الشريعة الإسلامية » من خلال بحثنا لموضوع التسعير واستعراض آراء

(١٢) البخاري : الموالة (فتح الباري / ٤ / ٣٦٧) الاستقرار (٥ / ٤٧) مسلم : المساقاة ٥١ - حديث رقم ٢٣

(١٣) ١١٩٧ ص ٣ (١٥٦٤)

(١٤) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة عدد (٢) سنة (١٤١٠) ص ١٨٨ - ١٨٩ - الرياض .

(١٥) الطرق الحكمية لابن القيم نـ / الفقـ ص ٢٦٦ وما بعـها طبـة القـاهـرة سنـة ١٣٧٢ هـ .

(١٦) أحسن الكلام في الفتوى والأحكام ج ١ ص ٢٥٢ .

الفقهاء وما استندوا إليه من أدلة .... يتضح لنا : أنه يتعمّن القول بالتسعير إذا توافر شرطان : أحدهما : ألا يكون سبب الغلاء هو كثرة الطلب وقلة المعرض من السلع ، والثاني : أن تكون حاجة الناس للسلعة عامة فكلما كانت مصالح الناس ومنفعتهم العامة في التسعير تعيّن اتخاذه وهذا أمر نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان ، ويتسع تطبيقه ويُضيق بحسب قوة الوازع الديني في النفوس ومدى متانة الأخلاق في المجتمع .

فإذا اندفعت حاجة الناس وقامت مصلحتهم بدون التسعير فلا داعي له لما فيه من تقدير لحرية التعامل الذي هو من المبادئ الأساسية في الشريعة الإسلامية .

أما إذا كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير ولا تتحقق مصلحتهم إلا به كان واجبا على الحاكم أن يسرع عليهم تسعير عدلي لا وكس فيه ولا شطط »<sup>(١٦)</sup> .

\* \* \*

---

(١٦) مجلة البحوث الإسلامية المدد الرابع المجلد الأول سنة ١٣٩٨ م ٢٢٨، وانظر مجلة الأزهر م ٦٩٤ ٦٩٦ المدد (٧) مجلد (٣٢) ربـ ١٣٨٠ هـ

## الفصل الخامس

### « السعي إلى التأثير على القارئ وتحذير عقله »

يتبع المحتشدون للغارة على القرآن والإرجاف في الأمة بالفتنة في دينها منهجاً للسيطرة على عقل القارئ وسلبه محاولة التبصر فيما يقولونه ، فيزعمون حرصهم على مصلحة الأمة وتقديمها والعود بها إلى ما كانت عليه في صدر الإسلام من الريادة والقيادة ، وأنهم بهذه أشد حرصاً على الإسلام واستنقاذ أهله من براثن التخلف الفكري والحضاري ، فلا تكاد تجد كتاباً مما سطره من سموا أنفسهم دعاة « التنوير » في علوم الإسلام وثقافته إلا وأنت قارئ فيه ما يأخذ من هذه الدعاوى بنصيب موفور كل على قدر احتجاده للغارة على القرآن الكريم وثقافته في إفساد الأمة ؛ وهم يجتهدون بكلمات معسولة في أن يضرروا حول القارئ ما يخدر عقله أو يغيه ، فينساق لما يقدرون به من أباطيل .

وصاحب كتاب « نحو الإسلام الحق » له نصيب موفور من ذلك .

أعرض بعض مما أجمله في موطن وفضله في مواطن أخرى عرضاً موجزاً يقول المؤلف في إهداء الكتاب ( ص / ٣ ) .

إلى من يحبون الله ويبيعون هداه . إلى من يجدون السعادة في إسعاد غيرهم والراحة في رضاء الله عليهم . إلى من يهمهم رخاء الأمم الإسلامية [ كذا ] وعودتها إلى سابق عزتها ومجدها . إلى من يهمهم أن يعرفوا دين الله على حقيقته . إلى من يؤمنون بأن الحياة الهنية هي في الآخرة وليس في الدنيا دار الاختبار . إلى من يريدون تحرير عقولهم ، فلا يتبعون ما يقال لهم إلا بعد أن يعقلوه . إلى من يتخذون من خشية الله حافزاً ومن العلم نوراً لإنقاذ أعمالهم ونفع الناس بهذا الإنقاذ .

إلى العقلاء الأذكياء الذي يسارعون في عمل الخير ..... إلى هؤلاء أهدى هذا الكتاب « ١ هـ . من يقرأ هذا الإهداء يستشرف إلى أنه يحظى من هذا الكتاب المهدى إلى ما يدل على سبيل الهدى كما يتباهي الحق عز وعلا في كتابه وتجlah النبى صلى الله عليه وسلم في سنته . وأن يستبط له دقائق العلم وحقائقه من آيات الله تعالى استنباطاً متناغماً مع منهج الفهم الصحيح لكتاب الله تعالى ، فيقبل القارئ على الكتاب بشئ من الثقة والتطلع إلى إدراك الحق .

فالمؤلف بصياغته إهداء الكتاب على هذا النحو ينثئ في عقل القارئ أنه قائم به على الإصلاح في الأرض ، وأنه قادر احتساباً إلى أن يعرفه دين الله تعالى على حقيقته .

وقارئ مثل هذا الإهداء من العامة ومتوسطي الثقافة في دين الله تعالى يستهويه مثل ذلك ، ولاسيما

أن قائل ذلك ( دكتور ) وأستاذ جامعي الشأن فيه الصدق والإخلاص ، فيظن القارئ أن ما في هذا الكتاب محقق له تلك الصفات التي ذكرها لن أهدي إليهم الكتاب .

ويظن الدهماء أن دعاء ( التنوير ) الذي تقدره وزارت الفقافة والإعلام إنما جاءوا للإنارة الظلمات التي أطبقت على الأمة بوقوفها من قبل عند ما خلفه السلف من تراث في فهم القرآن الكريم والسنّة فهما أملته - كما يقال - ظروف حياتهم وأوطانهم وأعرافهم في العصور الأولى والوسطى للدعوة والتي تغير ظروف حياتنا وأوطاننا في هذا العصر .

ويظن الدهماء - أيضاً - أن دعاء ( التنوير ) لا يذغون الناس إلى نبذ الكتاب والسنّة بل إلى الاستمساك بهما في ضوء حركة الحياة المعاصرة الراخنة بآيات التقدم العلمي ، وقد تسلل هذا الظن إلى قلوبهم مما يغدوا به ويروح دعاء التنوير من ادعاء أنهم راغبون في تأويل القرآن وفق ما استحدثه حركة الحياة المعاصرة من ثقافات وعادات وأعراف أصبحت عندهم معايير موضوعية يُضُرُّ النص إلى التناهى معها والتساوق مع توقيعها .

والمؤلف - أيضاً - في السطور الأولى من مقدمة الكتاب يعلن ( ص ٥ ) قائلاً :  
ـ «هذا كتاب يبحث في الدين الإسلامي بطريقة جديدة لا أظن أن أحداً سار على نهجها من قبل» .

وهنا يكشف لنا عن السر الذي به كان كتابه هذا فريداً جديداً فيقول : «ذلك أنني لست من رجال الدين ( كذا ) أو الفلسفه أو الأدباء ، بل أستاذ جامعي متخصص في البناء بالفراشة ، وبالطبع سيأخذ العجب أيها القارئ ، كيف وأنا أستاذ أقدر المسئولية العلمية أجازف بالكتابة في موضوع لست متخصصاً فيه ؟

ولكن هذا العجب يزول عندما تعلم ما يأتي : المهندس لا يؤمن إلا بالحقائق الثابتة ، فمثلاً هو لا يستخدم مادة في البناء إلا إذا ثبت أنها قادرة على مقاومة المؤثرات التي تواجهها وذلك باختبارها ، وعلى ذلك فإننا لا أؤمن بقول مهما كان مصدره ( كذا ) إلا إذا ثبتت لي صحته بالأدلة التي لا تقبل الشك . بهذه الروح درست القرآن ( ص ٥ - ٦ ) .

إعلانه هذا بما فيه من ادعاء كاذب يرمي به إلى أن علماء الدين أو رجاله كما يسميهم لا يؤمنون بالحقائق الثابتة بل يعتمدون على الظنون والغيبيات والأساطير التي تصادم العقل والمنطق اللذين هما المعيار الموضوعي الأوحد عن المؤلف ، ولذلك لم تكن دراسات رجال الدين السابقة على كتاب المؤلف فريدة جديدة كمثل كتابه هذا ، فليحرص القارئ على هذا الكتاب الفريد ، وليتخدنه عمدته في فهم القرآن واستبطاط أحكامه ومعانيه !!!!! فلن ما فيه إنما هو إلهامات كما يقول المؤلف - ستندى الأمة من شدائدها وأزماتها ( ص ٦ ) أمّا ما خلفه السلف فأجدر أن يلقى به لأن أقوالهم كثيراً ما تموى على آراء

مختلفة كما يقول المؤلف ( ص ٧ ) فهي لن تخرج الناس من شدائدهم ولن تضيئ حقيقة الإسلام كما سيفعل المؤلف بكتابه الفريد ، ولهذا وجد المؤلف الملهم ( أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُهُ ( كذا ) بنشر ما انتهى إليه من دراساته العميقة للقرآن وألَا عاقبَهُ اللَّهُ ) ( ص ٧ ) .

كذلك يسعى إلى تضليل القارئ والتأثير عليه كيما ينقاد لدعاويه وافتراطه على القرآن الكريم .

ويضيف المؤلف إلى ذلك الإلفك ما يرمي به إلى الإجهاز على عقل القارئ وبصيرته فيزعم أنه لما كان أستاذًا جامعيًا مهندسًا وليس رجل دين كان موضوعيًا متجردًا تماماً من التعصب والتحيز لأى شيء سوى الحقائق العلمية الثابتة ، فيقول ( ص ٦ ) : ( أنا لا أؤمن بقولهما كان مصدره إلا إذا ثبتت لي صحته بالأدلة التي لا تقبل الشك ، بهذه الروح درست القرآن ) وما هذا إلا افتراء عظيم فقد سبق لنا بيان أنه آمن بسمادير وأقاويل ما أنزل الله تعالى بها من سلطان ، وليس عليها من دليل ضعيف متهافت فضلاً عن أن يكون دليلاً لا يقبل الشك مما يؤكد أنه بقوله هذا يخادعك ليصرع عقلك وما هو إلا بينة تردد ما ينبع به الدكتور محمد شحرور السورى .

ثم يقول المؤلف ( ص ٦ ) : ( بدأت الدراسة مفترضاً كما يدعى المستشركون أنَّ سيدنا محمداً عليه الصلاة والسلام هو الذي ألقى . درسته بعمق كبير جملة مرات ) .

فالمؤلف موضوعي متجرد من الهوى حتى حقائق الدين الذي يتنسب إليه ، فتلك هي المنهجية العلمية الموضوعية التي لا يعرفها رجال الدين وإنما هي من خصائص الأستاذ الجامعي المهندي .

وهو قد درس القرآن بعمق كبير ( كذا ) جملة مرات ( كذا ) ومن كان كذلك فلا يليق بالقارئ إلا أن يشق فيما سيقول في كتابه الفريد .

فماذا كانت نتائج الدراسة المعمقة جملة مرات للقرآن ؟

يقول المؤلف ( ص ٦ ) : ( تأكد لي من الدراسة الأولى أنه يستحيل عمّاً أن يكون القرآن من تأليف البشر وهذه النتيجة العظيمة جعلتني أدرسها ثانية ) ١ هـ .

رأيت أيها القارئ كم هو موضوعي منصف ؟ وكيف أنَّ دراسته الأولى قد انتهت به إلى حقيقة الحقائق التي يؤمن بها كل مسلم ؟ فكيف ستكون نتائج الدراسات الأخرى المعمقة ؟ لابد أنها ستكون أعظم وأفخم .

يعلن المؤلف أنَّ دراسته المعمقة التالية لدراسته الأولى قد انتهت به إلى هذه الحقائق الثابتة بالأدلة التي لا تقبل الشك ، وهي :

\* القرآن كنز نحن عنه غافلون ، فمعلمونا عنه وعن الإسلام قليلة وسطحية والكثير منها غير صحيح ( كذا ) في حين أن دراسة القرآن تغذى العقل وتطمئن النفس وتسر الروح وتجعل الإنسان يزداد إيماناً وحباً لله وإنقاذه على طاعته فيستفيد من حياته أعظم فائدة . وهذا الكتاب [ يقصد كتابه ] بين

جوهر الإسلام الحق فيحبه [أى الإسلام] الناس ويقدمون على المعيشة حسب منهجه الصحيح (أى كما يوضحه كاتب المؤلف لا كما يوضحه علماء الدين والسلف) فينالهم الرخاء في الدنيا ورضوان الله في الآخرة ) ١ هـ .

المؤلف بموضوعيته ومنهجيته العلمية انتهى إلى أن كل السابقين عليه منذ عصر الصحابة إلى عصمنا غافل عن القرآن ، وهو وحده بعقله ومنطقه الطبيعي قد تنبه لما في القرآن من ذخائر ونفائس . والذين من قبله ومعاصروه معلوماتهم عن القرآن والإسلام سطحية أما المؤلف فقد درس القرآن بعمق جملة مرات ، وأنى لغيره أن يفعل ؟! والسابقون على المؤلف معلوماتهم عن الإسلام ليست قليلة وسطحية بل الكثير منها غير صحيح فما قاله السلف والخلف وما عبدوا الله عليه هو غير صحيح عند المؤلف . وهذا يقتضي عنده من كل عاقل أن يلقى خلف ظهره وربما تحت قدميه كل ما خلفه السلف من فهم للقرآن والإسلام ، كما فعل المؤلف فأعرض عن فهم السلف وكلامهم كما يصرح هو بذلك ( ص ٧ ) وما عليك إلا أن تستمسك بالذى يقوله المؤلف في كتابه هذا فهو الحق وهو إلهام بل هو مما يشبه الوحي كما يقول ( ص ١٢٨ ) .

\* وما انتهت إليه دراسات المؤلف المتعمقة للقرآن جملة مرات (أن القرآن بين لنا لماذا يعيش المسلمون الآن في الشدائد والأزمات ، كما يبين الوسائل العلمية للخروج منها وأن الدافع الأساسي لـ (أى المؤلف) لكتابه هذا الكتاب هو رغبتي في تخلص المسلمين من هذه الشدائد ) (كذا) (ص ٦) .

فكل سابق المؤلف ومعاصريه لم يقدموا شيئاً يخلص المسلمين ، لأنهم عن القرآن غافلون ، ومعلوماتهم عنه قليلة وسطحية ، وأكثرها غير صحيح بخلاف المؤلف ؛ فإنه هو الذي أبصر وحده الحق فاللهمه الله ، وجاءه ما يشبه الوحي ، ولو أنه لم ينشر إيماناته في الناس لعاقبه الله كما يقول ( ص ٧ ) .

\* وما انتهت إليه دراساته المتعمقة للقرآن جملة مرات أن القرآن يكشف « لنا عن أحكام اتخاذناها دون تمحیص كافٍ فوقنا في أضرار كبيرة بعيدة الأثر » ( ص ٧ ) وبالطبع فالمؤلف سيبين لنا هذه الأحكام الضارة لنعرض عنها فتقذنا ، فلا مناص للقارئ من أن يستمسك بما جاء به المؤلف في كتاباته من اتجاهات وإلهامات وأن بعضها عليها بالتوارد ، فإن فيها المنجى والفلاح !!!!!!!

\* وما انتهت إليه دراسات المؤلف المتعمقة آنـه ( في أكثر من مائة آية يأمرنا القرآن باستخدام العقل في دراسته لذلك جعلـت [أى المؤلف] العقل والمنطق الطبيعي رائـى في الكتابة ، ولم أستعن بأقوال السلف التي كثـيرـاً ما تـحـوى آراء مختـلـفة خـصـوصـاً وأـنـى وجدـت في القرآن وصـحـيحـ الأـحـادـيـث [ ١١١٩ ] ما يـكـفى ، ولـكـيلاً يـظـنـ أحدـ آنـ ما أـظـهـرـه لـ نـورـ القرآن هو من عـنـدي فـقـدـ أـتـيـتـ في كلـ مـوـضـوعـ بـنـصـوصـ الآـيـاتـ معـ ذـكـرـ رقمـ الآـيـةـ ، وـهـذـهـ الـمـوـضـوعـاتـ أـضـعـهاـ أـمـامـ الـقـارـئـ لـيـحـكـمـ فـيـهـاـ عـقـلـهـ ، كـمـاـ وـجـدـتـ آنـ اللهـ يـأـمـرـنـيـ ( كـذاـ ) يـنـشـرـهـ وـأـلـاـ عـاقـبـنـيـ ) ( ص ٧ ) .

بهذه الموضوعية والتجرد والاستقلال التام عن كل ما كان من السلف من أقوال مختلفة فيما بينها لا تترك القارئ إلا في حيرة درس المؤلف القرآن بعقله ومنطقه الطبيعي واقضته تلك الموضوعية إلى شيئين : (١) إلى أن يقرن كل موضوع بياته تدليلاً على صحة فهمه ، وهذا افتاء سبق أن بينا أنه أفتى في أمور تحليلاً وتحريماً وليس معه آية أو حديث .

(٢) والى أن يدعو القارئ إلى إعمال عقله فيما يقوله المؤلف . وهذه واحدة مما يذندن بها المرجفون بالفتنة حتى يخدعوا القارئ من العامة والدهماء ومتوسطي الثقافة في علوم الكتاب والسنّة وهم أغلب قراء سلسلة (قضايا إسلامية ) التي نشر فيها ذلك الكتاب ، وهؤلاء المرجفون يعلمون جيداً أن مثل أولئك القراء لا يملكون من الوقت والجهد والعلم ما يمكن أن ينفقوه في نقد ما يكتب لهم في مثل هذا الكتاب وأكثرهم يسلم عقله لمن يظن أنه من أهل العلم ولاسيما إن كان أستاذًا جامعيًا وليس من علماء الأزهر خاصة والإسلام عامة ، ولا يدقق مثل هؤلاء القراء فيما يقدم لهم في مثل هذه الكتب . يعلم المرجفون في الأمة بالفتنة والضلالة المبين والجهل الماحق بأصول الإسلام وعلومه أن ذلك ركيزة من ركائز تكوين عقلية القارئ غير المتخصص في الدراسات الإسلامية ، فيسعون إلى ما يوحى لهم بأنهم على حق باهر ويقين قاطع ولذلك يدعونه إلى إعمال عقله فيما يقولون وتقده .

وهذا مما حثني على نشر نقضي ودحضي لافتراطات هذا الكتاب في الناس كيما يقفوا على بعض مما يراد بهم من خلال الاستخراج الثقافي والإعلامي الذي يسيطر عليه بعض العلمانيين المرجفين في الأمة بما يُغَيِّب عقلها المسلم ويُعَدُّ الشُّفَعَةُ بينها وبين الإسلام الحق كما جاء به القرآن والسنّة وكما ورثنا الفهم الصحيح لهما من سلفنا الصالح في نفسه المصلح ما حوله .

والمؤلف لا يكتفى بما بثه من ذلك في المقدمة والإهداء بل يضيف إلى ذلك مثله في بيان أهداف الكتاب ( ص ٩ - ١٢ ) .

يقول المؤلف إنّ من أهدافه ( أن يعلم كل مسلم أنّ الإسلام ليس هذه الشكليات التي نمارسها ، بل إن جوهر الإسلام هو أن يسلم الإنسان نفسه لله فيطهّعه ويتقى غضبه وأن يتتجنب المعاصي وأن يحسن أى يكثر [ كذا ] من فعل العمل الصالح الذي يفيد الناس ) .

أيمكن للمؤلف أن يخبرنا علام يعود اسم الإشارة ( هذه ) في قول المؤلف ( هذه الشكليات ) ؟ أيعود على كل ما نمارسه من فرائض وسنن ونواقل ؟ هكذا يطلقها المؤلف دون بيان في صدر كتابه ، لكنه يحكم على بعض السنن المؤكدة عند جمهور العلماء أنها شكليات لا تقدم ولا تؤخر ولن يعطي الله فاعلها أجرًا على فعلها ( ص ٢٦٨ - ٢٦٩ ) وعلى القارئ ألا يعجب من حكم المؤلف هذا فإنه من الملهمين ومن يأتيه ما يشبه الرحي ( ص ١٢٨ ) فلا غرو أن يقول ذلك .

\* ومن أهداف كتاب المؤلف ( أن يدحض هذا الكتاب بالرّد المُقْبِعِ والحايسِ مفتريات أعداء

الإسلام وتجريhem له ..... هذا الردُّ الحاسم المنطقى سيخرص الألسنة ويرغم على احترام الإسلام والإعجاب به بل واعتناق الكثيرين . كما حدث معى من قبل ) ( ص ) .

هذا الذى يزعمه المؤلف لكتابه لم يحدث لكتاب بحث فى القرآن من قبله ، لماذا ؟ لأنَّ المؤلف يعتمد على عقله وعلى المنطق الطبيعى فى فهم القرآن ، وأنَّه يلقى وراء ظهره أقوال السلف فلا يعتد بها ، فهذا هو السبيل الحق عند المؤلف لفهم القرآن ونصر الإسلام ونشره !!!

كذلك يسعى المؤلف - التراثاً بمنهج أفراته - إلى تحذير عقل القارئ وحمله على الثقة فيما سينتهى فى كتابه من أقوايل ، فلا يملك إلا التسليم والانبهار بالفتح العلمي الماجد لأبواب الفهم الصحيح للقرآن على منهاج المؤلف الملهى يأتىء ما يشبه الوحي ، والذى لا يؤمن بقول مهما كان مصدره - وإن كان الله رب العالمين - إلا إذا ثبت له بالأدلة التى لا تقبل الشك عند عقله ومنطقه .

وهذا الذى يتتفج به مدعياً أنه من غرس يده لا يعدو أن يكون صدى نعيق الدكتور شحرور الذى سبقه وفاته فى تسفية الصحابة والعلماء والأدعية بأنه الخرج الأمة من ظلمات السلف والفقهاء إلى نور العلم الموضوعى العقلانى .

فهو يقول : « نحن مؤهلون الآن لنفهم حدود ما أنزل الله على رسوله أكثر بكثير من أهل القرن السابع الميلادى »<sup>(١)</sup> وهم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابوهم ؛ بل إنه ليعلن أنه لا يسعه ما وسع الصحابة فى فهم الكتاب والقرآن<sup>(٢)</sup> أما الفقهاء فإن حظهم من التسفية والافتراء جد عظيم عند المؤلف يقول مثلاً : « أصبح الفكر الإسلامي فقه السلطة أيا كانت ومن عهد الواقع أصبحت من المهام الأساسية للفقيه قمع الفكر الحر وترضية عامة الناس بأوضاعهم المتردية وجعلهم يقبلون السلطة أيا كانت<sup>(٣)</sup> ويقول « كان الغزالى من أهم أركان تجميد الفكر الإسلامي وتشويه نظرية المعرفة<sup>(٤)</sup> ولهذا فقد كان هذا مداعاة عنده إلى « تكبيل الفقهاء وتشذذبهم وتحويل الإسلام إلى دين كسى بحث<sup>(٥)</sup> .

وهذه دندنة علمانية ماسونية يلحون فى التوقيع عليها حتى تغدو أمراً شائعاً فى الأمة فتنفصل الأمة عن كل تراثها الفكرى المأثور أولاً فى الفقه الإسلامي وأصوله فيخلوا الميدان من بعد اعراض الأمة عن علماء المسلمين الفاقهين لكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فلا تجد الأمة أمامها تستفتنه وتقتدى به فى فهم وفقه القرآن والسنن إلا أولئك العلمانيين والماسونيين وحفدة الصهيونية وربائب الصلبية

(١) الدكتور محمد شحرور : الكتاب والقرآن قراءة معاصرة - طبعة ١٩٩٢ بالقاهرة نشر دار سينا بالقاهرة والأهالى بدمشق ص ٤٧٢.

(٢) المرجع السابق ص ٥٦٧.

(٣) السابق ص ٥٨٥.

(٤) السابق ص ٥٨٦.

(٥) السابق ص ٥٨٧.

فينادون بالوحدة الدينية ليدوّب الإسلام في الصهيونية والصليبية مثلما ينادون الآن في كل بقعة بالوحدة الوطنية التي لا تكاد تعنى سوى تخلي المسلم عن حقائق دينه ترضيه للآخرين من الصهاينة والصلبيين ولا تعنى الوحدة الوطنية في معجمهم أن يلتزم المسلم بما جاء في الكتاب والسنّة من معاملة المواطنين من أهل الذمة حقاً وواجبًا وإن يلتزم أهل الذمة في مواطنتهم في ديار الإسلام بميثاق العهد القائم بين المسلمين وبينهم. إن علينا أن تعى جيداً وقع أقدام المرجفين في الأمة نحو غايتهم من تغريب الإسلام الحق من قلوبنا وعقولنا وحركتنا في الحياة.

إن المرجفين بالفتنة في الأمة جعلوا الطريق إلى غايتهم ثلاثة مراحل:

(١) مرحلة تغريب الإسلام الحق في الأمة.

(٢) مرحلة تغريب الإسلام الحق من الأمة.

(٣) مرحلة تجريم الإسلام الحق ومعاقبة كل من يستمسك به ويدعو إليه خارج المساجد التي ينبغي أن تخضع كلياً لحكومة علمانية صرفة وهم الآن في المرحلة الثانية فهل للإسلام الحق من يعملون على بقائه نقياً صافياً قادراً مهيئاً على جميع حياته؟!

هذه هي فريضة الفرائض الالزامية كل مسلم والتي لا مفر من القيام بها خير قيام احتساباً لوجه الله وحده.

\* \* \*

## خاتمة

وبعد .....

ما سبق بعض مما ألقى به مؤلف كتاب « نحو الإسلام الحق » بحوث في القرآن تضمن حقيقة الإسلام » المنصور في سلسلة ( قضايا إسلامية ) الصادر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٩٢ وفي الكتاب سعادير أخرى وافتراضات واصطفاءات لما تهافت من الآراء المنسوبة لبعض أهل العلم دونما دليل يؤيد وجه هذه الاصطفاءات إلا دليل الرغبة في الإرجاف في الأمة بالفتنة « والفتنة أشد من القتل » ولاسيما حينما تكون فتنة في العقيدة وفي علاقة الإنسان بدينه الحق الإسلام كما جاء في كتاب الله تعالى وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وكما عاش به الصحابة والسلف الصالح المصلح .

وإذا كان المؤلف قد تتفتح وادعى بهتاننا أن ما في هذا الكتاب من ثمار دراسته القرآن الكريم يتعمق عدة مرات وإنه من الإلهام - على نحو ما سبق ذكره وتوثيقه - فإنه الحق ظاهر لم يغدو أن يكون يوقاً لما نفع به من قبل آخرون . من أمثال المدعو « محمد شحرور » وهو دكتور مهندس استاذ في إحدى كليات الهندسة بسوريا كمثل صاحبنا المؤلف المصري كتاب ( نحو الإسلام الحق ) ، فالدكتور « شحرور » قد نشر كتاباً عنوانه ( الكتاب والقرآن : قرآنية معاصرة ) تظاهر فيه بالمنهجية والموضوعية في البحث العلمي في فهم القرآن ، وكان أول ما تسلح به من هذه المنهاجية الإعراض عن السنة النبوية وما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في بيان القرآن وتطبيقه واعتباره أن ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لا يعدو أن يكون اجتهاداً شخصياً في فهم النص القرآني لا يلزم أحداً أن يتلزم به ، فإن التزم به الصحابة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم فإنما يسوغ ذلك الالتزام اتخاذ السياق الحضاري والظروف الموضوعية والبيئية والثقافة والمعرفة العقلية التي أحاطت بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فشكلت فهمه للنص القرآني على هذا النحو ، وذلك - منهجهما موضوعياً - لا يلزم - عند المؤلف - أبناء القرن الخامس عشر من الهجرة أن يأخذوا به في فهمهم للقرآن بل عليهم أن يفهموا القرآن بطرق جديدة وإن تناقض مع كل ما سبق .

وأكثراً ما أرجف به المؤلف في كتابه قد تولى إشاعته أشياخ له من قبل ، وكان أهل العلم النافع قد دحضوا تلك الأرجيف بما لم يق معها شبهة يمكن أن تقوم في رأس إنسان فيه ذرة من عقل أو يكون له من الحياة منقال ذرة ، وقد يظن المرء أن المؤلف المقدم المجدد الذي يأتيه ما يشبه الوحي ، والذي لا يؤمن بقول مهما كان صاحبه إلا إذا ثبت لدى عقله صحته كما يقول قد يظن أنه لم يطلع على نقد ونقض العلماء ما ذهب إليه وأنه لم يطلع على ما كان من شبهات لدى السابقين وأن ما جاء في كتابه إنما هو من بنات أفكاره ، قد يظن ذلك ، ولكن المطلع على ما كان يلقى به « المسؤوليون » المرجفون في الأمة من

قبل ويناظره بما يلقى به المؤلف في كتابه هذا من أرجيف يجد أرجيف هي هي أرجيف سلفه الصالح المفسد في الأرض من دعاء التنوير والتزوير وتفييق عقل الأمة المسلمة ، ولا يكاد يجد فارقاً إلا في صياغة تلك الأرجيف حيث يغلب على لغة المؤلف طابع العامية والابتذال والفجاجة أمّا المضمون فلن تجد اختلافاً إلا ما اقتضاه التفوق المقيت في باب الجهل والمجاهدة والمسارعة إلى الإفساد والإرجاف في الأمة بما يضلّلها ويغيبها عن الإسلام الحق .

واجترار الشبهات والأرجيف وتردادها في مجالات عديدة وبوسائل مختلفة دون أدنى إشارة إلى ما قام به العلماء من نقد ونقض ودحض لهذه الاقتراءات والشبهات والأرجيف وبيان الحق بالدليل القاهر والبرهان الباهر إنما هو ديدن دعاء التنوير الزائف المسترين بستار حرية التعبير والتأويل المطلقة من كل قيد .

قد تعاهد دعاء التزوير على الإلحاد على عقل الأمة بنشر شبّهاتهم المسحوقة المدحوضة في كل ما استولوا عليه من وسائل الثقافة والإعلان الرسمي فإذا هم يتناقلون تلك الأضاليل وكأنها الحقيقة التي أخرّصت علماء الدين فلم يتبسوّوا بيت شفة ، حتى إنّ القارئ من جمهور الأمة أو السامع لهم ليخيل إليه أن ما يكتبهون في نشراتهم الثقافية والإعلانية وما يتبعون به صباح مساء في وسائل الإعلان ليس له ما يعارضه في الإسلام وإنّ هذا هو صحيحة الإسلام فيخدع بياتلهم وينصرف عن هدى القرآن والسنة .

وهم يضرّبون أحياناً في طريق آخر ذي جانبين :

**الأول :** استحداث طائفة من الصّحافيين وحملة المباحث في الأحزاب يكترون من الكلام في الدين ثم يطلقون على كلّ لقب « مفكّر إسلامي » حتى غداً هذا اللقب يطاول لقب « الشّيخ » أو « العالم » ولم تعد الكثرة الغالبة من الناس يفرقون بين اللقبين ، ولاسيما من بعد إطلاق لقب « مفكّر إسلامي » على من كانوا يلقبون بالشّيخ أو العالم أو الأستاذ من علماء الإسلام وهكذا يتسلّل أولئك المفكّرون الإسلاميون فيقولون في الإسلام أقوالٍ تنطلي على العامة ويفتوّنون في دين الله تعالى ويجتهدون بما لا تقره شريعة الإسلام ويظنّ العامة أنّ هذا هو الدين الحق لأنّ الذي قاله مفكّر إسلامي ، ولو قدر له النّظر في ثقافة هذا المفكّر وتاريخه الشخصي والعلمي لحاله من أمره الكبير والكثير .

**والجانب الآخر :** اصطدام المنحرفين فكريّاً من كانوا ينسبون إلى أهل العلم بالكتاب والسنّة أو يصاحبونهم في مجالسهم أو معاهدهم فيدفعون بهم بقعة ودعابة باللغة و يقدمون مقالاتهم الزائفة على أنها مقالة عالم من علماء الأزهر على الرغم من أنّ الأزهر جامعاً وجامعة قد نبذهم وأقامهم خارج أرضه فمنهم من أنكر السنّة وسفه الصحابة وناصر مدعى النّبوة في ديار غير مسلمة ، ومنهم من زُجّ به في السجن لجرائم أخلاقية لا تليق بأدنى مشتعل بالعلم والتربيّة على الرغم من أنه لا علاقة له بالأزهر وعلمه إلا علاقة عمل وظيفي ، ويرغم من هذا تقدّم كتابات أولئك على أنها كتابات أساتذة علماء من زمرة علماء الإسلام العاملين في جامعة الأزهر معقل صناعة علماء الدين الإسلامي .

إن إخوان الفتنة وحفلة « ابن سلول » ليغذون الشير في كل مذببات الفتنة ، وليوظفون كل مناهج الغريب والتغريب عن الإسلام الحق حتى تمسى الأمة جاهلة بالحق الذي جاء به الكتاب والسنّة ، فلا يبقى للآمة عروة وثقى تستمسك بها من عرى الإسلام الحق حين يُصْبِحُهَا طوفان الصهيونية والصلبية فلا يبقى منها ولا يذر .

لهذا كان من الجهاد الحق في سبيل الله تعالى كشف أراجيف أولئك المفسدين في الأرض الساعين بالفتنة في الأمة مهما كان شأن أحدهم ، ومهما كانت ضآلته أفاويله وخفة موازينه ، فإن معظم النّار من مستصغر الشرر ، وإن السكوت على ما يستحرق من الشرّ والفتنة مداعاة إلى استفحاله واستعظامه . وإنّ الجهاد بالعلم النافع تحقيقاً وتبيناً ونشرًا وتطبيقاً لصورة من صور الجهاد التي دعا إليه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان يبحث الصحابي الشاعر : حسان بن ثابت على أن يجاهد المشرّكين بشعره فهو أشد عليهم من نضح الثّبل :

روى مسلم في صحيحه بسنده عن عبد الله بن مسعود : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعْثَتِهِ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِيَّ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّيَّهِ حَوَارِيُّونَ وَأَضْحَاكٌ ، يَأْخُذُونَ بِسُنْتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ حُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ يَدْهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ بَجَاهَهُمْ بِإِيمَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَهُمْ بِإِيمَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرَدَلٌ »<sup>(١)</sup> .

وروى أبو داود والدارمي بسنديهما عن أئمّة أئمّة النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جاهدوا المشرّكين بآموالكم وأنفسكم وألسنتكم »<sup>(٢)</sup> .

وروى مسلم بسنده عن عائشة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اهجروا قريشاً فإنه أشد علّيّها من رشق الثّبل » .

وفي الحديث نفسه أنها قالت : فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لحسناً : إن رُوحُ الْفَقِيْسِ لَا يَزَالُ يُؤْبِدُكَ مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ<sup>(٣)</sup> وفي مسنـد أـحمد بـسنـده عن كعب بن مالـك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اهـجروا بالـشعـر إـن الـمؤـمن يـجـاهـدـ بـنـفـسـهـ وـمـالـهـ وـالـذـيـ نـفـسـهـ محمد صلى الله عليه وسلم يـدـهـ كـائـنـاـ يـنـضـحـوـهـ بـالـثـبـلـ<sup>(٤)</sup> .

(١) مسلم : كتاب الإيمان حديث رقم ٨٠ ج ٥٠ ص ١ ص ٧٠.

(٢) سنن أبي داود كتاب الجهاد باب كراهة ترك الغزو ج ٢ ص ١١ ، سنن الدرامي كتاب الجهاد ، باب في جهاد المشرّكين باللسان واليد ج ٢ ص ٢١٢ .

(٣) مسلم : كتاب فضائل الصحابة حديث رقم ١٥٧ ج ٤ ص ١٩٣٥ ١٩٣٦ .

(٤) مسنـد أـحمد بـسنـدـهـ بـحـنـبـلـ جـ ٣ـ صـ ٤٦٠ـ (ـ طـ /ـ ١٣١٣ـ هـ بـصـرـ )

وفي أيضاً عن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنَّ الله عَزَّ وَجَلَ قد أَنْزَلَ فِي الشِّعْرِ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَجْاهِدُ بِسِيفِهِ وَلِسَانِهِ وَالَّذِي نَفْسِي يَبْدِئُ لِكَأْنَّ مَا تَرْمُونَهُمْ بِهِ نَضْحَ البَلْ «<sup>(٥)</sup> .

إِنَّمَا كَانَ هَذَا مَقَامُ الْمُجَاهِدَةِ بِالْكَلِمَةِ الشَّاعِرَةِ فَكَيْفَ مَقَامُ الْمُجَاهِدَةِ بِالْعِلْمِ الْمُحَقَّقِ الْكَاشِفِ عَنْ هَدِيِّ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ وَسَنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْفَاضِلُ أَرَاجِيفُ وَأَضَالِيلُ الْعَلَمَانِيَّنِ وَالْمَاسُوْنِيَّنِ وَحَفَدَةُ « ابن سَلَوْلَ » وَصَنْيَعَةُ الصَّهِيْنِيَّةِ وَرَبِّيْةُ الْصَّلِيْبِيَّةِ ؟ إِنَّ دَحْضَ افْرَاءِهِمْ وَكَشْفَ أَضَالِيلِهِمْ وَتَمْزِيقَ أَقْعُدَتِهِمْ وَتَفْوِيْضَ بَنَاهُمْ لِفَرِيْضَةِ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِنَّ التَّعَاْوُنَ عَلَى ذَلِكَ لِمَنْ التَّعَاْوُنُ عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَى وَالْتَّوَاصِيِّ بِهِ وَالصَّبْرِ عَلَى اِنْقَانِ تَحْقِيقِهِ لِمُحَمَّدٍ مَشْكُورٍ .

إِنَّ التَّعَاْوُنَ فِي الْإِنْفَاقِ عَلَى نَشْرِ مَا يَقُومُ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ النَّافِعِ مِنْ حَقَائِقِ الْهَدِيِّ الدَّامِغِ أَبَاطِيلِ دُعَاءِ التَّنْتِيْرِ الرَّائِفِ وَكَتَابِ التَّزِيْفِ الْمَائِقِ لِمَنْ الْإِنْفَاقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ، بَلْ إِنَّهُ لَا يَقْلِلُ مِنْزَلَةً وَمِثْوَيَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ مِنْزَلَةِ وَمِثْوَيِّ الْإِنْفَاقِ فِي الْجَهَادِ بِالسِّيفِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَإِذَا مَا كَانَ مِنْ هَدِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ « مَنْ جَهَزَ غَارِبًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَرَبَ »<sup>(٦)</sup> وَكَانَ عَدُوَانُ أَعْدَاءِ الْأُمَّةِ وَالْمَرْجِفِينَ فِيهَا بِالْفَتْنَةِ بِالْكَلِمَةِ الضَّالِّةِ مِنْ الْعَلَمَانِيَّنِ وَالْمَاسُوْنِيَّنِ وَدُعَاءِ التَّزْوِيرِ الْتَّقَافِيِّ وَكَتَابِ التَّغْرِيبِ وَالتَّغْيِيبِ لِعَقْلِ الْأُمَّةِ الْمُسْلِمَةِ أَنْكِيَ وَأَشَدَّ مَكْرُوا مِنْ عَدُوَانِ الْمَلَاهِدَةِ وَالْكَافِرِينَ بِالسِّيفِ فَإِنَّ الْإِعْانَةَ عَلَى الْجَهَادِ بِكَلِمَةِ الْحَقِّ الْبَاهِرِ الْقَاهِرِ فِي مَيْدَانِ الْجَهَادِ الْعَلْمِيِّ الْفَكَرِيِّ الْحَقِّ الْأَعْظَمِ أَثْرَا وَأَكْرَمَ مِثْوَيَّهُ .

﴿ وَقُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُغَنِّمِينَ • وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِيقُتُهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْبَحْرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفَّارِينَ • فَإِنْ انتَهُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَمُورٌ رَحِيمٌ • وَقُتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينُ لَهُ فَإِنْ انتَهُوا فَلَا عَذَّلُوا إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ • الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَةُ قِصَاصٌ فَمَنْ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِيْنَ • وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا ثُلُّوْهُ بِأَنْدِيْكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَخْسِسُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُخْسِنِينَ ﴾

( البقرة : ١٨٩ - ١٩٥ ) .

\* \* \*

(٥) السابق / ٦ / ٣٨٧

(٦) صحيح البخاري : الجهاد / فضل من جهز غارباً ، صحيح مسلم : الإمارة حديث رقم ١٣٥ ( ١٨٩٥ ) ج ٣ ص

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	المقدمة
٩	المهيد: ضوابط الاستباط من القرآن
١٩	الفصل الأول: موقف المؤلف من السنة والعقل:
١٩	أ - موقفه من السنة
٢٣	ب - موقفه من العقل ووظيفته
٢٧	الفصل الثاني: نقض افتراطه في أحكام العبادات
٢٧	١ - في الطهارة والصلوة
٣٩	٢ - في أحكام الركامة
٤٠	٣ - في أحكام الصيام
٤٥	٤ - في أحكام الحج
٤٩	٥ - في أحكام توقيت الفرائض
	الفصل الثالث: نقض افتراطه في أحكام الأسرة
٥٤	١ - شروط صحة الرواج
٥٥	٢ - في أحكام الطلاق والمدة
٦٥	٣ - في أحكام تعدد الزوجات
٧١	٤ - في تنظيم النسل وتحديداته
٧٤	٥ - في أحكام الحجاب
٧٨	٦ - في ختان البنات
٨٢	٧ - عقوبة الزنا

الصفحة

الموضوع

الفصل الرابع: نقض القراءاته في أحكام الربا	٨٥
١- حصره ربا المأهولة في القرض الاستهلاكي	٨٥
٢- زعمه أن الناس لا يعرفون حقيقة الربا	٨٦
٣- بيانه حقيقة الربا	٨٦
٤- بيانه القاعدة في التفريق بين الحلال والحرام	٨٧
٥- زعمه أن البنوك لا تقترض بل تستثمر	٩٢
٦- دعواه عدم تحرير الفائدة الثابتة	٩٣
٧- دعواه وجوبأخذ فوائد البنوك	٩٦
٨- دعواه وجوبأخذ غرامة التأخير	٩٧
٩- ادخاله بعض المحرمات وغيرها في الربا	٩٨

الفصل الخامس: السعي إلى التأثير على القارئ وتحذير عقله

الخاتمة	١٠٧
فهرس الموضوعات	١١١

\* \* \*

---

رقم الإيداع - ٩٥/١١٦٢٠  
الترقيم الدولي -

---

## «لابد من دين الله .. لدنيا الناس»

تصدرها مكتبة وهبة تباعاً

\* صدر من هذه السلسلة

- ١ - الحداثة سرطان العصر .. أو ظاهرة الغموض في الشعر العربي .  
للدكتور عبد العظيم المطعني
- ٢ - أدعية التجديد .. مبددون لا مجددون ..  
للدكتور على العمارى
- ٣ - التنوير .. لا التضليل  
للأستاذ مؤمن الهايىء
- ٤ - منهاج الإسلام .. في حياة الفرد والمجتمع  
للأستاذ عبد السميع المصرى
- ٥ - لماذا لابد من دين الله لدنيا الناس ؟  
للدكتور عبد العظيم المطعني
- ٦ - فوائد البنوك ، والاستثمار ، والتوفير .. في ضوء الشريعة الإسلامية  
للدكتور رمضان حافظ السيوطي
- ٧ - الأمة الإسلامية حقيقة .. لا وهم  
للدكتور يوسف القرضاوى
- ٨ - مصادر الابداع بين الأصالة والتزوير  
للدكتور عبد العظيم المطعني
- ٩ - جوانيات الرموز المستعارة .. لكتاب أولاد الحارة للدكتور عبد العظيم المطعني
- ١٠ - دور الأزهر السياسي في مصر .. إبادة الحكم العثماني  
دكتور عبد الجود صابر إسماعيل
- ١١ - تغريب الإسلام الحق .. ودحض افتراءات دعاة التنوير على القرآن الكريم  
للدكتور محمود توفيق محمد سعد